

الفهرس

فصل في النيابة / ١٧

١٨ في شرائط النائب: «أحدها»: البلوغ
٢١ «الثاني»: العقل
٢٢ «الثالث»: الايمان
٢٤ «الرابع»: العدالة أو الوثوق بصحة عمله
٢٤ «الخامس»: معرفته بأفعال الحجّ
٢٤ «السادس»: عدم اشتغال ذمته بحجّ واجب عليه
٢٩ في نيابة المملوك
٢٩ في اشتراط الاسلام و الموت في المنوب عنه
٢٩ الفرع الأوّل في حكم الاستنابة عن الكافر
٣٢ الفرع الثاني في اشتراط كونه ميّتاً

٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
٣٢ في اشتراط المماثلة بين النائب و المنوب عنه.
٣٤ في استنابة الصرورة.
٣٨ في اشتراط قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في صحّتها
٤٠ في النيابة بالجعالة.
٤٣ في استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال.
٤٤ في موت النائب قبل الاتيان بالمناسك.
٤٨ في استحقاق الأجرة اذا مات الأجير .
٤٩ الفرع الأوّل فيما اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم.
٥١ الفرع الثاني فيما اذا مات الأجير قبل دخول الحرم.
٥٣ في تعيين نوع الحجّ في الاجارة.
٥٤ الفرع الأوّل في حكم تعيين نوع الحجّ في الاجارة.
٥٦ الفرع الثاني في حكم عدول المؤجر عمّا عيّن له.
٦٠ في اشتراط تعيين الطريق في الاجارة .
٦٤ فيما اذا أجر نفسه عن شخص مباشرة ثمّ أجر عن شخص آخر في سنة واحدة ...
٦٦ الفرع الأوّل فيما اذا اقترنت الاجارتان.
٦٧ الفرع الثاني فيما اذا تقارن اجارة نفسه و الفضولي .
٦٨ في حكم التأخير اذا أجر نفسه في سنة معيّنة .
٧٠ في حكم تصحيح الحجّة الثانية باجازه المستأجر الأوّل.
٧٢ فيما اذا صدّ الأجير أو أحصر .
٧٥ فرع فيما لو ضمن المؤجر المصدود الحجّ في القابل .
٧٦ فيما اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة .
٧٧ في أنّ اطلاق الاجارة هل يقتضي الفوريّة.
٧٩ فيما اذا قصرت الأجرة أو زادت .

٧	الفهرس
٨١	فيما لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر
٨٧	فرع في أنّه هل الواجب اتيان الثانية عن المنوب عنه أو عن نفسه؟
٨٧	في أنّه هل يستحقّ أجره الحجّة الفاسدة أم لا؟
٨٨	الفرع الأوّل في حكم الحجّة الثانية بالنسبة الى الأجير
٩٠	الفرع الثاني في أنّه هل تفرغ ذمّة المنوب عنه بالحجّ ثانياً أو لا؟
٩١	في أنّه هل يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد
٩٤	في استئجار الأجير غيره
٩٦	في استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتعاً
٩٧	في التبرّع عن الميت في الحجّ الواجب و المندوب
٩٨	الفرع الأوّل في التبرّع في الحجّ الواجب
١٠٠	الفرع الثاني في التبرّع في الحجّ المندوب
١٠٢	في نيابة واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد
١٠٥	في نيابة جماعة عن واحد في عام واحد

فصل في الوصيّة بالحجّ/١٠٧

١٠٧	في تفصيل الوصيّة بالحجّ
١٠٩	الفرع الأوّل في أنّه تخرج حجّة الاسلام من أصل التركة
١١٠	الفرع الثاني فيما اذا كان على الميت الحجّ النذري أو الافسادي
١١١	الفرع الثالث فيما اذا أوصى بالحجّ النذبي
١١٣	الفرع الرابع فيما اذا لم يعلم بأنّ ما أوصى به وجوبيّ أو نذبيّ
١١٦	الفرع الخامس فيما اذا علم اشتغال ذمّة الميت بالحجّ و لم يعلم فراغها
١١٨	فيما اذا لم يعيّن الأجرة
١١٩	في مناط تعيين أجرة المثل

- ٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
- ١٢٠ فيما لو أوصى بالحجّ و لم يعيّن المرّة أو التكرار
- ١٢٣ فيما لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معينة
- ١٢٦ الفرع الأوّل فيما لو فضل من السنين فضلة
- ١٢٨ الفرع الثاني فيما لو كان الموصى به الحجّ البلدي
- ١٢٩ فيما اذا أوصى بالحجّ و عيّن الأجرة في مقدار
- ١٣٠ فيما اذا عيّن للحجّ أجرة لا يرغب فيها أحد
- ١٣٤ فيما اذا صالحه على داره مثلاً و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته
- ١٣٥ فيما لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً
- ١٣٦ فيما اذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال أنّها واجبة عليه
- ١٣٧ فيما لو مات الوصي بعدما قبض أجرة الاستئجار من التركة
- ١٣٨ فيما اذا قبض الوصي الأجرة و تلف في يده
- ١٤٠ في النيابة في الطواف
- ١٤٤ فيما لو كان عند شخص وديعة للميت و علم أنّ الورثة لا يؤدّون عنه الحجّ
- ١٥٦ في حكم طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الأعمال للمنوب عنه

فصل في الحجّ المندوب / ١٥٩

- ١٦٠ في نيّة العود الى الحجّ عند الخروج من مكّة
- ١٦١ في التبرّع بالحجّ أو الطواف عن الأقارب و غيرهم
- ١٦٢ في الاستقراض للحجّ لمن ليس له زاد و راحلة
- ١٦٣ في احجاج غير المستطيع
- ١٦٣ في اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ
- ١٦٤ في كثرة الانفاق في الحجّ
- ١٦٤ في الحجّ بالمال المشتبه

٩	الفهرس
١٦٤	في الحجّ بالمال الحرام
١٦٥	في اشتراط اذن الزوج و المولى و الأبوين في الحجّ الندي
١٦٦	في استحباب الحجّ و لو باجارة نفسه

فصل في أقسام العمرة/١٦٩

١٧٣	في اجزاء العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة
١٧٥	في مواضع وجوب العمرة
١٧٦	الفرع الأول في أنه لا يجوز دخول مكة إلا محرماً
١٧٨	الفرع الثاني في الفصل بين العمرتين

فصل في أقسام الحجّ/١٨١

١٨١	في أن أقسام الحجّ ثلاثة
١٨٥	الفرع الأول في حجّ النائي و غيره
١٨٨	الفرع الثاني في حدّ البعد الموجب لحجّ التمتع
١٩١	الفرع الثالث في أن الحدّ المذكور من مكة أو من المسجد؟
١٩٣	الفرع الرابع في وظيفة من كان على رأس الحدّ
١٩٨	الفرع الخامس في حكم الحجّ الندي
٢٠١	فيمن كان له وطنان أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه
٢٠٢	فيمن كان من أهل مكة و خرج منها ثمّ رجع إليها
٢٠٨	في حجّ الآفاقي اذا صار مقيماً بمكة
٢١٦	الفرع الأول في استطاعة الآفاقي قبل اقامة السننتين و بعدها
٢١٨	الفرع الثاني في كيفية استطاعة المقيم بمكة بعد سنتين
٢١٨	الفرع الثالث فيما لو خرج المكّي الى سائر الأمصار ثمّ استطاع

١٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

في حجّ المقيم بمكة..... ٢١٩

فصل في صورة حجّ التمتع/ ٢٢٩

في شرائط حجّ التمتع: «أحدها»: النية ٢٣٢

«الثاني»: أن يكون مجموع العمرة و الحجّ في أشهر الحجّ ٢٤٠

في أنّه اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ، هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ ٢٤٣

«الثالث»: أن يكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة ٢٤٥

«الرابع»: أن يكون احرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار ٢٤٩

فرع فيما لو تعدّر الاحرام من مكة ٢٥٣

«الخامس»: أن يكون مجموع العمرة و الحجّ من واحد و عن واحد ٢٥٥

في حكم الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل الاتيان بالحجّ ٢٥٨

الفرع الأوّل في الخروج من مكة قبل الاهلال بالحجّ ٢٦٠

الفرع الثاني فيما اذا خرج من مكة قبل الاحرام بالحجّ ٢٦٦

الفرع الثالث فيما اذا دخل في غير شهر الخروج ٢٦٨

الفرع الرابع في الخروج للحاجة ٢٧٠

الفرع الخامس فيما اذا خرج المتمتع من مكة قبل الحجّ ٢٧١

الفرع السادس في الخروج أثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها ٢٧٣

في عدول من وظيفته التمتع الى غيره من القسمين الآخرين ٢٧٤

الفرع الأوّل فيما لو اعتقد سعة الوقت ثمّ بان الخلاف ٢٨٥

الفرع الثاني في عموم الحكم بالنسبة الى الحجّ المندوب ٢٨٥

الفرع الثالث فيما لو علم ضيق الوقت قبل الاحرام ٢٨٦

فيما اذا ضاق وقت الحائض و النفساء عن الطهر و اتمام العمرة و ادراك الحجّ ... ٢٨٦

فيما اذا حدث الحيض في أثناء طواف عمرة التمتع ٢٩٠

فصل في المواقيت/٢٩٥

- ٢٩٥ «أحدها»: ذوالحليفة.
- ٣٠٠ فرع في أنّ حكم المارّ به حكم أهل المدينة.
- ٣٠١ في حكم تأخير الاحرام الى الجحفة.
- ٣٠٤ في حكم عدول أهل المدينة و من أتاها الى ميقات آخر.
- ٣٠٦ في أنّ الحائض تحرم خارج المسجد.
- ٣٠٧ «الثاني»: العقيق.
- ٣١٣ فرع في اعتبار العلم أو البيّنة في معرفة الميقات.
- ٣١٤ «الثالث»: الجحفة.
- ٣١٦ «الرابع»: يللم.
- ٣١٦ «الخامس»: قرن المنازل.
- ٣١٧ «السادس»: مكّة.
- ٣١٧ «السابع»: دويرة الأهل.
- ٣٢٣ «الثامن»: فحّ.
- ٣٢٥ «التاسع»: محاذاة أحد المواقيت الخمسة.
- ٣٢٧ الفرع الأوّل في أنّه هل يجوز الاحرام من محاذاة أحد المواقيت الخمسة؟
- ٣٣١ الفرع الثاني في كيفية تحقّق المحاذاة و تعيينها.
- ٣٣٢ الفرع الثالث فيما اذا أحرم ثمّ تبين الخلاف.
- ٣٣٣ الفرع الرابع في جواز الاحرام عند المحاذاة اضطراراً.
- ٣٣٤ «العاشر»: أدنى الحلّ.
- ٣٣٧ في أنّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق.

فصل في أحكام المواقيت / ٣٤١

- ٣٤٣ الفرع الأول في الاحرام قبل الميقات و بعده.
- ٣٤٥ الفرع الثاني فيما اذا نذر الاحرام قبل الميقات.
- ٣٤٧ الفرع الثالث في الحاق العهد و اليمين بالنذر.
- ٣٤٩ الفرع الرابع في اعتبار تعيين المكان.
- ٣٥٠ الفرع الخامس فيما لو خشي تقضي عمرة رجب بتأخير الاحرام الى الميقات.
- ٣٥٢ الفرع السادس في حكم غير رجب اذا ضاق الوقت.
- ٣٥٣ في تأخير الاحرام عن الميقات.
- ٣٥٤ فيما لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود.
- ٣٦٠ فرع في وجوب الاحرام لدخول مكة.
- ٣٦٣ فيما لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الاحرام لها متعمداً.
- ٣٦٤ فيما لو كان مريضاً و لم يتمكّن من النزاع و لبس الثوبين.
- ٣٦٦ فيما اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع.
- ٣٦٩ فيما لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر.
- ٣٧٠ فيما لو نسي الاحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال.

فصل في مقدمات الاحرام / ٣٧٣

- ٣٧٣ «أحدها»: توفير شعر الرأس.
- ٣٧٦ فرع في حكم الحلق في مدة التوفير.
- ٣٧٨ «الثاني»: قص الأظفار و... .
- ٣٨٠ «الثالث»: الغسل.
- ٣٨٠ الفرع الأول في استحباب الغسل للاحرام.
- ٣٨٣ الفرع الثاني في اعادة الغسل اذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم.

١٣	الفهرس
٣٨٥	الفرع الثالث فيما لو أحرم بغير غسل
٣٨٦	الفرع الرابع في حكم ارتكاب شيء من المحرّمات بين الاحرامين
٣٨٨	«الرابع»: أن يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة
٣٨٨	الفرع الأوّل في استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة
٣٨٩	الفرع الثاني في أنّ الأوّل أن يكون بعد صلاة الظهر في غير احرام التمتّع
٣٩٠	الفرع الثالث فيما لو لم يكن في وقت الظهر
٣٩١	«الخامس»: صلاة ستّ ركعات أو أربع أو ركعتين للاحرام
٣٩٣	الفرع الأوّل في وقت صلاة الاحرام
٣٩٤	الفرع الثاني فيما يقرأ في صلاة الاحرام
٣٩٥	في حكم استعمال الحنّاء للمرأة اذا أرادت الاحرام

فصل في كَيْفِيَّةِ الاحرام/٣٩٧

٣٩٧	«الأوّل» من واجبات الاحرام: النية
٤٠٠	في اعتبار القربة و الخلوص فيها
٤٠١	في مقارنة النية للشروع
٤٠٢	في اعتبار تعيين كون الاحرام لحجّ أو عمرة
٤٠٦	في استمرار العزم على ترك محرّماته في الاحرام
٤٠٧	فيما لو نسي ما عينه من حجّ أو عمرة
٤١١	في حكم نية واحدة للحجّ و العمرة
٤١٣	فيما لو نوى كاحرام فلان
٤١٦	فيما لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره
٤١٧	في التلقّظ بالنية
٤١٨	في الاشتراط عند الاحرام على الله أن يحلّه اذا عرض مانع من اتمام نسكه

١٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
٤٢٨ فرع في أنه لا يحصل الاشتراط إلا بالتلفظ.
٤٢٩ «الثاني» من واجبات الاحرام: التلبيات الأربع
٤٣٣ في كيفية الاتيان بالتلبية.
٤٣٦ في عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية.
٤٣٧ الفرع الأول فيما به يحرم الحاج أو المعتمر.
٤٤١ الفرع الثاني في أن الاشعار مختص بالبُدن و التقليد مشترك.
٤٤٣ الفرع الثالث في وجوب التلبية على القارن اذا أشعر أو قلّد.
٤٤٦ الفرع الرابع في كيفية الاشعار و التقليد.
٤٤٨ في مقارنة التلبية لنية الاحرام.
٤٤٨ في حكم حرمة محرّمات الاحرام قبل التلبية.
٤٤٩ فيما اذا نسي التلبية.
٤٤٩ في العدد الواجب و المستحب من التلبية.
٤٥٢ في استحباب التعجيل بالتلبية.
٤٦٣ في تعيين حدّ قطع التلبية.
٤٦٣ الفرع الأول في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمتعة.
٤٦٦ الفرع الثاني في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمفردة.
٤٦٩ الفرع الثالث في مكان قطع التلبية للحاج.
٤٧٠ في صورة التلبية عند التكرار.
٤٧٢ فيما اذا شكّ في الاتيان بالتلبية بعد النية و لبس الثوبين.
٤٧٢ فيما اذا أتى بموجب الكفارة و شكّ في كونه قبل التلبية أو بعدها.
٤٧٤ «الثالث» من واجبات الاحرام: لبس الثوبين.
٤٧٥ الفرع الأول في وجوب لبس الثوبين.
٤٧٦ الفرع الثاني في عدم اشتراط لبسهما في تحقّق الاحرام.

١٥	الفهرس
٤٧٩	الفرع الثالث في جواز لبس المخيط للنساء
٤٨٠	الفرع الرابع في كيفة لبس ثوبي الاحرام
٤٨٥	فيما لو أكرم في قميص عالماً عامداً
٤٨٦	في حكم استدامة لبس الثوبين
٤٨٧	في حكم الزيادة على الثوبين
٤٨٨	الفرع الأول في اشتراط كون الازار ساتراً
٤٨٨	الفرع الثاني في الشروط المعتبرة في الثوبين
٤٩٠	الفرع الثالث فيما يجوز للمرأة المحرمة لبسه

١٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كتاب الحجّ

«الجزء الثاني»

فصل

في النيابة

لاشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب و المندوب، و
عن الحيّ في المندوب مطلقاً، و في الواجب في بعض الصور.

الشرح:

قال في الجواهر: «لاخلاف بين المسلمين في أصل مشروعيتها (أي النيابة)،
بل لعلّه من ضروريّات الدين. انتهى»^(١)

و الروايات الواردة في النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب و المندوب كثيرة،
و ستأتي الاشارة اليها في المسائل الآتية. و أمّا الروايات الدالّة على صحّة النيابة
عن الحيّ في الحجّ الواجب فقد مرّ بعضها في الفصل السابق، و في المندوب
كثيرة فمن جملتها صحيحة محمّد بن عيسى اليقطيني قال:

«بعث اليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لي و حجّة لأخي موسى بن عبيد، و حجّة ليونس بن عبدالرحمن، و أمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا. الحديث»^(١)

بيان:

الرزمة (بكسر الراء و فتحها): تليف الثياب بعضها مع بعض، رزمت الثوب: جمعته.^(٢)

(مسألة ١): يشترط في النائب أمور، «أحدها»: البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبي عندهم و ان كان مميّزاً و هو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينية، لأنّ الأقوى كونها شرعية، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنّه أخصّ من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل. و لافرق بين أن يكون حجّه بالاجارة أو بالتبرّع باذن الولي أو عدمه، و ان كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب باذن الولي.

الشرح:

لا تصحّ نيابة الصبي الغير المميّز.

قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى»^(٣).

و اختلفوا في صحّة نيابة الصبي المميّز.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٨ / الباب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ - مجمع البحرين.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ١١٢.

قال في الشرائع: «و هل يصحّ نيابة المميّز؟ قيل: لا، لا تُصافه بما يوجب رفع القلم، وقيل: نعم، لأنّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندباً. انتهى»^(١).

و قال في المدارك: «المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع، و اختاره المصنّف (المحقّق) في المعتبر، نظراً الى أنّ حجّ الصبي أنّما هو تمرين الى أن قال: - الأظهر أنّ عبادات الصبي شرعيّة يستحقّ عليها الثواب؛ لأنّها مرادة للشارع و ان لم يكن مكلفاً بالواجب و الحرام لرفع القلم عنه. و مع ذلك فالظاهر عدم صحّة نيابته؛ لعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم عنه و عدم مؤاخذته بما يصدر منه الى أن قال: - و ينبغي القطع بجواز استنابته في الحجّ المندوب كما في الفاسق. انتهى»^(٢).

أقول:

قد تقدّم في كتاب الصوم^(٣) أنّه يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبي المميّز لشرعيّة عباداته و ان لم يجب عليه. و ذلك أولاً لحكم العقل بأنّ الصبي في أفعاله الحسنه يستحقّ الأجر و الترغيب، و في أفعاله السيئة يستحقّ التأديب. و ثانياً عموم ما ورد في الروايات من الأجر و الثواب على من فعل العمل الكذائي، و لادليل على تخصيص هذه الروايات بغير الصبي المميّز، و المستفاد من حديث «رفع القلم عنه» قلم المؤاخذه.

و ثالثاً للروايات الواردة في أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة و الصيام، فالأمر بأمر الصبي، أمر بالصبي، و بناءً عليه فلا يصحّ الاستدلال لعدم صحّة نيابته، بعدم صحّة عبادته و عدم مشروعيتها كما لا يصحّ الاستدلال لعدم صحّة النيابة بعدم الوثوق بعمله لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّ بين الوثوق و البلوغ عموم

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٢.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١١٢ و ١١٣.

٣ - الهادي (كتاب الصوم) ٢: ٥٦.

٢٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

من وجه، و غير البالغ كالبالغ في حصول الوثوق به و عدمه، فالدليل أخص من المدعى.

أما الكلام فيما استدلّ به المصنّف على ذلك بـ «أصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ الرجل».

قال في معتمد العروة: «و الصحيح أن يقال: أنّ نيابة الصبي في الحجّ الواجب بحيث توجب سقوط الواجب عن ذمّة المنوب عنه غير ثابتة، و تحتاج الى الدليل و لا دليل. انتهى»^(١).

و قال في الحدائق: «الوجه في المنع من نيابته أولاً: أنّما هو عدم الدليل في المقام؛ لأنّ العبادات بأيّ كفيّة و على أيّ نحو موقوفة على التوقيف، و لم يرد في المقام نصّ بجواز نيابته. و ثانياً: أنّه لعلمه برفع القلم عنه و عدم مؤاخذته بما يصدر منه فلا يمكن الوثوق بأخباره. انتهى»^(٢).

و يمكن الاستدلال لصحّة نيابة الصبي المميّز باطلاق صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجري من بعده، و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما و يصلّي و يصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم»^(٣).

١ - معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١١.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٨ و ١٩٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ٦.

فإنَّ الولد شامل للصبي المميّز أيضاً. وهذه الصحيحة وان وردت في النيابة عن الميتّ الأ أنّه يجري هذا الحكم في النيابة عن الحيّ أيضاً لوحدة المناط و عدم الخصوصية، ويؤيدها اطلاق رواية يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حجّ عن انسان اشتركا حتّى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ»^(١).

فإنَّ قوله عليه السلام «من حجّ» شامل للصبي المميّز أيضاً. ومع ذلك كلّه فالاحتياط بترك استنابته للحجّ الواجب مطلقاً لازم؛ لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، والأصل عدم البراءة إلا مع الدليل، والمطلقات لو وجدت يحتمل فيها الانصراف والشكّ في شمول لفظ الرجل للصبي المميّز. و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار ففيه: أنّ الكلام في جواز استنابة الصبي حتّى يوجب فراغ ذمّة الميتّ أو الحيّ ففي دلالتها على ذلك اشكال. اللهمّ إلا أن يقال: اذا قلنا بصحّة عمله و أنّ صلاته و صومه و حجّه و عباداته لاحقة بوالديه فما المانع من استنابته فلاموضوع لاجراء هذا الأصل.

«الثاني»: العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه، و لأبأس بنيابة السفهيه.

الشرح:

الظاهر عدم الخلاف في اشتراط صحّة حجّ النيابة بكمال العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً، و ذلك لأنّ الحجّ من العبادات و تحتاج الى قصد القربة فلا يتحقّق من المجنون، بل معاملاته أيضاً فاسدة؛ لأنّ الأثر مترتب على القصد، و هو ليس من أهله.

٢٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

قال في الحدائق: «لاخلاف بين الأصحاب في أنه يشترط في النائب شروط، منها: كمال العقل، فلا تجوز نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النيّة و القصد. انتهى»^(١).

و لأبأس بنيابة السفية؛ لاطلاقات النيابة و عدم الدليل على المنع. و الحجر عليه في تصرفاته الماليّة لا يمنع من الأخذ بالاطلاق.

«الثالث»: الايمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن و ان كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة، و دعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الشرح:

لا تصحّ نيابة الكافر لعدم صحّة أعماله العباديّة لكفره و جحوده. قال في الجواهر: «لا تصحّ نيابة الكافر اجماعاً بقسميه، لعدم صحّة عمله و لعجز بعض أفراده عن نيّة القربة و اختصاص أجره في الآخرة بالخزي و العقاب دون الأجر و الثواب اللّازمين لصحّة العمل. انتهى»^(٢). و لا تصحّ نيابة المخالف أيضاً و ذلك أوّلاً لبطلان أعماله لمخالفتها لما ورد عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام و المخالفة ظاهرة في وضوئه و صلواته و حجّه. و الروايات الواردة بعدم وجوب قضاء أعماله اذا كان مطابقاً لمذهبه لو استبصر، فمحمول على ارفاق و منّة منهم عليهم السلام كالكافر الذي أسلم. و ثانياً للأخبار التي وردت بأنّ أهمّ أركان الاسلام الولاية و أنّه لا يقبل عمل عامل الولاية الأئمّة الطاهرين عليهم السلام. و كذا الأخبار الكثيرة التي وردت في تفسير آيات القرآن بأنّ «الصراط المستقيم» و «الهداية» و «الاسلام» و «الايمان» هو

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٨.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

علي عليه السلام و أولاده المعصومون عليهم السلام، فمن عرفهم و اتبعهم فقد اهتدى و أسلم و آمن، و من لم يعرفهم فهو الضال، فالمتبّع في ذلك يجد صدق ما ادّعيناه.
و ثالثاً ما رواه السيّد بن طاووس عن عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال:
«لا يقضيه إلا مسلم عارف».^(١)

بضميمة عدم القول بالفصل بين الصلاة و الصوم و بين الحجّ.
قال في الجواهر: «بل الظاهر مساواة المخالف بل غير الامامي للكافر في ذلك، فلا تصحّ نيابته أيضاً؛ لعدم صحّة عمله، و عدم وجوب اعادته عليه لو استبصر تفضّل الكافر لو أسلم، نحو التفضّل علينا باجراء جملة من أحكام المسلمين عليه في الدنيا لا لأنّ عمله صحيح. انتهى».^(٢)
و قال في الحدائق: «و قد تقدّم تحقيق المسألة و دلالة جملة من الأخبار على بطلان عبادة المخالف و ان أتى بها على الوجه المشترط عند أهل الايمان فضلاً عن أهل نحلته، و انّ سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الى الايمان أنّما هو تفضّل من الله عزّوجلّ لا لصحّة عبادته. انتهى».^(٣)
و كلامه هذا تعريض على العلامة في التذكرة فأنّه قال: «أمّا المخالف فيجوز أن ينوب عن المؤمن و يجزئ عن المنوب اذا لم يخلّ بركن؛ لأنّها تجزئ عنه و لا تجب عليه الاعادة لو استبصر، فدلّ ذلك على أنّ عباداته معتبرة في نظر الشرع يستحقّ بها الثواب اذا رجع الى الايمان إلا الزكاة؛ لأنّه دفعها الى غير مستحقّها. انتهى».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

٣ - الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٩ و ٢٠٠.

٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٩.

«الرابع»: العدالة أو الوثوق بصحة عمله، وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.

الشرح:

الكلام تارة يكون في صحة العمل الصادر من المؤمن، و أخرى في جواز استنابته. ففي الأولى يكفي أصالة الصحة فتحمل أعماله الصادرة عنه على الصحة. و أما الثانية فيلزم الوثوق باتيانه الحجج صحيحاً. فلو لم يطمئن المستأجر بأن الرجل الفلاني يأتي بالحجج أم لا؟ أو يؤدي أعمال الحجج صحيحاً أم لا؟ فكيف يطمئن بفراغ ذمة الميت اذا كان وصياً أو ولياً، أو فراغ ذمته اذا وجب عليه الاستنابة، فإن الفراغ منوط باطمئنانه بفعل الأجير. و لا يكفي اخبار الأجير، نعم لو اطمأن بفعله و شك في صحة أعماله الصادرة عنه فتجري أصالة الصحة.

«الخامس»: معرفته بأفعال الحجج وأحكامه و ان كان بارشاد معلّم حال كل

عمل.

الشرح:

اذا صار نائباً عن الميت أو الحيّ ليحج عنه يجب عليه أن يتعلّم أفعال الحجج و ألا كان حجّه باطلاً و يجب عليه ردّ مال الاجارة. نعم يجوز له أن يتعلّم بتعليم معلّم حال كل عمل. هذا بالنسبة الى النائب، و أمّا المستناب فلا يجوز له استنابة الجاهل إلا اذا اطمأن بتعلّمه.

«السادس»: عدم اشتغال ذمته بحجّ واجب عليه في ذلك العام فلا تصحّ

نيابة من وجب عليه حجة الاسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من اتيانه، و أمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ

لنفسه بطل على المشهور. لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والاجارة، و الأ فالحج صحيح و ان لم يستحق الأجرة و تبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشئ نهياً عن ضده، مع أن ذلك على القول به، و ايجابه للبطلان إنما يتم مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل أو الغفلة فلا بل الظاهر صحة الاجارة أيضاً على هذا التقدير؛ لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث ان المانع الشرعي كالمانع العقلي، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع؛ لأنه قادر شرعاً.

الشرح:

قد تقدم الكلام مفصلاً في المسألة العاشرة بعد المائة من الفصل الأول.^(١) و ملخص هذا الشرط أن الصور المتصورة فيمن يريد أن ينوب عن الغير مع كون ذمته مشغولة أربع:

الأولى: يتمكن من اتيان حج نفسه و مع ذلك يحج عن غيره تبرعاً، فحجّه هذا صحيح و يجزي عن الميت الأ أن ذمته لم تبرأ فيكون عاصياً لتركه حج نفسه، و دليل الصحة الترتب الجاري في المقام.

الثانية: يؤجر نفسه ليحج عن الغير مع كونه متمكناً لحج نفسه، ففي هذه الصورة يصح الحج عن الغير أيضاً و بقي ما لنفسه عليه، و الاجارة صحيحة و يستحق أجرة المسمى و دليل ذلك أيضاً الترتب.

و ما قال في معتمد العروة بن «أن الترتب لا يجري ههنا لأن الحكم بصحة الاجارة و وجوب الوفاء بها يستلزم الأمر بالضدين؛ لأن الأمر بالحج عن نفسه بالفعل، كما أن الأمر الاجاري يكون فعلياً فامضاه شرعاً يستلزم الأمر باجتماع

الضدين. هذا اذا كان متعلق الاجارة مطلقاً. و ان كان متعلق الاجارة مقيداً و معلقاً على ترك الحج عن نفسه فيبطل عقد الاجارة للتعلق المجمع على بطلانه. انتهى ملخصاً»^(١)

فيه: ان الظاهر ان أمر الشارع بالوفاء في قوله: «أوفوا بالعقود» يكون بعد العقد المتعارف الغير المنهي، فاذا لم يكن الاجارة في نفسها باطلة (كاجارة دكان لبيع الخمر فانها باطلة) فلما منع من صحتها، فاذا كانت صحيحة يشملها الأمر بالوفاء. **ان قلت:** ان الأمر بحج نفسه يمنع عن صحة الاجارة، **قلت:** يرجع هذا الى ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الذي قد ثبت بطلانه. فحينئذ نقول هنا بان حج نفسه أهم فاذا تخلف يجب الوفاء بالعقد.

الثالثة: يؤجر نفسه ليحج عن الغير مع كونه غير متمكن لحج نفسه فحجه هذا يكون صحيحاً من غير عصيان؛ لأن الأمر بالحج لنفسه لا يكون منجزاً، فان مجرد اشتغال الذمة واقعاً غير منجز.

الرابعة: يؤجر نفسه ليحج عن الغير جاهلاً به جهلاً عذرياً أو كان غافلاً موجباً لسقوط الأمر بالأهم. ففي هذه الصور الأربع يصح حجه عن الغير. و أما الروايات فمنها صحيحة سعد بن أبي خلف قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟

قال: نعم، اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فان كان له ما

يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، و هي

تجزي عن الميت ان كان للضرورة مال و ان لم يكن له مال»^(٢)

و منها صحيحة سعيد بن عبدالله الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الضرورة

أيحج عن الميت؟ فقال:

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحج / الحديث ١.

«نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، و هو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال»^(١).

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات و لم يحجّ حجّة الاسلام و له مال، قال:
«يحجّ عنه صرورة لامال له»^(٢).

قال العلامة الكاشاني في الوافي: «قوله «و هي تجزي عن الميّت» يدلّ على صحّة العبادة الصادرة عن المكلف و ان ترك بسببها واجباً فورياً و بعبارة أخرى الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده و ترتّب الأمر على العصيان ممكن. و قال أيضاً:- معنى قوله «فليس يجزي عنه» ليس يجزي عن نفسه و ان أجزأ عن الميّت يعني ان حجّ الصرورة من مال الميّت عن الميّت يجزي عن الميّت سواء كان له مال أم لا و لا يجزي عن نفسه إلا اذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه فحينئذٍ يجزي عنهما أي يؤجران فيه و لا ينافي هذا و جوب الحجّ عليه اذا أيسر كما مضت الاشارة اليه في خبر آدم بن علي. انتهى»^(٣).

أقول:

الظاهر من هذه الروايات صحّة الحجّ عن الغير سواء كان له مال أو لم يكن، أي سواء كان عليه الحجّ أو لم يكن.
و منها صحيحة حكم بن حكيم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انسان هلك و لم يحجّ و لم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاءً

١- وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٣- الوافي ١٢: ٣١١ و ٣١٢.

عنه و يكون الحجّ لمن حجّ و يؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: ان كان الحاجّ غير ضرورة أجزاء عنهما جميعاً و أجر الذي أحجّه»^(١)
قال في الوافي: «و أمّا اذا كان ضرورة فأنّما أجزاء عنه الى أن أيسر كما في أخبار آخر. انتهى»^(٢)

و الظاهر من هذه الروايات أنّ الحجّ النيابي يصحّ ممّن كان له مال و تمكّن من الحجّ لنفسه.

قال في الجواهر: «من وجب عليه حجّة الاسلام و كان متمكناً منها لا يحجّ عن غيره تبرّعاً أو باجارة بل و لا يحجّ تطوّعاً بلاخلاف أجده في الأوّل منهما الى أن قال: - لخبر سعد بن أبي خلف و صحيح سعيد (و بعد ذكر الخبرين قال:) لكن في المدارك: «قد قطع الأصحاب بفساد التطوّع و الحجّ عن الغير مع الاستطاعة و عدم الاتيان بالواجب، و هو أنّما يتمّ اذا ورد فيه نهى على الخصوص أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاصّ، و ربّما ظهر من صحيح سعد بن أبي خلف خلاف ذلك و المسألة محلّ تردّد» و لعلّه حمل قوله عليه السلام «و هو يجزي» الى آخره على ارادة بيان الاجتزاء بنيابة الضرورة مطلقاً سواء كان له مال أو لم يكن و ان كان يأنم على الأوّل الذي قد بيّنه عليه السلام بقوله «اذا لم يجد» الى آخره. انتهى»^(٣)
و ما احتمله لقول صاحب المدارك متين و لعلّه يكون ظاهراً فيه، بل بالتأمل في الروايات يرفع احتمال الخلاف، إلا أنّ صاحب الجواهر استشكل في كلامه و ادّعى أنّه خلاف ظاهر الروايات ثمّ شرع في بيان ما يحتمل فيها من الوجوه فراجع.

١ - فروع الكافي ٤: ٢٧٥ / باب (١٦٤) ما يجزي من حجّة الاسلام و ما لا يجزي / الحديث ١٤.

٢ - الوافي ١٢: ٣٠٣.

٣ - جواهر الكلام ٣٢٨ و ٣٢٩.

(مسألة ٢): لا يشترط في النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك باذن مولاه
و لا تصحّ استنابته بدونه، و لو حجّ بدون اذنه بطل.

الشرح:

تصحّ نيابة المملوك لمطلقات النيابة و عدم الدليل على المنع، نعم يجب
أن تكون نيابته باذن مولاه لأنّه محجور عليه لقوله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر
على شيء﴾^(١) و كذلك لا يصحّ استنجاره بدون اذن مولاه لما مرّ آنفاً. نعم لا بأس
بالاجازة اللاحقة كما في كلّ عقد فضولي.

(مسألة ٣): يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر،
لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه و امكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في
عقابه، بل لانصراف الأدلّة، فلو مات مستطيحاً و كان الوارث مسلماً لا يجب
عليه استنجاره عنه، و يشترط فيه أيضاً كونه ميّناً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ
الواجب فلا تصحّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب الا اذا كان عاجزاً. و أمّا
في الحجّ الندبي فيجوز عن الحيّ و الميّت تبرّعاً أو بالاجارة.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل

في حكم الاستنابة عن الكافر

لا تجب الاستنابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيحاً و كان الوارث مسلماً
لا يجب عليه استنجاره عنه، و ذلك لعدم الدليل عليه، و مطلقات الاستنابة منصرفه

عن الاستنابة للكافر. و أمّا صحّة النيابة عنه فان كان مشركاً فلا تصحّ؛ لقوله تعالى: ﴿ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين و لو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنّهم أصحاب الجحيم﴾^(١) فإنّهم شرّ الدوابّ؛ لقوله تعالى: ﴿إنّ شرّ الدوابّ عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون﴾^(٢) و كذلك لو كان كافراً و من أهل الكتاب كاليهود و النصرارى و المجوس و ذلك أوّلاً للآيات الكثيرة الدالة على أنّهم كفروا و ﴿اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ... لعنهم الله بكفرهم ... فلعنة الله على الكافرين ... فباؤوا بغضب على غضب و للكافرين عذاب مهين﴾^(٣).

و هذه الآيات و أمثالها و ان كانت مخاطبة لليهود الّا أنّ الآيات الأخر تكون شاملة لمن أنكر القرآن و خاتم الأنبياء محمّد بن عبد الله ﷺ كقوله تعالى: ﴿إنّ الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات و الهدى من بعد ما بيّنناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون ... إنّ الذين كفروا و ماتوا و هم كفّار أولئك عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينظرون﴾^(٤) فاذا كان الكافر مورداً للعن الله تعالى و مورداً لغضبه و يكون له عذاب مهين و أنّهم لا يخفف عنهم العذاب لغضب الله تعالى عليهم فكيف تصحّ النيابة عنهم في الحجّ أو العبادات الأخر؟! و ثانياً نحن مأمورون بالبراءة من الكافرين كما في قوله تعالى: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم و الذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم و ممّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم و بدا بيننا و بينكم العداوة و البغضاء أبداً حتّى

١ - التوبة ٩: ١١٣.

٢ - الأنفال ٨: ٥٥.

٣ - البقرة ٢: ٨٦ - ٩٠.

٤ - البقرة ٢: ١٥٩ - ١٦٢.

تؤمنوا بالله وحده»^(١) وكذا أمرنا ألا نأخذهم أولياء بل نأخذهم أعداء لأنهم أعداء الله و لرسوله كما في القرآن و الروايات الواردة عنهم عليهم السلام أن «الدين هو الحبّ و البغض» فإذا كان الأمر كذلك فكيف تصحّ النيابة عنهم في الحجّ التي هي نوع من المحبّة لهم. و لذلك قال في الجواهر (تبعاً للمدارك و الحدائق): «و لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر لعدم انتفاعه بذلك، و اختصاص جزائه في الآخرة بالخزي و العقاب، و النهي عن الاستغفار له و الموائدة لمن حادّ الله تعالى، و احتمال انتفاعه بالتخفيف عنه و نحوه يدفعه لزوم الثواب الذي هو دخول الجنّة و نحوه لصحّة العمل ولو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف و نحوه، مع امكان منع قابليّته له أيضاً في عالم الآخرة. انتهى»^(٢)

نعم يمكن أن يقال بأنّ الآيات و الروايات الواردة في تفسيرها تكون للكافرين الذين يظهرون العداوة للإسلام و المسلمين و يقاتلونهم أو يهيوون أنفسهم لقتالهم كاسرائيل الغاصب و بعض رؤساء البلاد النصرانيّة و غيرهم، و أمّا المستضعفون من الكفّار و من أهل الكتاب الذين لا حيلة لهم و هم يكونون بحيث لو يرون الحقّ لا تبعوه من غير استكبار فلا بأس بالترحمّ عليهم و صحّة النيابة عنهم.

و هكذا يكون الحال في المخالفين فان كانوا نواصب و أعداء لأهل البيت عليهم السلام فهم أسوأ حالاً من اليهود و النصارى فغضب الله عليهم و لعنهم و نحن برآء منهم و ممّا يعبدون من دون الله، و أمّا ان لم يكونوا أعداء لأهل بيت النبوة بل يظهرون المحبّة و يكونون بحيث لو يرون الحقّ و وضعت عنهم الاغلال التي وضع عليهم علماؤهم و رؤساؤهم لآمنوا و اعترفوا بالحقّ، فلا دليل على بطلان النيابة عنهم في الحجّ، و الخيرات و الصدقات لهم.

١ - الممتحنة ٦٠: ٤.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

الفرع الثاني في اشتراط كونه ميّناً

يشترط في المنوب عنه كونه ميّناً أو حيّاً عاجزاً من الحجّ، و لو لم يكن عاجزاً بل متمكّناً فلا تصحّ النيابة عنه في الحجّ الواجب، كما هو صريح بعض الروايات و ظهور بعضها الآخر. نعم تجوز النيابة عن الحيّ المتمكّن في الحجّ الندبي كما في الروايات الكثيرة.

(مسألة ٤): تجوز النيابة عن الصبي المميّز و المجنون بل يجب الاستئجار عن المجنون اذا استقرّ عليه حال افاقته ثمّ مات مجنوناً.

الشرح:

أمّا جواز النيابة عن الصبي المميّز فلعدم قصور أدلّة النيابة في أن تشمله، و رفع قلم التكليف عنه لا يكون مانعاً. و أمّا بالنسبة الى المجنون فان استقرّ عليه حال افاقته يجب الحجّ عنه.

(مسألة ٥): لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى المماثلة.

الشرح:

و الدليل على عدم اشتراط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة في غير الصرورة أخبار: منها صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة و المرأة تحجّ عن

الرجل؟ قال: لا بأس»^(١).

و منها صحيحة أبي أيوب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة و

قد حجّت المرأة فقالت: ان كان يصلح حججت أنا عن أخي و كنت

أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تحجّ عن

أخيها و ان كان لها مال فلتحجّ من مالها، فأنه أعظم لأجرها»^(٢).

و منها صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«تحجّ المرأة عن أختها و عن أخيها، و قال: تحجّ المرأة عن أبيها

(ابنها)»^(٣).

و منها صحيحة حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يحجّ الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة»^(٤).

و منها موثقة يونس بن يعقوب قال:

«أرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمّ امرأة كانت أمّ ولد فأرادت المرأة

أن تحجّ عنها، قال: أو ليس قد أعتقت بولدها؟ تحجّ عنها»^(٥).

و منها خبر بشير النبال قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ والدتي توفيت و لم تحجّ، قال: يحجّ عنها

رجل أو امرأة، قال: قلت: أيّهما أحبّ اليك؟ قال: رجل أحبّ

الي»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٦ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٦ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٨ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٩.

٦ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٨ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٨.

و بازائها موثقة عبيد بن زرارة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: أنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة»^(١).

فتحمل الموثقة على استحباب المماثلة جمعاً و بقرينة ذيلها و هو قوله عليه السلام: «أنما ينبغي» فإن كلمة «ينبغي» ان لم ترد عليها حرف النفي تدل على المحبوبة. و يؤيد هذا الحمل خبر بشير النبال المتقدم.

قال في المستمسك (في عدم اشتراط المماثلة): «اجماعاً في غير الصرورة كما قيل:- لاطلاق الأدلة، و خصوص بعضها. انتهى»^(٢).

(مسألة ٦): لا بأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة. و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف. نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً بل لا يبعد كراهة استنجار الصرورة ولو رجلاً عن رجل.

الشرح:

الظاهر أنه لاخلاف في جواز حج المرأة الصرورة عن الرجل الآمن الشيخ في النهاية و الاستبصار و المبسوط و كذا ابن البراج، كما هو الظاهر من المختلف^(٣). و الحق الجواز و ذلك لاطلاق الروايات المتقدمة و عدم الدليل على التقييد. و استدلل الشيخ بخبر مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ / الباب ٩ من أبواب النيابة في الحج / الحديث ٢.

٢ - مستمسك العروة ١١: ١٣.

٣ - مختلف الشيعة ٤: ٣٢٧.

الضرورة فقال:

«ان كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيها فربّ امرأة أفقه من رجل»^(١).

فإنّ مفهومه يدلّ على المنع عن نيابتها اذا كانت ضرورة و لم تحجّ. وفيه: أنّ الخبر ضعيف بمصادف و سهل بن زياد. و خبر آخر لمصادف قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، اذا كانت

فقيها مسلمة، و كانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»^(٢).

و دلّته على المنع أيضاً بالمفهوم كالخبر المتقدّم.

و فيه: أنّ هذا الخبر أيضاً ضعيف بمصادف.

و خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحجّ

المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»^(٣).

و دلّته على المنع واضحة لكنّه ضعيف سنداً بمفضّل و هو أبو جميلة الكذاب كما عن العلامة الخوئي.

و أمّا الكراهة أي كراهة نيابة حجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة فيمكن

استفادتها من خبر زيد الشحام، بل تكره نيابة حجّ المرأة الصرورة عن المرأة

الصرورة أيضاً لخبر سليمان بن جعفر قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال:

١- وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ١١: ١٧٨ / الباب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

لا ينبغي»^(١).

و أمّا كراهة نيابة الرجل الصرورة عن رجل فلم يستبعدا في المتن، بل استظهرها في الجواهر و استدّل بروايتين:
الأولى رواية ابراهيم بن عقبة قال:

«كتبت اليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قطّ حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الاسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله، فكتب عليه: لا يجزي ذلك»^(٢).

الثانية رواية بكر بن صالح قال:

«كتبت الى أبي جعفر عليه السلام: انّ ابني معي و قد أمرته أن يحجّ عن أمي أيجزي عنها حجّة الاسلام؟ فكتب: لا، و كان ابنه صرورة و كانت أمّه صرورة»^(٣).

بتقريب أنّ علّة عدم اجزاء حجّة الاسلام عن المنوب عنه في الروايتين هو كون النائب صرورة.

ولكن فيه: أنّ معنى عدم الاجزاء هو عدم الصحّة. و الظاهر أنّ المراد من الرواية الأولى عدم الاجزاء عنهما جميعاً و عدم ذكره عليه السلام الاجزاء عن المنوب عنه فلعلّه لأنّ الاجزاء عن المنوب عنه كان مفروغاً عنه عند السائل فأنما كان سؤاله عن الاجزاء لهما.

و أمّا الرواية الثانية فيحتمل فيها أنّ الابن كان مستطيعاً، أو أنّ أمّه كانت حيّة و لم تكن عاجزة عن الحجّ، أو كانت حيّة و عاجزة إلاّ أنّه لم يستأذن منها، و لم تجعل الابن نائباً عن نفسها.

١- وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ / الباب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٧٣ / الباب ٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ١٧٤ / الباب ٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

فتلخص أن دلالة الروایتين على كراهة نيابة الرجل الصرورة قاصرة. ثم اعلم أن العلامة الخوئي قال: «إن الحكم بعدم اجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه في الروایتين، لأجل عدم صدور الحجّ من النائب بتسيب من المنوب عنه. ثم قال بن أنه لا يستفاد من الروایتين كراهة استنابة الصرورة، بل المستفاد من الروايات لزوم كون النائب صرورة اذا كان المنوب عنه رجلاً حياً، كما أن المستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار استحباب كون النائب صرورة اذا كان المنوب عنه ميتاً لما عرفت من أن ذلك مقتضى الجمع بينها وبين صحيحة أبي أيوب المتقدمة، فكون النائب صرورة أمّا واجب أو مستحبّ فأين الكراهة. انتهى ملخصاً»^(١).

و الظاهر أن مراده عليه السلام من الروايات صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ان كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر

يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لامال له»^(٢).

و رواية علي بن أبي حمزة قال:

«سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله

فيه؟ فقال: عليه أن يحجّ من ماله صرورة لامال له»^(٣).

ولكن فيه أولاً: أنه بازاء هذين الخبرين روايات مستفيضة لم يذكر فيها هذا

القيّد و منها صحيحتا معاوية بن عمّار و عبدالله بن سنان ففي الأولى عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، و لم يطق الحجّ من كبره، فأمره

١ - معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٣٠ و ٣١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

أن يجَهِّز رجلاً فيحجَّ عنه»^(١).

و الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطَّ و

لم يطق الحجَّ لكبره أن يجَهِّز رجلاً يحجَّ عنه»^(٢).

و ان كانت القاعدة تقتضي أن تقيّد المطلقات بصحيفة الحلبي إلا أن خلوّ كلّها

من القيد مع كونها منقولة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام موجب للشكّ في كونه احترازياً و لعلّه مثل قيد الرجل في الروايات المذكورة.

و ثانياً: إنَّ الأصحاب لم يشيروا الى وجوب تجهيز الصرورة للحجّ مع كون

الصحيفة بمراى منهم.

و ثالثاً: لعلَّ أمره عليه السلام باحجاج الصرورة لدرك فيض الحجّ لمن لم يحجَّ و هو

مشتاق اليه ولكن لامال له.

قال في المستمسك: «و قد تقدّم في نصوص المعذور: الأمر باستئجار

الصرورة الذي لامال له، المحمول عندهم على الاستحباب. انتهى»^(٣).

(مسألة ٧): يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في

النّيّة ولو بالاجمال و لا يشترط ذكر اسمه و ان كان يستحبّ ذلك في جميع

المواطن و المواقف.

الشرح:

يعتبر في صحّة النيابة قصدتها لاشتراك الفعل بين أقسام لا يتشخصّ الآ بالنّيّة و

المراد بالقصد و النّيّة هو الذي يحركه نحو العمل، و كذا يجب تعيين المنوب عنه،

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ - مستمسك العروة ١١: ١٦.

و ان كان لا ينفك تعيين المنوب عنه عن قصد النيابة، و لا يشترط ذكر اسمه بل بما يعينه و يشخصه، و ان كان يستحب ذكر اسمه في نيّة بل في جميع المواطن و المواقف.

قال في الجواهر: «و لا بدّ من نيّة النيابة و تعيين المنوب عنه بلا خلاف أجده فيه -الى أن قال:- و المراد بتعيينه، القصد بما يشخصه في نفس الأمر من اسم أو غيره ولو بقصد من له في ذمته مع فرض اتّحاده. ثمّ لا يخفى عليك أنّ نيّة الاحرام و الطواف عن فلان مثلاً هي نيّة النيابة عنه، و كذا الاحرام بحجّ فلان مثلاً، و على كلّ حال فالواجب قصد ذلك. انتهى ملخصاً»^(١).

و الدليل على عدم اشتراط ذكر اسمه صحيحة البنظري أنّه قال:
«سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: (إنّ) الله لا تخفى عليه خافية»^(٢).

و الدليل على استحباب ذكر اسمه هو الجمع بين صحيحة البنظري المتقدمة آنفاً و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن و المواقف»^(٣).

و يستحبّ أن يقول عند احرامه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قيل له: رأييت الذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند احرامه: «اللّهمّ ما أصابني من

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٦٢.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٨ / الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٧ / الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

نصب أو شعث أو شدة فاجر فلاتاً فيه و اجرني في قضائي عنه»^(١).

(مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالأجارة كذا تصحّ بالجعالة. و لا تفرغ ذمّة المنوب عنه الأباتيان النائب صحيحاً، و لا تفرغ بمجرد الاجارة. و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الاجارة في فراغها منزلة على أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحجّ اذا قصر النائب في الاتيان، أو مطروحة؛ لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

الشرح:

أمّا صحّة الجعالة فلعموماتها و عدم وجود دليل على المنع. قال السيّد الشاهرودي في كتاب الحجّ: «الظاهر أنّه المتسالم عليه بين الأصحاب و لم ينقل من أحد منهم خلاف في ذلك. انتهى»^(٢). و أمّا عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بمجرد الاجارة فعلى القاعدة؛ لأنّ الاجارة مقدّمة للعمل، و ما به موجب لفراغ ذمّة المنوب عنه أعمال الحجّ، كما في سائر الأعمال. فان أهمل الأجير أو مات قبل الدخول في الحرم، يجب الاجارة ثانياً سواء أمكن استعادة الأجرة أم لم يمكن. قال في الجواهر: «... ضرورة عدم فراغ المنوب عنه بمجرد الاستئجار. انتهى»^(٣). و أمّا صاحب الحدائق فذهب الى الاجزاء اذا مات الأجير في الطريق ان لم يمكن استعادة الأجرة، سواء أمكن الاستئجار ثانياً أم لم يمكن. فقال عليه السلام: «و الذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الأخبار هو أنّه متى مات

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٨ / الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ - كتاب الحجّ ٢: ٣٣.

٣ - جواهر الكلام ١٧: ٣٦٩.

الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم فلاشكال، و لو مات في الطريق قبل الاحرام فان أمكن استعادة الأجرة و جب الاستئجار بها ثانياً، و الى ذلك تشير رواية عمّار المذكورة، و ان لم يمكن فأنها تجزئ عن الميّت، و عليه يحمل الاجزاء بالموت في الطريق في الأخبار المتقدّمة. و هذا الوجه الأخير و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلاّ أنّه مدلول جملة من الأخبار الى أن قال:- و ظاهر اطلاق هذه الأخبار أنّ الحجّ فيها أعمّ من أن يكون حجّ الاسلام أو غيره، للميّت مال بحيث يمكن الاستئجار عنه مرّة أخرى أم لا. و لعلّ الوجه فيه هو أنّه لمّا أوصى الميّت بما في ذمّته من الحجّ انتقل الخطاب الى الوصي، و الوصي لمّا نفذ الوصيّة و استأجر فقد قضى ما عليه و بقي الخطاب على المستأجر، و حيث أنّه لا مال له سقط الاستئجار مرّة أخرى. بقي أنّه مع التفريط فان كان له حجّة عند الله نقلها الى صاحب الدراهم و الّا تفضّل الله عليه بكرمه و كتب له ثواب الحجّ بما بذله من ماله و النيّة تقوم مقام العمل الى أن قال:- و لم أقف على من تعرّض للكلام في هذه الأخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردّها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم، و هو مشكل مع كثرتها و صراحتها، فالظاهر أنّ الوجه فيها هو ما ذكرناه. انتهى»^(١)

و لأبأس بذكر الروايات التي ذكرها صاحب الحدائق لما ذهب اليه من الاجزاء في الجملة، فمنها مرسلّة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً و لم يحجّ عنه و مات و لم يخلف شيئاً، فقال:

«ان كان حجّ الأجير أخذت حجّته و دفعت الى صاحب المال، و ان

لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ»^(٢)

و منها مرسلّة الصدوق قال:

«قيل لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢١٣ - ٢١٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ / الباب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

فلا يترك شيئاً، فقال: أجزأت عن الميت، و ان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه»^(١).

و منها موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء، قال:

«يحتال و يحجّ عن صاحبه كما ضمن. سئل: ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة»^(٢).

و منها خبر ابن أبي حمزة و الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هي عن صاحب المال»^(٣).

و منها مرفوعة محمد بن يحيى قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً ليحجّ عنه فيحجّ عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال»^(٤).

ولكن في هذه الأخبار اشكال من حيث أنّ دلالتها غير ظاهرة لأنّه عليه السلام سكت عن وجوب الاستئجار ثانياً. مضافاً الى أنّ الظاهر كون صاحب المال حياً فيحتمل قوياً أنّ الحجّ الذي استئجار فيه كان مندوباً.

فالمحصّل أنّ ما تمسك به صاحب الحدائق ضعيف سنداً و دلالةً الا موثقة عمّار كما عرفت. فالحقّ عدم كفاية حجّ النائب عن المنوب عنه بمجرد الاجارة.

(مسألة ٩): لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع

١- وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ / الباب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٩٥ / الباب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ / الباب ٢٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

المعذور يشكّل الاكتفاء به.

الشرح:

لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، و الدليل على ذلك أنّ الواجب على النائب هو ما فات عن المنوب عنه و هو الحجّ الذي يشتمل على أعمال أولها الاحرام و آخرها طواف النساء. و هذه الأعمال و ان كان لبعضها بدل حال العذر كمن لا يقدر على الطواف فيجوز أن يطاف به و كذا السعي، و كمن لا يقدر على الوقوف الاختياري في عرفات أو المشعر فيختار بدله الاضطراري، الآ أنّ الواجب على النائب الاتيان بما وجب عليه أولاً و هو الحجّ و أعماله الاختيارية. و هذا كالصلاة فمن أجر نفسه للصلاة للميت يجب عليه الصلاة التي يأتي بها المختار لأن الميت كان مكلفاً بصلاة المختار ولو كان عاجزاً عن القيام أو عن الركوع أو السجود لا يجوز له أن يؤجر نفسه للصلاة للميت و لا تصحّ منه، و لو كان متمكناً و صار عاجزاً يجب عليه أن يصبر حتّى يتمكن. و هذا بلافرق بين من كان عاجزاً عن الصلاة المختار و لم يأت بها حتّى مات و بين من لم يكن كذلك، لأنّ ما فات عنه هو الذي كلّف به كلّ مكلف، أي الصلاة المختار. و استشكل بالنسبة الى الحجّ أنّه لو كان العذر الطارئ في حجّ النائب مانعاً عن صحّة الحجّ فكيف لم يكن في الروايات عين و لا أثر منه مع وجود ذلك كثيراً في الحجّ و كان بمراى الشارع. و يقوى هذا الاشكال جواز استنابة المرأة و اجارة نفسها للحجّ مع كونها في معرض الحيض فلا بدّ لها من تأخير طواف العمرة و صلاته أو تقديم طواف الحجّ و صلاته، أو تبديل حجّ التمتع بالافراد، أو استنابة الغير في الطواف في بعض الأوقات. و الذي يمكن أن يقال عاجلاً أنّ العجز عن بعض أفعال الحجّ و العاجز عنها قسمان:

أحدهما: من كان عاجزاً من الابتداء فلا يجوز استئجاره لنيابة الحجّ.

و ثانيهما: من كان متمكناً من الابتداء الآ أنّه يعرضه العذر في الأثناء فيضطرّ

الى الاستنابة في الطواف أو السعي، أو يضطرّ الى الوقوف الاضطراري و غيرها، فهذا لا يضّر بصحة النيابة لاطلاقات النيابة و اطلاق نيابة المرأة و عدم الدليل على المنع. و أما بالنسبة الى الصلاة فمن كان عاجزاً عن القيام أو الركوع و السجود، فلا تجوز له النيابة و أما ان طرأ عليه العجز فان كان مؤقتاً يصبر حتى يزول عذره، و ان عارضه العجز الدائم فان تمكن من ردّ مال الاجارة أو تمكن المستأجر من استئجار أجير آخر فعل و الأ يصلي بهذا الحال و لاتنسخ الاجارة؛ لأنه ليس المانع الا الأصل، فمن البعيد جداً أن نقول بعدم براءة ذمة الميت بصلاة هذا المضطرّ، و كفى في صحة ما أتى بها من الصلوات و براءة ذمة الميت اطلاقاً الاستئجار.

(مسألة ١٠): اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمته الا بالاتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا اليه، و ان مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاجّ عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي اللاحاق، بل لموثقة اسحاق بن عمّار المؤيدة بمرسلي حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالة على أنّ النائب اذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة «من خرج حاجّاً فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة للحاجّ عن غيره أيضاً. و لا يعارضها موثقة عمّار الدالة على أنّ النائب اذا مات في الطريق عليه أن يوصي؛ لأنها محمولة على ما اذا مات قبل الاحرام، أو على الاستحباب، مضافاً الى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالة منجبر بالشهرة والاجماع المنقولة، فلا ينبغي الاشكال في

الاجزاء في الصورة المزبورة. و أمّا اذا مات بعد الاحرام، و قبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان. و لا يبعد الاجزاء و ان لم نقل به في الحاجّ عن نفسه لاطلاق الأخبار في المقام، و القدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام، لكنّ الأقوى عدمه، فحاله حال الحاجّ عن نفسه في اعتبار الأمرين في الاجزاء. و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الاسلام و غيرها من أقسام الحجّ، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه.

و ذلك أوّلاً لموثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطي الدراهم غيره، فقال: ان مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل. الحديث» (١)

فإنّ القدر المتيقّن من الرواية موت النائب بعد الاحرام و دخول الحرم، بل هو المستفاد من الرواية بتقريب أنّ معنى قوله عليه السلام: «قبل أن يقضي مناسكه» قبل أن تنتهي مناسكه. فهو قد دخل في الاحرام قطعاً و في الحرم ظاهراً و يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «ان مات في الطريق» أي ان مات في الطريق بعد دخول الحرم بقريظة قوله عليه السلام: «أو بمكّة» و عليه لا حاجة الى تقييد الموثقة بمرسلة المقنعة التي أشار اليها الماتن. مع أنّ المرسلة مضافاً الى عدم صلاحيتها للتقييد لضعفها سنداً واردة في الذي يحجّ عن نفسه لا في النائب. و ما قال المصنّف بعد

ذلك بانجبار السند بل الدلالة بالشهرة ففيه: أنه كرّ على ما فرّ من قوله ﷺ في الصدر: «لا لكون الحكم كذلك (أي الاجزاء ان مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم) في الحاجّ عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به. مضافاً الى أنه ينجبر السند بل الدلالة بعمل الأصحاب اذا كان مستندهم في الحكم هو الذي ذهب اليه المصنّف، و لم يعلم ذلك.

و **ثانياً** للروايات الواردة فيمن حجّ عن نفسه فمات بعد الاحرام و دخول الحرم كصحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجّة الاسلام فمات في الطريق، فقال:

«ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام، و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام»^(١)

بناءً على وحدة المناط بين من حجّ عن نفسه و بين من حجّ عن غيره كما هو الحقّ.

الثانية: لو مات بعد الاحرام و قبل دخول الحرم فالأظهر عدم براءة ذمّة الميّت، و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة ضريس المتقدمة آنفاً: «و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام»، و تؤيّد مرسله المفيد في المقنعة قال:

«قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجاً فمات في الطريق فأنه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ و ليقض عنه وليّه»^(٢)

و قد سبق البحث عن هذه الصورة تفصيلاً في المسألة الثالثة و السبعين من فصل شرائط وجوب الحجّ.

الثالثة: لو مات في الطريق و قبل أن يحرم فلا يجزي عن المنوب عنه و ذلك

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٩ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

لموتقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق قال:

«قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل»^(١).

و صحيحة بريد العجلي قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق؟ قال: ان كان ضرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الاسلام، و ان كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين، قلت: رأيت ان كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جملة و نفقته و ما معه؟ قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه»^(٢).

و لاتعارض ما تقدّم مرسله الحسين بن يحيى (عثمان) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات، قال:

«فان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، و ان مات في الطريق فقد أجزأ عنه»^(٣).

و كذا مرسله أخرى للحسين بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال:

١- وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.
٢- وسائل الشيعة ١١: ٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.
٣- وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

«ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و الآ
فلا».(١)

لحملهما على ما اذا مات و قد دخل الحرم جمعاً، كما حمل الشيخ كذلك، و
الآ فتطرحان لضعفهما و قوة ما تقدّم.

قال في الجواهر: «من استؤجر و مات في الطريق فان أحرم و دخل الحرم فقد
أجزأت عمّن حجّ عنه بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، لما سمعته
سابقاً من الخبرين^(٢) و ان كان موردهما الحجّ عن نفسه الآ أنّ الظاهر ولو بمعونة
فهم الأصحاب كون ذلك كقيّة خاصّة في الحجّ نفسه سواء كان عن نفسه أو عن
الغير، و سواء كان واجباً بالندر أو غيره -الى أن قال:- فلاشكال في المسألة من
هذه الجهة، كما أنّه لااشكال في عدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلّف من
الأجرة بعد الاجماع المحكي من جماعة على ذلك و نفي الخلاف من آخر -الى
أن قال:- نعم لو مات قبل ذلك لم يجزئ ما وقع منه قبل الاحرام قطعاً بل اجماعاً
بقسميه -الى أن قال:- و عليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً
و عائداً و قال أخيراً:- هذا كلّ على المختار من عدم الاجزاء اذا مات قبل الاحرام
أو بعده قبل دخول الحرم. انتهى ملخصاً».(٣)

(مسألة ١١): اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم يستحقّ تمام
الأجرة اذا كان أجييراً على تفرّغ الذمّة، و بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال
اذا كان أجييراً على الاتيان بالحجّ، بمعنى الأعمال المخصوصة. و ان مات قبل
ذلك لا يستحقّ شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده، و قبل

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١ و ٢.

٣ - جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦ - ٣٧٠.

الاحرام أو بعده و قبل الدخول في الحرم؛ لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه، لا كلاً و لا بعضاً، بعد فرض عدم اجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشي و نحوه. نعم لو كان المشي داخلاً في الاجارة على وجه الجزئية، بأن يكون مطلوباً في الاجارة نفساً، استحق مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما اذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية. فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لاوجه له كما أنه لاوجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الاحرام، اذ هو نظير ما اذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته، فإنه لا اشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، و دعوى أنه و ان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث ان عمله محترم، مدفوعة بأنه لاوجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه. و المفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله، و حينئذٍ فتنفسخ الاجارة اذا كانت للحج في سنة معينة و يجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم

اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم فهل يستحق تمام الأجرة أو

بعضها؟

فنقول تارة: كان أجيراً على تفرغ الذمة فيستحق تمام الأجرة؛ لأن من أحرم و

دخل الحرم ثم مات كانت حجته مجزية فتبرأ ذمته ان كان الحج لنفسه و ذمة

الميت ان كان نائباً عنه.

و أخرى: كان أجيراً على الاتيان بالحجّ بمعنى الأعمال المخصوصة و حينئذٍ و ان كانت حجّته مجزية و تفرغ ذمّة الميت الاّ أنه يستحقّ الأجرة بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال على حسب الاجارة.

و ثالثة: لم يظهر احدهما و انّ الاجارة كانت على الصورة الأولى أو الثانية، ففي هذه الصورة أيضاً يستحقّ تمام الأجرة لاطلاق فتوى الأصحاب و لعلّه لأن المتعارف و المراد من الاستنابة هو ابراء ذمّة الميت.

قال العلامة في المنتهى: «لو مات بعد الاحرام و دخول الحرم فقد قلنا أنّه يجزي عن المنوب عنه فيخرج عن العهدة فلايجب على الورثة ردّ شيء من الأجرة؛ لأنّه قد فعل ما أبرأ ذمّة المنوب عنه فكان كما لو أكمل الحجّ. انتهى»^(١) و قال الشهيد في المسالك: «و لو مات في أثناء الفعل فان كان قد أحرم و دخل الحرم فمقتضى الأصل أن لا يستحقّ الاّ بالنسبة، لكن قد وردت النصوص باجزاء الحجّ عن المنوب و براءة ذمّة الأجير، و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل، فلامجال للطعن فيه بعد الاتّفاق عليه. انتهى»^(٢).

قال في الجواهر: «و من استؤجر و مات في الطريق فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزاء عمّن حجّ عنه الى أن قال: - كما أنّه لا اشكال في عدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلف من الأجرة بعد الاجماع المحكي من جماعة على ذلك و نفي الخلاف من آخر، بل نسبه بعضهم الى دلالة النصوص أيضاً، مع امكان القول بأنّ عقد الاجارة انما يقتضي تأدية الحجّ من الأجير على حسب تكليفه من نسيان و سهو و اجزاء و غير ذلك، فيكون ما وقع منه في الفرض من أفراد العمل

١ - منتهى المطلب ٢: ٨٦٣.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ١٦٩.

المستأجر عليه حقيقة، نحو المستأجر على صلاة مثلاً فنسي فيها ما لا يبطلها، فإنه لا اشكال في استحقاق الأجير تمام الأجرة. ضرورة كون محلّ البحث حال الاطلاق المجرد عن التصريح بالتوزيع مع اتفاق النقصان و عن عدمه لو اتفق عدمه، و الظاهر ما ذكرناه في هذا الحال و ان كان الحاضر في ذهن الأجير و المستأجر الاتيان بكامل الأفعال، لكن لا على وجه تقسيط الأجرة، بل كان لأنه أوّل الأفراد في الاجزاء. انتهى»^(١).

الفرع الثاني

فيما اذا مات الأجير قبل دخول الحرم

اذا مات الأجير قبل دخول الحرم و ان أحرم فهل يستحق شيئاً من الأجرة أو لا؟

فنقول: ان مات بعد الاحرام و قلنا بالاجزاء كما عليه الشيخ في الخلاف فيستحقّ تمام الأجرة كما في الفرع الأوّل. قال الشيخ في الخلاف: «اذا مات أو أحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحجّ، و لا يلزمه ردّ شيء من الأجرة الى أن قال:- دليلنا اجماع الفرقة فإنّ هذه المسألة منصوصة لهم لا يختلفون فيها. انتهى»^(٢). و ان قلنا بعدم الاجزاء كما هو الحقّ فتارة تكون الاجارة على الحجّ و مقدّماته بنحو الجزئية و تقسيط الأجرة، ففي هذه الصورة يقسّط الثمن و يردّ بنسبة ما تخلف.

و أخرى يكون المراد الحجّ و لا تكون مقدّماته منظوراً بعنوان الجزئية و

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦ و ٣٦٨.

٢ - كتاب الخلاف ٢: ٣٩٠.

تقسيت الثمن الا أنه لابد للمستأجر من اعطاء الأجرة لمقدماته لتحصيل الحج، و لو فرض له امكان الاستئجار بدون المقدمات يستأجره، ففي هذه الصورة لا يستحق الأجير شيئاً.

و ثالثة: لم تظهر احدهما ففي هذه الصورة أيضاً لا يستحق الأجرة؛ لأن المتعارف من استئجار الحج هو الحج أي الأعمال المخصوصة و المقدمات لا تكون من أعمالها.

قال الشيخ في الخلاف: «اذا مات الأجير أو أحصر قبل الاحرام لا يستحق شيئاً من الأجرة و عليه جمهور أصحاب الشافعي الى أن قال:- دليلنا أن الاجارة انما وقعت على أفعال الحج، و هذا لم يفعل شيئاً منها فيجب أن لا يستحق الأجرة، و من أوجب له ذلك فعليه الدلالة. انتهى»^(١)

و قال العلامة في المختلف: «ان كانت الاجارة وقعت على أفعال الحج لم يستحق الأجير بقطع المسافة شيئاً، و ان وقعت على الحج من بلد معين، استحق في مقابلة قطع المسافة قدرها من الأجرة. لنا على الأول أن مال الاجارة في مقابلة فعل لم يصدر عنه شيء منه، فلا يستحق في مقابلته أجرة. و على الثاني أن المال جعل في مقابلة مجموع أمرين صدر عنه أحدهما، فاستحق في مقابلته قسطاً من المال. انتهى»^(٢)

ثم اعلم أن بعض الفقهاء قد أطلقوا التقسيط اذا مات قبل الاحرام و دخول الحرم كالمحقق في الشرائع حيث قال فيه: «و من استؤجر فمات في الطريق، فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمّن حج عنه. و لو مات قبل ذلك لم يجزئ، و عليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً و عائداً. انتهى»^(٣)

١- نفس المصدر: ٣٨٩ و ٣٩٠.

٢- مختلف الشيعة ٤: ٣٣٥.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٣٢.

و قال الشهيد في المسالك: «و هذا كما ترى مشكل؛ لما قد علمته من المقدمات، فإنّ العود لامدخل له في الحجّ أصلاً، و الذهاب و ان كان مقدّمة لكن لا يدخل في حقيقة ما استؤجر عليه، و من ثمّ يجب الاستئجار عن الميّت لتمام أفعال الحجّ من غير أن ينقص عنه شيء. و الذي يوافق الأصول و اختاره الشيخ رحمته الله في أحد قوليه و العلامة في التذكرة و جماعة أنّ الأجير ان كان قد استؤجر للحجّ خاصّة أو له بقول مطلق و لم يدلّ القرائن السالفة على دخول الذهاب لم يستحقّ مع موته قبل الاحرام شيئاً، و بعده يستحقّ بنسبة ما فعل من الأفعال الى الجملة، و لا يوزّع للعود شيء. و ان كان قد استؤجر لقطع المسافة ذاهباً و عائداً و الحجّ و زعت الأجرة على الجميع. و لو استؤجر لقطع المسافة ذاهباً و الحجّ و زع عليهما خاصّة. و هذا توجيه واضح و عليه العمل. انتهى»^(١).

(مسألة ١٢): يجب في الاجارة تعيين نوع الحجّ من تمتّع أو قران أو افراد. و لا يجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له و ان كان الى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين الى الأوّل، الا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحجّ المستحبّي و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكّة و خارجها. و أمّا اذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول الى غيره. و في صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط حقّ الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطيّة، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية. و على أيّ تقدير يستحقّ الأجرة المسماة و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأنّ المستأجر اذا رضي بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر

عليه. و لافرق فيما ذكرنا بين العدول الى الأفضل أو الى المفضول. هذا و يظهر من جماعة جواز العدول الى الأفضل كالعدول الى التمتع تعبدًا من الشارع، لخبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحجّ؟ قال عليه السلام: «نعم انما خالف الى الأفضل». و الأقوى ما ذكرناه. و الخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين جمعاً بينه و بين خبر آخر في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجة مفردة قال عليه السلام: «ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم». و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول الاّ مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لا يستحقّ الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية، و ان كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه و مفرغاً لذمته اذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عيّن. و أمّا اذا كان على وجه الشرطية فيستحقّ الاّ اذا فسخ المستأجر الاجارة من جهة تخلف الشرط، اذ حينئذ لا يستحقّ المسمّى بل أجرة المثل.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل

في حكم تعيين نوع الحجّ في الاجارة

هل يجب في الاجارة تعيين نوع الحجّ؟

قال في المدارك: «سيأتي ان شاء الله تعالى أنّ أنواع الحجّ ثلاثة: تمتّع، و قران، و افراد. و مقتضى قواعد الاجارة أنّه يعتبر في صحّة الاجارة على الحجّ تعيين النوع الذي يريده المستأجر؛ لاختلافها في الكيفية و الأحكام. انتهى»^(١).

و قال في الحدائق: «و مقتضى قواعد الاجارة أنه يعتبر في صحّة الاجارة على الحجّ تعيين النوع الذي يريده المستأجر، لاختلاف الأنواع المذكورة في الكيفيّة و الأحكام. انتهى»^(١).

و قال في الجواهر: «ظاهرهم الاتّفاق على وجوب تعيين نوع الحجّ من القران و الافراد و التمتع في الاجارة، لاختلافها في الكيفيّة و الأحكام، و الّا لزم الغرر كما اعترف به في المدارك في صدر البحث. انتهى ملخصاً»^(٢).

و قال في المسالك: «و من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحجّ، لاختلاف أنواعه، و اختلاف الأغراض فيها. انتهى»^(٣).

و قال في المستمسك: «لكنّ المذكور في محلّه أنّ صفات المبيع التي يجب العلم بها لتأيلزم الغرر، هي الصفات التي تختلف به الماليّة، أمّا ما لا تختلف به الماليّة فلا تجب معرفته، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها. و حينئذٍ فاختلاف أنواع الحجّ في الكيفيّة و الأحكام اذا لم توجب اختلاف الماليّة لم تجب معرفتها، فيجوز أن يستأجره على أن يحجّ أيّ نوع شاء. انتهى»^(٤).

أقول:

ان كان على ذمّة الميّت نوع خاصّ من الحجّ كحجّ التمتع مثلاً و جب على المستأجر تعيينه عند عقد الاجارة لتبرأ ذمّته، و أمّا ان لم يكن كذلك كما لو نذر مطلق الحجّ فلم يفعل حتّى مات أو كان الحجّ استحبابياً فحينئذٍ لو قال المستأجر: «حجّ عن فلان بهذا المقدار» فقبل الأجير فتصحّ الاجارة؛ لأنّ العمل معلوم الّا أنّه يكون ذا افراد فيختار الأجير أيّ فرد منها، و مال الاجارة أيضاً معلوم، فلا غرر.

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٠.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٣٧٣.

٣ - مسالك الأفهام ٢: ١٧١.

٤ - مستمسك العروة ١١: ٣٤.

الفرع الثاني في حكم عدول المؤجر عمّا عيّن له

لا يجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له إلا اذا رضي المستأجر فهنا صورتان فتارة رضي المستأجر بذلك و أخرى لم يرض. ففي الصورة الثانية و ان لم يستحقّ الأجير أجره إلا أنه اذا كان ما أتى به هو الحجّ الذي كان في ذمّة الميّت فقد برئت ذمّته. و أمّا الصورة الأولى و ان كان يستحقّ الأجير أجره المسمّى إلا أنّ ابراء ذمّة الميّت منوط بأن يكون ما أتى به الأجير مطابقاً لما في ذمّته كما هو واضح. هذا أي عدم جواز عدول المؤجر عمّا عيّن له المستأجر و ان كان المعدول اليه أفضل، على القاعدة، لأنّ عقد الاجارة موجب لأن يكون عمل الأجير المستأجر عليه ملكاً للمستأجر و على الأجير تسليم العمل المعيّن، فلا يكون الآتي بغيره آتياً بما استؤجر عليه.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ في جملة من كتبه قد صرّح بأنّه لو استأجره للتمتّع فقرن أو أفرد لم يجزئ عنه، و لو استأجره للافراد فتمتّع أجزاءه. و في المبسوط: «ان استأجره للقران فخالفه و تمتّع كان جائزاً. انتهى ملخصاً»^(١).

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف: لو استأجره للتمتّع فقرن أو أفرد لم يجزئ عنه، و لو استأجره للافراد فتمتّع أجزاءه. قال في النهاية و المبسوط: و لو استأجره للقران فتمتّع أجزاءه. و قال ابن ادريس: هذه رواية أصحابنا و فتياهم الى أن قال:- و قال ابن الجنيد: و اذا خالف الأجير المستأجر فيما شرط عليه الى ما هو أفضل في الفعل و السنّة جاز، و ان كان غير

ذلك لم يجزئ. انتهى»^(١).

و قال في المستمسك: «المحكي عن أبي علي و الشيخ و القاضي أنه يجوز العدول الى الأفضل مطلقاً. و في الشرائع: «يجوز اذا كان الحجّ مندوباً، أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل، لا مع تعلق الغرض بالقران أو الافراد...» و في القواعد: «لو عدل الى التمتع عن قسيميه و تعلق الغرض بالأفضل أجزاء، و الأ فلا...» و نحو ذلك كلمات غيرهم الظاهرة في جواز العدول في الجملة. انتهى»^(٢).

و استدلل الشيخ و من تبعه بما رواه المشايخ الثلاثة و نقله في الوسائل عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير يعني المرادي عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف الى الفضل»^(٣).

و الظاهر أنّ جملة «يعني المرادي» من كلام صاحب الوسائل. و لذلك قال في المدارك: «و هي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة و الضعيف. انتهى»^(٤). و مراده بالثقة «ليث المرادي بن البخترى المرادي أبوبصير»، كما أنّ مراده بالضعيف «يحيى بن القاسم أبوبصير» ولكن هو أيضاً ثقة و قد وثقه النجاشي. قال في الحدائق: «و المستفاد من تتبع الأخبار جلالة الرجل المذكور عند الأئمة عليهم السلام، و لهذا أنّ الفاضل الخراساني يعدّ حديثه في الصحيح حينما ذكره. انتهى»^(٥).

و قال في معتمد العروة: «ولكن التردد غير ضائر عندنا لأنّ يحيى بن القاسم

١ - مختلف الشيعة ٤: ٣٣١.

٢ - مستمسك العروة ١١: ٣٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٢ / الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ١٢١.

٥ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٢.

ثقة أيضاً كما حَقَّق في محلّه، فالرواية معتبرة. انتهى»^(١).

فالأظهر صحّة الرواية و لذلك قال الشهيد في المسالك: «روى أبوبصير في الصحيح. انتهى»^(٢).

الآنُ بازائها خبر آخر أورده الوسائل عن الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة قال:

«ليس له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم»^(٣).

و هذا الخبر و ان نقله الحرّ العاملي رحمه الله عن عليّ بن أبي حمزة، إلا أنّ الشيخ في التهذيب ردّه و ضعّفه.

قال الشيخ في التهذيب: «فأول ما فيه أنّه حديث موقوف غير مسند الى أحد من الأئمّة عليهم السلام و ما هذا حكمه من الأخبار لا يترك لأجله الأخبار المسندة. انتهى»^(٤).

و قال في الاستبصار: «على أنّ الخبر الأخير موقوف غير مسند. انتهى»^(٥).
و قال في معتمد العروة: «فإنّ «علي» الذي روى عنه الحسن بن محبوب ليس من الأئمّة و ذكر «عليه السلام» بعده كما في الوسائل و الاستبصار في الطبعة الحديثة من أغلاط النساخ أو المطبعة، فإنّ الشيخ بنفسه يصرّح بأنّه خبر موقوف غير مسند. فقول «عليه السلام» ليس من الشيخ جزماً، و لو احتمل احتمالاً ضعيفاً أنّه أمير المؤمنين عليه السلام فالخبر ضعيف أيضاً للفصل الكثير بين الحسن بن محبوب و الامام أمير المؤمنين عليه السلام و لا يحتمل أنّه الامام عليّ بن أبي حمزة فإنّ الحسن بن

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٥٨.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ١٧١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٢ / الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحج / الحديث ٢.

٤ - تهذيب الأحكام ٥: ٣٧١ / الحديث ١٤٤٧، ٩٣.

٥ - الاستبصار ٢: ٣٢٤.

محبوب و ان أمكن روايته عنه عليه السلام ولكن لم يطلق اسم علي وحده في شيء من الروايات على الامام الرضا عليه السلام. و الظاهر أن المراد به علي بن رئاب كما عن المدارك، و قد كثرت روايات ابن محبوب عنه تبلغ ٢٨٧ مورداً، فيكون الحكم المذكور من فتاوى علي بن رئاب و لاحقية لفتواه، فالمعتمد انما هو صحيح أبي بصير. انتهى»^(١).

أقول:

ان رواية أبي بصير و ان كانت تامة من جهة السند و أنها صحيحة و لاتعارضها رواية ابن محبوب عن علي لوقف سند الثانية الا أنه لزم حملها على ما اذا كان غرض المستأجر وصول الثواب اليه، و حينئذ يجوز له اختيار الأفضل لأن ثوابه أكثر، فالتبديل يكون برضى المستأجر قطعاً. و للقرينة على هذا الحمل وجهان: أحدهما: الظاهر أن المستأجر كان حياً و لم تكن هناك قرينة باشتغال ذمته بحجة مفردة، و لو كان هكذا لم يجز العدول الى التمتع.

ثانيهما: ان عقد الاجارة يجعل عمل الأجير ملكاً للمستأجر فلا يجوز للأجير العدول الى غير المعقود عليه الا اذا كان غرض المستأجر معلوماً و كان راضياً بهذا العدول. و لذلك فسّر الرواية الشهيد الثاني في المسالك و قال: «و هذا يتم مع تخيير المستأجر بين الأنواع كالمطوّع و ذي المنزلين المتساويين في الإقامة بمكة و ناء، و ناذر الحجّ مطلقاً، و الا لم يجز كما لو كان فرضه أحدهما، و عليه تنزل الرواية بل هي صريحة فيه؛ لأن التمتع لا يكون أفضل الا في الصور الأولى، أما مع التعيين فلا يجزي اختياراً فضلاً عن أن يكون أفضل. انتهى»^(٢).

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٥٩.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ١٧١.

(مسألة ١٣): لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق و ان كان في الحجّ البلدي؛ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً ولكن لو عيّن تعيّن، و لا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيته و انما ذكره على المتعارف فهو راضٍ بأيّ طريق كان فحينئذٍ لو عدل صحّ و استحقّ تمام الأجرة. و كذا اذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف، كالاستدلال له بصحیحة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجةً يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، فقال: «لابأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه». اذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها انما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى، و ربّما تحمل على محامل آخر. و كيف كان لا اشكال في صحّة حجّه و براءة ذمّة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصيّة الطريق المعين، انما الكلام في استحقاقه الأجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه. و الأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة، و يسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبراً في الاجارة على وجه الجزئية، و لا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية؛ لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ و ان برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به، لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله. و دعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنسبة، و قصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرج عرفاً عن العمل ذي الأجزاء كما ذهب اليه في الجواهر- لا وجه لها، و يستحقّ تمام الأجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهيّة بمعنى الالتزام في الالتزام. نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع الى أجرة المثل.

الشرح:

لو عيّن المستأجر الحجّ على طريق مخصوص فهل يجوز للأجير المخالفة أم لا؟

قال في الحدائق: «فيه أقوال: أحدها: جواز العدول مطلقاً، وهو المنقول عن الشيخ والمفيد في المقنعة، وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه، والعلامة في الارشاد. وثانيها: أنه لا يجوز له العدول مع تعلّق غرض بتلك الطريق المعيّنة، وهو اختيار المحقّق في الشرائع بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين. وثالثها: أنه لا يجوز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض. انتهى»^(١).

والحقّ هو القول الثالث وهو عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض؛ لأنّ مقتضى الوفاء بالعقد تعيّن الطريق ومقتضى القاعدة هو الأخذ بظهور الكلام وتعيّن الطريق عليه ما لم تكن قرينة على الخلاف.

واستدلّ الشيخ ومن يحدو حذوه بصحيفة حريز بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»^(٢).

وفيه كما قال الماتن: أنّها إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى.

قال في الجواهر: «لا ظهور في الصحيح المزبور في جواز المخالفة حتّى مع الغرض، و إنّما دلّ على صحّة الحجّ وإنّ هذه المخالفة لا تنفسده وهو المراد بنفي البأس، وذلك غير محلّ البحث. انتهى»^(٣).

وأما المحامل التي ذكرها المصنّف والعلامة وصاحب المدارك والذخيرة و

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٨١ / الباب ١١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ١٧: ٣٧٤.

غيرهم ففي غير محلّه.

قال المصنّف: تحمل على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، ففيه لاقريئة على هذا الحمل الآ ما هو مقتضى القاعدة، و ان كان صاحب الحدائق لم يبعده لذلك، إلا أنّه أوّل الكلام كما أنّ ادّعاءه ﷺ بأنّه الغالب ممنوع؛ لأنّ الغرض في الحجّ البلدي مع كثرته- كثيراً ما يتعلّق بالبدئة من البلد المعين.

قال في الجواهر: «و في محكي التذكرة الأقرب أنّ الرواية أنّما تضمّنت مساواة الطريقتين اذا كان الاحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع. انتهى»^(١).

و فيه عدم وجود قرينة على ذلك.

و قال في المدارك: «و هي (أي الصحيحة) لاتدلّ صريحاً على جواز المخالفة؛ لاحتمال أن يكون قوله «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة ليحجّ. انتهى»^(٢).
و لا يخفى ما فيه (كما في الحدائق) من التعسّف و البعد الذي لا يخفى على المنصف.

و في الحدائق: «و قال في الذخيرة: و الرواية غير مصرّحة بالدلالة على مدّعه (أي مدّعى الشيخ) لجواز أن يكون قوله «من الكوفة» متعلّقاً بقوله «أعطى» لا بقوله «يحجّ بها عنه». انتهى»^(٣).

و فيه: أنّه أبعد ممّا في المدارك؛ لمخالفته لظاهر الكلام.
و أمّا القول في استحقاقه الأجرة على تقدير العدول و المخالفة و عدمه. فهو على صور:

تارة يعلم بعدم غرض في التعيين فيستحقّ تمام الأجرة.

١- نفس المصدر.

٢- مدارك الأحكام ٧: ١٢٣.

٣- الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٤.

و أخرى لا يعلم ذلك سواء علم بوجود غرض في التعيين أو لم يعلم، ففي هذه الصورة ان كان التعيين على نحو الشرطية فيستحقّ المستأجر أن يفسخ الاجارة لتخلف الشرط فان فسخ و كان قبل أداء المناسك فلا يستحقّ الأجير شيئاً كما هو واضح. و ان كان بعد أداء المناسك فلا يستحقّ أجره المسمّى و أمّا أجره المثل فالأظهر استحقاقه ايّاه لاتبانه الحجّ صحيحاً و تبرأ ذمّة الميّت.

و ثالثة أن يكون الطريق المعين بنحو القيدية كالحجّ البلدي المأخوذ فيه الشروع من بلد خاص، أو نذر الحجّ من البلد الخاص أو المريض الذي وجب عليه الاحجاج و التجهيز من بلده كما احتمله بعضهم و ان قلنا بكفاية الميقاتية فيه كما تقدّم- فحينئذ لا يستحقّ الأجير شيئاً من الأجرة لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه.

و قال في الجواهر: «و التحقيق أنّه ان أريد بالشرطية في كلامهم الجزئية على معنى أنّه ذكر الطريق على وجه الجزئية لما وقع عليه عقد الاجارة اتّجه التفسير، ضرورة كونه كتبعّض الصفقة في المبيع حينئذ، بل لا يبعد تسلّط المستأجر على الخيار، فله الفسخ حينئذ و دفع أجره المثل عمّا وقع منه، و ان كان المراد الجزئية من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به فقد يتخيّل في بادئ النظر عدم استحقاق شيء كما سمعته من سيّد المدارك؛ لعدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرّع به حينئذ، لكنّ الأصحّ خلافه، ضرورة صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه و ليس هو صنفاً آخر، و ليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلاً بأولى منه بذلك بناءً على عدم الفرق بين التخلف لعذر و غيره في ذلك و ان اختلفا في الاثم و عدمه؛ لأصالة احترام عمل المسلم. انتهى»^(١)

و فيه: ان كان الاجارة للحجّ على الطريق على وجه التشخيص و التقييد كما تقدّم فلا يستحقّ الأجير شيئاً من الأجرة؛ لأنّه لو فرض أخذ الطريق على نحو

التقييد فالعمل المستأجر عليه هو العمل المقيّد لا العمل المركّب من شيئين، فاذا خالف ولم يأت بالقيّد فلم يأت بالعمل المستأجر عليه، لا أنّه أتى بجزء ولم يأت بالجزء الآخر.

(مسألة ١٤): اذا أجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة، ثمّ أجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الاجارة الثانية؛ لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في احدهما صحّتا معاً، و دعوى بطلان الثانية و ان لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى -لأنّه يعتبر في صحّة الاجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز اجارة الأعمى على قراءة القرآن، و كذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد و ان لم يشترط المباشرة- ممنوعة، فالأقوى الصحّة. هذا اذا أجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة و أمّا اذا أجر نفسه لتحصيله فلاشكال فيه. و كذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الاجارتين أو توسعة احدهما، بل و كذا مع اطلاقهما أو اطلاق احدهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل. و لو اقترنت الاجارتان كما اذا أجر نفسه من شخص و أجره وكيله من آخر في سنة واحدة و كان وقوع الاجارتين في وقت واحد- بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما. و لو أجره فضوليّان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احدهما، كما في صورة عدم الاقتران. و لو أجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه أجره فضوليّ من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد و ان قلنا بكون الاجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه، لكون اجارته نفسه مانعاً عن صحّة الاجازة حتّى تكون كاشفة، و انصراف أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك.

الشرح:

إذا أجر نفسه للحجّ عن شخص و في سنة معيّنة فلا يصحّ أن يؤجر نفسه مباشرة عن شخص آخر في تلك السنة لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى. و أمّا إذا أجر نفسه ثانياً مع عدم اعتبار المباشرة فتصحّ لتمكّن الأجير من الاتيان بهما، فالأولى بالمباشرة و الثانية بالاستنابة، و استشكل في الجواهر بـ«أنّه و ان تمكّن من الاتيان بهما بالاستنابة لكن يعتبر في الاجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الأعمى على قراءة القرآن على ارادة الاستنابة. انتهى»^(١).

ولكن فيه عدم الدليل على ذلك اذا لم يعتبر المباشرة، فإنّ المستأجر أجره لأعمال الحجّ و أراد تسليم تلك الأعمال سواء كان منه أو من غيره بواسطة بأن يستنيب.

قال في معتمد العروة: «انّ المعتمد حصول القدرة على متعلّق الاجارة و هو الجامع بين المباشرة و التسبيب و المفروض حصولها عليه و لا يعتبر حصول القدرة على كلّ من فردي الجامع بخصوصه. انتهى»^(٢).

و أمّا اذا صار أجيراً للحجّ عن شخص مطلقاً من حيث المباشرة أو السنة و لم يكن انصراف على التعجيل أو المباشرة تصحّ الاجارة الثانية أيضاً سواء كانت مطلقة أو مقيدة بالمباشرة أو سنة معيّنة لقدرة الأجير عليهما.

قال في الجواهر: «فعن الشيخ اطلاق عدم جواز الاجارة لأخرى حتّى يأتي بالأولى. و قال المحقّق صاحب الشرائع و الفاضل في محكي المنتهى: يمكن أن يقال بالجواز ان كان لسنة غير الأولى، بل عن المعتمد الجزم به، و هو كذلك، لا لطلاق الأدلّة السالمة عن المعارض، بل في المدارك يحتمل قوياً جواز

١ - نفس المصدر: ٣٧٨.

٢ - معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٦٩.

٦٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الاستئجار للسنة الأولى اذا كانت الاجارة الأولى موسّعة... و نقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته أنّه حكم باقتضاء الاطلاق في كلّ الاجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان، و مستنده غير واضح، و هو كذلك أيضاً بناءً على الأصحّ من عدم اقتضاء الأمر الفور، و الفرض عدم ظهور في الاجارة بكون قصد المستأجر ذلك. انتهى»^(١).

هنا فرعان:

الفرع الأوّل **فيما اذا اقترنت الاجارتان**

لو اقترنت الاجارتان كما اذا أجر نفسه عن شخص مباشرة و أجره وكيله عن آخر كذلك في سنة واحدة، فان كان وقوع الاجارتين في وقت واحد بطلتا معاً، لأنّ شمول الاجارة لهما معاً غير ممكن لعدم القدرة على الاتيان بهما، ولأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح. و أمّا ان لم تكن الاجارتان في وقت واحد، صحّت الأولى منهما و بطلت الثانية.

قال في الحدائق: «اعلم أنّه لو استأجره اثنان لايقاع الحجّ في عام واحد صحّ السابق منهما دون الآخر؛ لاستحقاق الأوّل منافعه في تلك السنة للحجّ كما قدّمنا بيانه. و ان لم يتحقّق سابق بأن اقترنا في عقد واحد و اشتبه السابق بطلا معاً، لامتناع وقوعها عنهما، لأنّ الحجّة الواحدة لا تكون عن اثنين، و لا عن أحدهما لامتناع الترجيح من غير مرجّح. انتهى»^(٢).

الفرع الثاني

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٧٨.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٨.

فيما اذا تقارن اجارة نفسه و الفضولي

اذا اجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة ثم علم أنّه آجره فضولي من شخص آخر كذلك و في تلك السنة سابقاً على عقد نفسه، ليس له اجازة ذلك العقد؛ لأنّ أدلّة صحّة العقد الفضولي قاصرة الشمول عن مثل المورد الذي توجب اجازته بطلان عقد نفسه و ان قلنا بأنّ الاجازة كاشفة؛ لأنّ الاجازة أنّما تستوجب النفوذ اذا كانت صادرة عن سلطنة، و فيما نحن فيه خرجت المنافع عن سلطنته و تكون للمستأجر فمن أين يجيز العقد الفضولي.

قال في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه اذا استؤجر لحجّة لم يجوز له أن يؤجر نفسه لأخرى حتّى يأتي بالأولى. و فصلّ آخرون بأنّه اذا استؤجر الأجير للحجّ عن غيره فأمّا أن يعيّن له السنة أم لا، فمع التعيين لا يصحّ له أن يؤجر نفسه للحجّ عن آخر في تلك السنة قطعاً، لاستحقاق الأول منافعه في تلك السنة لأجل الحجّ فلا يجوز صرفها الى غيره. و يجوز أن يستأجر لسنة أخرى غيرها، لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحّة الاجارة الثانية اذا تعلّقت بسنة متأخّرة عن السنة الأولى كون الحجّ غير واجب فوري أو تعذّر التعجيل. و الذي وقفت عليه ممّا يدلّ على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي و الصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمّد بن اسماعيل قال: «أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتّسع بها و تجزي عنهما جميعاً، أو يتركهما جميعاً ان لم تكفه احدهما؟ فذكر أنّه قال: أحبّ اليّ أن تكون خالصة لواحد، فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها». (١)

انتهى». (٢)

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٧٢.

أقول:

هنا رواية أخرى عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:
«سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه
رجل حجّة أخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب
للاّوّل والأخير، وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه
الحجّة»^(١).

قال الحرّ العاملي: «هذا محمول على كون الحجّة ندباً، والاعطاء على وجه
المؤونة على الحجّ بحيث يهدي ثوابه الى صاحب المال أو مخصوص بالضرورة
مع ضمان الحجّ في القابل. انتهى»^(٢).

(مسألة ١٥): اذا أجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير بل ولا
التقديم الاّ مع رضی المستأجر، ولو أخر لا لعذر أثم و تنفسخ الاجارة ان
كان التعيين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على
وجه الشرطيّة، و ان أتى به مؤخراً لما يستحقّ الأجرة على الأوّل و ان برئت
ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسماة على الثاني الاّ اذا فسخ المستأجر
فيرجع الى أجرة المثل. و اذا أطلق الاجارة و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل
مع الاهمال و في ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان من أنّ
الفوريّة ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط.

الشرح:

اذا أجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير و لا التقديم و ذلك

١- وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢- نفس المصدر.

لاقتضاء الوفاء بالعقد، و اقتضاء قاعدة الاجارة من استحقاق المستأجر العمل في الزمان المعين. و لو أخره أثم لتفويت حقّ المستأجر، و لا تنفسخ الاجارة اذا كان التعيين بنحو الشرطيّة، إلا أنّ للمستأجر خيار تخلفّ الشرط فلو لم تنفسخ و رضي ملك الأجير الأجرة المسمّى.

قال في الجواهر: «تنفسخ الاجارة بفوات الزمان الذي عيّن للحجّ فيها سواء كان بتفريط أو لا، خلافاً لأحد وجهي الشافعيّة بناءً على كونه كتأخير الدين عن محلّه، و له وجه مع فرض كون التعيين المزبور بعنوان الشرطيّة، ولكن يثبت الخيار حينئذ. انتهى»^(١).

و ان فسخه و كان بعد العمل يستحقّ الأجير المثل لأنه حجّ بأمر المستأجر.

و لو كان التعيين على وجه القيدية فأخره لا لعذر تنفسخ الاجارة، لفوات موضوع الاجارة، فلا يستحقّ شيئاً.

و ذهب صاحب المعتمد^(٢) الى عدم الانفساخ لعدم الموجب له، بل للمستأجر الفسخ، فان فسح يسترجع الأجرة المسمّاة، و ان لم يفسخ يطالبه بقيمة العمل الذي فوّته الأجير على المستأجر.

و فيه بناءً على أنّ التعيين كانت على وجه القيدية، فلا يبقى موضوع للاجارة. و كذلك الحكم لو قدّمه.

قال في الجواهر: «و لو قدّمه عن السنة المعينة فعن التذكرة الأقرب الجواز، لأنّه زاد خيراً، و هو المحكي عن الشافعي، و في المدارك في الصحّة وجهان أقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين، و فيه أنّه يرجع الى عدم ارادة التعيين من الذكر في العقد، و حينئذ لا اشكال في الاجزاء، أنّما الكلام فيما اعتبر

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٧٩.

٢ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٧٣.

فيه التعيين و لا ريب في عدم الاجتزاء به عن الاجارة الا اذا كان بعنوان الشرطية لا التشخيص للعمل و الله العالم. انتهى»^(١)

و أما اذا أطلق الاجارة فان كان هناك قرينة على التعجيل لهذه السنة أو كان انصراف فالإطلاق يكون كالتعيين يجري فيه ما جرى في التعيين. و ان لم تكن قرينة أو انصراف فهذه الاجارة بنفسها تكون مطلقة فيأتي بالحج متى شاء كالواجب الموسع. و لو قلنا بوجوب التعجيل من دليل آخر نظير وجوب أداء الأمانة فوراً و نحو ذلك من الأدلة، فهو واجب شرعي تعبدى لا يقتضيه عقد الاجارة، و لا يوجب تخلفه خياراً، فانّ الخيار مسبب عن جعل المتعاقدين و التزامهما لا عن مجرد مخالفة الحكم الشرعي.

(مسألة ١٦): قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم أجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية باجارة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل و هو أنه ان كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالاجارة لأنه لا دخل للمستأجر بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها، و ان كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له اجارة الثانية لوقوعها على ماله. و كذا الحال في نظائر المقام فلو أجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم أجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمره في ذلك اليوم ليس لزيد اجارة العقد الثاني، و أما اذا ملكه منفعته الخياطي فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمره جاز له اجارة هذا العقد لأنه تصرف في متعلق حقه، و اذا أجاز يكون مال الاجارة له لا للمؤجر. نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول

في عدم امكان اجازته.

الشرح:

إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم أجر من آخر في تلك السنة، فقد عرفت في المسألة الرابعة عشرة عدم صحة الاجارة الثانية، وذلك لأن الأجير قد وجب عليه الحج في السنة المعينة بالاجارة الأولى، ولا يمكنه الحج في تلك السنة بعينها حتى يؤجر نفسه باجارة ثانية، فلو أجرها ثانياً تكون الاجارة الثانية فضوليّة. وهذا كمن يكون له الدار فيستأجر منه رجل لسنة معينة، فلا يجوز لصاحب الدار أن يؤجر الدار لرجل آخر فان أجرها ثانياً تكون الاجارة الثانية فضوليّة. نعم لو أجاز المستأجر الأوّل أن يجير نفسه للمستأجر الثاني فالاجارة الثانية صحيحة إلا أنّ معنى ذلك الغاء شرطية كون حجّه في تلك السنة بل كأنه أجاز أن يؤخر الحجّ المستأجر له الى سنة أخرى. و لافرق في ذلك بين ما لو قلنا بأنّ الاجارة على منفعه، أو على ذمته، لأنّ الأجير صار في خدمة الأجير بالعقد في الصورتين.

و المصنّف ذهب الى التفصيل بين ما اذا كانت الاجارة الأولى واقعة على منفعة الأجير التي صارت ملكاً للمستأجر الأوّل جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله و ملكه. و ان كانت الاجارة الأولى واقعة على العمل في الذمة لاتصحّ الثانية باجارة المستأجر الأوّل؛ لأنه لا دخل للمستأجر بها لعدم وقوعها على ماله و ملكه. و فيه كما في معتمد العروة: «أنه لايعتبر في صحة العقد الفضولي بالاجازة أن يكون مورد العقد مملوكاً لشخص المجيز، بل يكفي أن يكون أمره بيده و ان لم يكن مملوكاً له. انتهى»^(١)

قال السيّد محمود الشاهرودي في كتاب الحجّ: «التحقيق هو عدم الفرق بين

النحوين؛ لوحدة المناط، و هو وقوع الاجارة الثانية على مال الغير، و ذلك لأنّ انحصار متعلّق الاجارة في الفرد الخاص و تعيّن ما في الذمّة في المنفعة الخاصّة و هو الحجّ الصادر منه في تلك السنة المعيّنة مباشرة-موجب لتعيّن المملوك في ذلك المصدق، فيكون ذلك المصدق في الحقيقة ملكاً للمستأجر الأوّل، فيكون حكمه بعينه حكم النحو الأوّل و هو ما اذا كان متعلّقها عملاً شخصياً- فكما يمكن تصحيح الاجارة الثانية على النحو الأوّل باجازه المستأجر الأوّل فكذلك يمكن تصحيح الاجارة الثانية على النحو الثاني باجازه المستأجر الأوّل. انتهى»^(١)

(مسألة ١٧): اذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحجّ في ذمّته مع الاطلاق و للمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد. و لايجزئ عن المنوب عنه و ان كان بعد الاحرام و دخول الحرم؛ لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لاوجه له، و لو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب اجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل لأنّ المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ و الحصر و كالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في اتمامها، و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد الى المستأجر فلايستحقّ أجره المثل أيضاً.

الشرح:

المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه باحرامهما. والمحضور هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض و نحوه بعد تلبّسه بالاحرام، فالأول يذبح في مكانه و يتحلّل، و الثاني فوظيفته أن يبعث هدياً و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن فاذا جاء الوقت تحلّل في مكانه و يأتي حكمهما تفصيلاً في محلّه ان شاء الله تعالى.

فالآن نقول: اذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، بمعنى أنّه يذبح في مكانه و يتحلّل، أو يبعث هدياً ليذبح في وقت معيّن فاذا جاء الوقت تحلّل، كما اذا كان الحجّ عن نفسه. و الدليل على ذلك اطلاق الروايات الواردة في حكم المصدود و المحضور، و عدم الخلاف في ذلك ظاهراً. و أمّا حكم الاجارة فتارة تكون مقيدة بتلك السنة فتفسخ الاجارة لعدم قدرة الأجير على تسليم الأعمال فيردّ مال الاجارة. و أخرى تكون مشروطة فان فسخ المستأجر أعيد المال، و ان لم يفسخ فيبقى الحجّ في ذمّته، و ثالثة تكون الاجارة مطلقة فيبقى الحجّ في ذمّته.

و أمّا حكم الاجزاء و عدمه، فالظاهر عدم الاجزاء عن المنوب عنه و ان كان بعد الاحرام و دخول الحرم لعدم الدليل على الاجزاء، فالقاعدة تقتضي عدم اجزاء الحجّ الناقص عن المنوب عنه إلا ما خرج بالدليل كما اذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم. إلا أنّ الشيخ قال في الخلاف: «اذا مات أو أحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحجّ، و لا يلزمه ردّ شيء من الأجرة الى أن قال: - دليلنا اجماع الفرقة فإنّ هذه المسألة منصوصة لهم لا يختلفون فيها. انتهى»^(١).

و قد ردّه صاحب الجواهر تبعاً لكشف اللثام فقال: «و ان كان لا يخفى ضعفه لعدم الدليل الى أن قال: - و اختصاص نصّ الاجزاء بالموت، فحمله عليه قياس.

انتهى»^(١).

قال الشهيد في الدروس: «و لو صدّ أو أحصر تحلّل بالهدي و انفسخت الاجارة ان تعيّن الزمان، و ان كان مطلقاً ملكا الفسخ كما قلناه، و يملك من الأجرة بنسبة ما عمل، و يستأجر آخر من موضع الصدّ. انتهى»^(٢).

قال المحقّق في الشرائع: «و لو صدّ قبل الاحرام و دخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف. انتهى»^(٣).

فقال في المختصر النافع: «و لو صدّ الأجير عن الحجّ و فعله في سنة معيّنة قبل الاحرام و دخول الحرم أُستعيد من الأجرة بنسبة المتخلف بل لو ضمن الحجّ في المستقبل لم يلزم. انتهى مع زيادة توضيح»^(٤).

قال السيّد الخوانساري في جامع المدارك: «أما التقييد بكون الصدّ قبل الاحرام و دخول الحرم فمبنيّ على مشاركة المقام مع الموت و النصّ مخصوص بالثاني، فلاوجه للمشاركة و ان قيل بها، و أمّا انفساخ عقد الاجارة فهو من جهة عدم القدرة في علم الله على العمل الى أن قال:- و على فرض الانفساخ الحكم باستعادة الأجرة بالنسبة مبنيّ على التوزيع و كون الأجرة على مجموع سلوك الطريق و عمل الحجّ. انتهى»^(٥).

أقول:

و الحقّ ما قاله المشهور من عدم اجزاء الحجّ عن المنوب عنه، و أنّ استعادة

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٨٠.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٣٢٣.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٤ - المختصر النافع ١: ٧٧.

٥ - جامع المدارك ٢: ٣١٢.

الأجرة بالنسبة مبني على شرط التوزيع كما قال السيد أنفأ و تقدّم الكلام فيه تفصيلاً.

فرع

فيما لو ضمن المؤجر المصدود الحجّ في القابل

لو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل فان كانت الاجارة مقيّدة لم تجب اجابته لعدم الدليل على ذلك.

قال المحقّق في الشرائع: «لو ضمن الحجّ في المستقبل لم يلزم اجابته و قيل يلزم. انتهى»^(١).

قال السيد في المدارك: «المراد أنّ الأجير اذا ضمن للمستأجر الحجّ في المستقبل بأن تعهّد له بفعله مع انفساخ الاجارة بالصدّد لم يلزم المستأجر اجابته الى ذلك؛ لأنّ العقد تناول ايقاع الحجّ في زمان معيّن و لم يتناول غيره، فلم يجب على المستأجر الاجابة. نعم لو اتفق المستأجر و المؤجر على ذلك جاز، و تكون اجارة مستأنفة. و القول بلزوم الاجابة للشيخ و ضعفه معلوم ممّا قرّناه. انتهى»^(٢).

و قال في الجواهر: «لو ضمن الأجير الحجّ في المستقبل لم يلزم اجابته للأصل و غيره، خلافاً لما قيل من أنّه يلزم اجابته، لوضوح ضعفه، و ان نسب الى ظاهر المقنعة و النهاية و المهذب، بل ربّما قيل أنّه ظاهر المبسوط و السرائر و غيرها، و لذا حمّله غير واحد على ارادة ما اذا رضي المستأجر بضمان الأجير بمعنى استئجاره ثانياً بالمتخلّف من الأجرة و لو معاطاة، فأنّه حينئذ لا اشكال فيه. انتهى»^(٣).

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٢٧ و ١٢٨.

٣ - جواهر الكلام ١٧: ٣٨٠.

قال الشيخ في النهاية: «و اذا حجّ عن غيره فصدّ عن بعض الطريق كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقي من الطريق. اللهمّ إلا أن يضمن الحجّ فيما يستأنف، و يتولّاه بنفسه. انتهى»^(١).

و نظيره قال في المبسوط^(٢)، و كذا قال ابن ادريس في السرائر^(٣).
و قال الشيخ المفيد في المقنعة: «و اذا حجّ الانسان عن غيره فصدّ في بعض الطريق عن الحجّ كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة ما بقي عليه من الطريق و الأيام التي يؤدّي فيها الحجّ إلا أن يضمن العود لأداء ما وجب عليه. انتهى»^(٤).
و لو كانت الاجارة مطلقة فصدّ أو أحصر فعليه الحجّ من قابل.

(مسألة ١٨): اذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

الشرح:

لأنّ الظاهر من الروايات الواردة في الكفّارة وجوبها على من أتى بموجبها مطلقاً أي سواء كان الحاجّ لنفسه أو عن غيره. مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك قديماً و حديثاً.

قال الشيخ في المبسوط: «و متى فعل من محظورات الاحرام ما يلزمه به كفّارة كان عليه في ماله من الصيد و اللباس و الطيب. انتهى»^(٥).

و قال العلامة في المنتهى: «اذا فعل الأجير شيئاً يلزمه الكفّارة به من محظورات الاحرام كانت عليه في ماله من الصيد و اللباس و الطيب لأنّها عقوبة

١ - النهاية و نكتها: ٢٧٨.

٢ - المبسوط ١: ٣٢٦.

٣ - السرائر ١: ٦٢٩.

٤ - المقنعة: ٤٤٣.

٥ - المبسوط ١: ٣٢٢.

على جناية صدرت عنه، أو ضمان في مقابله اتلاف فاخصت بالجاني و جرى مجرى الأخير اذا جنى على انسان فخرق ثوبه لا يجب الأرش على مستأجره و كذا هيهنا. انتهى»^(١).

و قال المحقق في الشرائع: «و كل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله. انتهى»^(٢).
و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده بيننا كما اعترف به بعضهم بل عن الغنية الاجماع عليه في الكفارة، مضافاً الى أن ذلك عقوبة على فعل صدر منه، فهو كما لو قتل نفساً أو أتلف مالاً لأحد. انتهى»^(٣).

و قال الشهيدان في اللمعة و شرحها: «و كفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها في مال الأجير لا المستنيب، لأنه فاعل السبب، و هي كفارة للذنب اللاحق به. انتهى»^(٤).

(مسألة ١٩): اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل، بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية، اذ لا دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الأجل ضعيف فحالها حال البيع في أن اطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

الشرح:

اذا استأجر أجيراً للحجّ و لم يعين السنة بل أطلق، فتارة تكون هناك قرينة على التعجيل فحينئذ يجب على الأجير التعجيل في اتيان الحجّ و لا يجوز له تأخيره. و أخرى لم تكن قرينة على التعجيل فحينئذ و ان لم تجب المبادرة الى الحجّ فيجوز

١ - منتهى المطلب ٢: ٨٦٥.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٣ - جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

٤ - الروضة البهية ٢: ١٩٤.

له تأخيرها إلا أن للمستأجر أن يطالب منه الحج في هذه السنة لأن الاطلاق يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة.

قال المحقق في الشرائع: «و اذا أطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل. انتهى»^(١).

و في الجواهر بعد نقل كلام الشرائع قال: «كما عن المبسوط و السرائر و الجامع و القواعد الى أن قال:- لم نعثر على دليل صالح لذلك، و من هنا يمكن تنزيل عبارة المصنّف (المحقق) و غيره على ارادة بيان اقتضاء الاطلاق الحلول بمعنى كون الأعمال كالأموال الى أن قال:- فالمراد حينئذ أنه يتسلط المستأجر على مطالبته في الحال، و ليس للأجير التأخير تمسكاً باطلاق العقد المنزل على الحلول على حسب عقد البيع و شبهه. انتهى»^(٢).

قال في المستمسك: «ظاهرة (أي كلام المصنّف) أنه مع عدم المطالبة لا يجب الدفع و ان لم يأذن المالك بالتأخير، و اشكاله ظاهر؛ لما عرفت من أنه خلاف قاعدة السلطنة، و ما دلّ على حرمة حبس الحقوق. و لذا لو علم أن المالك لم يطالب بالدفع لجهله بالموضوع أو بالحكم- لا يجوز التأخير في الدفع. نعم اذا كان عالماً و ترك المطالبة كان ذلك ظاهراً في الرضا بالتأخير و الاذن فيه. انتهى»^(٣).

و فيه: انّ الكلام في فرض كون العقد مطلقاً من جهة المدة و السنة و لم يعيّنهما في عقد الاجارة، و عليه لا معنى للقول بأن تأخيرها من حبس الحقوق. نعم أنه مطلق بالنسبة الى جواز المطالبة في أي وقت شاء، فاذا طالبه وجبت المبادرة معها.

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٣٩٢ و ٣٩٣.

٣ - مستمسك العروة ١١: ٥٧.

(مسألة ٢٠): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر اتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد. نعم يستحبّ الاتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد و لادليل بالخصوص على شيء من القولين. نعم يستدلّ على الأوّل بأنّه معاونة على البرّ و التقوى و على الثاني بكونه موجباً للاخلاص في العبادة.

الشرح:

إذا تراضى الأجير و المستأجر على عمل بمقدار معلوم، فعلى الأجير تسليم المستأجر عليه و على المستأجر تسليم أجرة المسمّى سواء كانت أجرة المسمّى زائدة عن أجرة المثل أو ناقصة عنها، و سواء زادت الأجرة على ما أنفق الأجير في الحجّ أو قصرت عنه، و لا يجب على الأجير استرداد الزائد في الأوّل كما لا يجب على المستأجر اتمامها في الثاني لاقتضاء عقد الاجارة ذلك، و للروايات الواردة في الباب:

منها صحيحة مسمع قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عني ففضل منها شيء، فلم يرده عليّ، فقال: هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة»^(١)

و منها صحيحة محمد بن عبد الله القميّ قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا هي له»^(٢)

و منها موثقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٨٠ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

«سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال: اذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حجّة»^(١)

و منها خبر أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال:

«كتبت الى أبي محمد عليه السلام: اني دفعت الى ستّة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتاني بعض و ذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير، و بقيت بقيّة، و أنّه يردّ عليّ ما بقي و اني قد رمت مطالبة من لم يأتي بما دفعت اليه، فكتب عليه السلام: لا تعرّض لمن لم يأتك، و لا تأخذ ممّن آتاك شيئاً ممّا يأتيك به، و الأجر فقد وقع على الله عزّوجلّ»^(٢)

قال في الشرائع: «و اذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الاتمام. و كذا لو فضلت عن النفقة لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل. انتهى»^(٣)

قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، و يدلّ عليه مضافاً الى أنّ ذلك مقتضى صحّة الاجارة روايات كثيرة. انتهى»^(٤)

و قال في الجواهر: «للأصل السالم عن المعارض، و لأنّ من كان عليه الخسران كان له الجبران، من غير فرق في ذلك بين أن يكون قد قبض الأجرة أو لا، فيطالب بها جميعاً أو بعضها مع عدم القبض، و يجب على المستأجر الدفع اليه. انتهى»^(٥)

قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّ الأجير يستحقّ الأجرة بالعقد و

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٠ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٠ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ١٢٨.

٥ - جواهر الكلام ١٧: ٣٨١.

يملكها؛ لأن ذلك مقتضى صحة المعاوضة، فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير -الى أن قال:- وكيف كان فقد ذكر الأصحاب هنا أنه يستحب للأجير ردّ فاضل الأجرة بعد الحجّ، وللمستأجر اعانته ان نقصت الأجرة عن الوفاء بالحجّ. انتهى»^(١).

أقول:

يمكن أن يستدلّ على استحباب الاتمام لو قصرت الأجرة حين العمل بقوله تعالى: ﴿تعاونوا على البرّ والتقوى﴾^(٢) وعلى استحباب ردّ الفاضل أو الاتمام بعد العمل بما دلّ على استحباب الصدقات والخيرات والاحسان.

(مسألة ٢١): لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه اتمامه، والحجّ من قابل، وكفارة بدنة. وهل يستحقّ الأجرة على الأوّل أو لا؟ قولان، مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثاني عقوبة، أو هو الثاني وأنّ الأوّل عقوبة. قد يقال بالثاني؛ للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لاداعي اليه. وحينئذ فتتفسخ الاجارة اذا كانت معيّنة، ولا يستحقّ الأجرة، ويجب عليه الاتيان في القابل بلاأجرة، ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمته مشغولة، ويستحقّ الأجرة على ما يأتي به في القابل. والأقوى صحّة الأوّل وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاجّ عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن اسحاق بن عمّار عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٢ و ٢٤٣.

٢ - المائدة ٥: ٢.

عليه الحجّ من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم». و في الثاني سأل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال عليه السلام: «هي للأوّل تامّة و على هذا ما اجترح». فالأقوى استحقاق الأجرة على الأوّل و ان ترك الاتيان من قابل عصياناً أو لعذر. و لافرق بين كون الاجارة مطلقة أو معيّنة. و هل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبداً و يكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور في الأوّل و لا ينافي كونه عقوبة، فانه يكون الاعادة عقوبة. ولكن الأظهر الثاني و الأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمّة.

الشرح:

الظاهر أنّه لاخلاف و لا اشكال فيما لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه اتمامه و الحجّ من قابل.
قال في الجواهر: «ولو أفسده أي الحجّ الذي ناب فيه حجّ من قابل بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. انتهى»^(١)
و قد دلّ عليه اطلاق النصوص الشامل للحاجّ عن نفسه و عن غيره، ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»^(٢)
و صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

جاهلاً فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، و يفرق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحجّ من قابل»^(١).
 إنّما الاشكال و الخلاف في أنّه هل يستحقّ الأجير الأجرة على الأوّل أو لا؟
 قال المحقّق في الشرائع: «و لو أفسده حجّ من قابل. و هل يعاد بالأجرة عليه؟
 يبني على القولين. انتهى»^(٢).

و قال في المعتبر: «لو أحرم عن المستأجر ثمّ أفسد حجّه فان قلنا فيمن حجّ عن نفسه و أفسد أنّ الأولى حجّة الاسلام و الثانية عقوبة فقد برئت ذمّة المستأجر باتمامها و القضاء في القابل عقوبة و لا يفسخ الاجارة و ان قلنا الأولى فاسدة و الثانية قضاء لها كان الجميع لازماً للنائب و لا يجزي عن المستأجر و تستعاد منه الأجرة ان كانت الاجارة متعلّقة بزمان معيّن و قد فات و ان كانت مطلقة كان على الأجير الحجّ عن المستأجر بعد حجّة القضاء لأنّها يجب على الفور. انتهى»^(٣).
 و الحقّ أنّ الأولى حجّة الاسلام و الثانية عقوبة، و ذلك لما صرّح به في صحيحة زرارة قال:

«سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في (عن خ) الوجهين جميعاً، قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء، و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا،

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٣ - المعتبر في شرح المختصر: ٣٣٤ و ٣٣٥.

قلت: فأَيُّ الحَجَّتَيْنِ لهما؟ قال: الأولى التي أحدثنا فيها ما أحدثنا، و
الأخرى عليهما عقوبة»^(١)

و اطلاق الرواية يشمل الحاج عن غيره كما يشمل الحاج عن نفسه.
و قد ورد خبران في خصوص الأجير:
أحدهما موثقة اسحاق بن عمار قال:

«سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج
بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثم أعطي الدراهم غيره، فقال: ان مات
في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول.
قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من
قابل أيجزي عن الأول؟ قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟
قال: نعم»^(٢)

و ثانيهما موثقة أخرى لاسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج
عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال:
«هي للأول تامة، و على هذا ما اجترح»^(٣)

و ذهب المخالف و منهم صاحب الجواهر الى أنّ الفرض الثاني و العقوبة
الأول فقال: «و التحقيق أنّ الفرض الثاني لا الأول الذي أطلق عليه اسم الفاسد في
النص و الفتوى، و احتمال أنّ هذا الاطلاق مجاز لاداعي اليه بل هو منافٍ لجميع
ما ورد في بيان المبطلات في النصوص من أنّه قد فاته الحجّ و لا حجّ له و نحو
ذلك ممّا يصعب ارتكاب المجاز فيه، بل مقتضاه أنّ الحجّ لا يبطله شيء أصلاً، و
إنّما يوجب فعل هذه المبطلات الاثم و الاعادة عقوبة، و هو كما ترى، و خبراً

١- وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

المقام (يعني موتقتا اسحاق بن عمّار) و ان كانا ظاهرين في أنّ الفرض الأوّل الآ أنّه يجب حملهما على ارادة اعطاء الله تعالى للمنوب حجّة تامّة تفضلاً منه و ان قصر النائب في افسادها و خوطب بالاعادة الى قوله ملخصاً: و يفسخ الاجارة اذا فرض كونها معيّنة، و عود الأجرة لصاحبها، و أنّه يجب على النائب الاعادة للحجّ من قابل بنية النيابة من غير عوض؛ لافساده الحجّ و خطابه بالاعادة، بخلاف الاجارة المطلقة فإنّها لا تفسخ. انتهى»^(١).

و ردّه في المستمسك بن «أنّ التصرف في الخبرين بما ذكر ليس بأسهل من التصرف في الأخبار السابقة، بحمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة. و قد ذكره في مبحث الكفّارات بعض الموارد التي ذكر فيها اسم الفساد في مورد الصّحة. انتهى»^(٢).

و لابس بذكر فتوى الفقهاء من القولين في المسألة:

قال الشيخ في المبسوط: «و ان أفسد (الأجير) الحجّة و جب عليه قضاؤها عن نفسه و كانت الحجّة باقية عليه. ثمّ ينظر فيها فان كانت معيّنة انفسخت الاجارة، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، و ان لم تكن معيّنة بل يكون في الذمّة لم يفسخ، و عليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمّن استأجره. انتهى»^(٣).

و قال الشهيدان في اللمعة و شرحها: «و لو أفسد حجّه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد و ان كانت معيّنة بذلك العام، و الأقرب الاجزاء عن فرضه المستأجر عليه، بناءً على أنّ الأولى فرضه و القضاء عقوبة و يملك الأجرة حينئذ؛ لعدم الاخلال بالمعيّن، و التأخير في المطلق الى أن قال: و المروي في حسنة زرارة أنّ الأولى فرضه و الثانية عقوبة، و تسميتها حينئذ فاسدة مجاز، و هو

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩ و ٣٩٠.

٢ - مستمسك العروة ١١: ٦٠.

٣ - المبسوط ١: ٣٢٢.

الذي مال اليه المصنّف. لكنّ الرواية مقطوعة، و لو لم نعتبرها لكان القول بأنّ الثانية فرضه أوضح، كما ذهب اليه ابن ادريس. انتهى»^(١).

أقول:

أولاً الاضمار في صحيحة زرارة أو حسنته لا يضرّ لأنّه لا يروي عن غير الامام عليه السلام.

و ثانياً هناك موثقتان لاسحاق بن عمّار ظاهرتان في أنّ الأولى فرضه. و قال العلامة في القواعد: «لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معيّنة انفسخت و على المستأجر استئجاره أو غيره و ان كانت مطلقة في الذمّة لم ينفسخ و عليه بعد القضاء حجّة النيابة و ليس للمستأجر الفسخ. انتهى»^(٢) و قال في المدارك: «و استقرب المصنّف في المعتبر و العلامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر؛ لأنّها قضاء عن الحجّة الفاسدة، و القضاء كما يجزي الحاجّ عن نفسه فكذا عمّن حجّ عنه، و لأنّ اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الفرض، فلامقتضى لوجوب حجّ آخر و هو جيّد. انتهى»^(٣). و قال في الحدائق: «و ظاهر الخبرين (أي موثقتي اسحاق بن عمّار) أنّ الحجّة الأولى مجزئة عن المنوب عنه و بموجب ذلك يكون الأجير مستحقاً للأجرة على هذا القول سواء كانت الاجارة مطلقة أو معيّنة -الى أن قال:- و بالجملة فإنّ الظاهر هو صحّة الحجّ مطلقاً كان الاستئجار أو مقيّداً بالسنة الأولى- و أنّه قد قضى ما عليه بالحجّة الأولى و استحقّ الأجرة. و ما أطالوا به من الاحتمالات و المناقشات و التفريعات كلّها تطويل بغير طائل فإنّ ما ذكرناه هو مدلول الأخبار التي هي

١ - الروضة البهيّة ٢: ١٩٤ و ١٩٥.

٢ - سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٤٢.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ١٣٤.

المعتمد في الايراد و الاصدار. انتهى»^(١).

فرع

في أنه هل الواجب اتيان الثانية عن المنوب عنه أو عن نفسه؟

بناءً على أن الأولى فرضه و الثانية عقوبة كما هو الحق، فهل الواجب اتيان الثانية عن المنوب عنه أو عن نفسه؟ ظاهر قوله عليه السلام في الموثقة الثانية عن اسحاق بن عمّار هو الثاني لأنه قال عليه السلام: «و على هذا ما اجترح» فإن المجترح هو النائب لا المنوب عنه فهذه الحجّة أجنبية عنه. و لذلك نقول ان ذمّة المنوب عنه تفرغ بالحجّة الأولى و ان لم يأت النائب بالحجّة الثانية في العام القابل عصياناً أو عذراً.

ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الاجارة معينة و لو على ما يأتي به في القابل لانفساخها و كون وجوب الثاني تعبداً؛ لكونه خارجاً عن متعلق الاجارة و ان كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأن الاجارة و ان كانت منسوخة بالنسبة الى الأول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبداً لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني. و قد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني أيضاً في تفرغ ذمّة المنوب عنه بل لا بدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى في صورة التعيين و للأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الاطلاق لأن الحجّ الأول فاسد و الثاني انّما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الأصل، و فيه: انّ هذا انّما يتمّ اذا لم يكن الحجّ في القابل بالعنوان الأول و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأول وجوب اعادة الأول و بذلك

العنوان فيكفي في التفريغ و لا يكون من باب التداخل فليس الافساد عنواناً مستقلاً. نعم انما يلزم ذلك اذا قلنا ان الافساد موجب لحجّ مستقل لا على نحو الأوّل، و هو خلاف ظاهر الأخبار. و قد يقال في صورة التعيين ان الحجّ الأوّل اذا كان فاسداً و انفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه و لا يكون مبرئاً لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر استتجار حجّ آخر. و فيه أيضاً ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان اعادة الأوّل، و كون الأوّل بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له و ان كان بدلاً عنه؛ لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار اليه بعد الفسخ، هذا و الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم و جوب الاتمام و الاعادة في النيابة تبرعاً أيضاً و ان كان لا يستحقّ الأجرة أصلاً.

الشرح:

اذا قلنا بأنّ الحجّ الأوّل الذي أفسده الأجير بالجماع، عقوبة، و الثاني فرض فيتفرّع عليه فرعان:

الفرع الأوّل

في حكم الحجّة الثانية بالنسبة الى الأجير

هل يستحقّ الأجير الأجرة بالنسبة الى الثاني اذا فعله بعنوان النيابة و كان معيّناً أو لا؟ و هل يجب عليه الحجّ الثاني بعنوان النيابة أو لا بل يحجّ عن نفسه؟ ذهب صاحب الجواهر بأنّ النائب يجب عليه قصد النيابة من غير عوض فقال: «فلامحيص حينئذ عن القول بأنّ الفرض الثاني كما لامحيص حينئذ بناءً على ذلك عن القول بانفساخ الاجارة اذا فرض كونها معيّنة و عود الأجرة لصاحبها

وأنه يجب على النائب الاعادة للحجّ من قابل بنيتة النيابة من غير عوض؛ لأنه هو الحجّ الذي أفسده وخطب باعادته فيجزى حينئذ عن المنوب مع فرض وقوعه منه و الاستأجر الولي من يحجّ عنه. انتهى»^(١).

ورده المصنّف بأن الاجارة وان كانت منسوخة بالنسبة الى الأوّل ولكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبدًا، لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عمّا وقع عليه العقد، فلاوجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني.

و ناقش السيّد محمود الحسيني الشاهرودي فيما أفاده المصنّف بأن «الثابت هو كون الثاني عوضاً عن الأوّل من حيث نفس العمل، و أمّا كونه عوضاً عنه باعتبار وقوع الاستئجار عليه بأن يكون الثاني منزلاً بمنزلة المستأجر عليه و يستحقّ عليه الأجرة فلادليل عليه، و لا يظهر من الأخبار. انتهى»^(٢).

و لم يذكر في شيء من الروايات كون الثاني بدلاً و عوضاً عن الأوّل و إنّما ورد فيها الحجّ من قابل و هل هو بدل أو واجب مستقلّ فالروايات ساكتة عن ذلك بل مقتضى اطلاقها لزوم اتيان الحجّ و ان كان الأوّل ندباً أو تبرّعاً.

و أمّا ما ذهب اليه صاحب الجواهر من أنّه «يجب على النائب الاعادة للحجّ من قابل بنيتة النيابة من غير عوض» ففيه بعد انفساخ الاجارة لامعنى لوجوب الحجّ عليه بنيتة النيابة، و لادليل يدلّ عليه.

والظاهر على ذلك المبني انفساخ الاجارة و وجوب ردّ المال الى المستأجر و الاتيان بالحجّ عن نفسه. نعم لو رضي المستأجر يجب على الأجير الحجّ عن المنوب عنه.

١ - جواهر الكلام ١٧ : ٣٩٠.

٢ - كتاب الحجّ ٢ : ٨٨.

الفرع الثاني

في أنه هل تفرغ ذمّة المنوب عنه بالحجّ ثانياً أو لا؟

قال العلامة في القواعد: «لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معيّنة انفسخت و على المستأجر استنجاهه أو غيره و ان كانت مطلقة في الذمّة لم يفسخ و عليه بعد القضاء حجّة النيابة و ليس للمستأجر الفسخ. انتهى»^(١) و مثله في المبسوط و الخلاف و السرائر، قاله في كشف اللثام^(٢).

أقول:

ان كانت الحجّة معيّنة انفسخت الاجارة و لا يستحقّ الأجير شيئاً الاّ أنّه يجوز له أن يأتي بالحجّة الثانية عن المنوب عنه فيفرغ ذمّته، و يجوز أيضاً أن يأتي به عن نفسه؛ لأنّ الوارد في الروايات هو الحجّ في القابل فلأمانع للأجير من أن يأتي به عن المنوب عنه الاّ أنّه لا يجب لعدم الدليل. و لو أتى به عن نفسه فعلى المستأجر أن يستأجر مرّة أخرى.

و أمّا ان كانت الحجّة مطلقة فعلى الأجير أن يأتي بالحجّ الثاني عن المنوب عنه، و لو أتى به عن نفسه يجب عليه الحجّ ثالثاً؛ لأنّ ذمّته مشغولة. و بما قلنا يتّضح الاشكال فيما ذهب اليه الشيخ و العلامة في القواعد و كذا فيما ذهب اليه المصنّف في الجواب عن قول الشيخ و العلامة و من يحذو حذوهما.

و أمّا ما قاله في المعتمد بأنّ «ظاهر قوله بالتبليغ و نحوه و جوب الحجّ الثاني على الأجير نفسه و من قبل نفسه لا بعنوان كونه أجيراً ليأتي بالحجّ الثاني من قبل

١ - سلسلة النبايع الفقهيّة ٨: ٧٤٢.

٢ - كشف اللثام ١: ٣٠٣.

شخص آخر»^(١) ففيه: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «عليه الحجّ من قابل» هو وجوب الحجّ عليه، أمّا كونه عن نفسه فلا ظهور له بل هو من هذه الجهة مطلق. ثمّ اعلم أنّ الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام و الاعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً؛ لاطلاق الروايات الواردة بأنّ من جامع امرأته قبل الموقفين فعليه الحجّ من قابل.

(مسألة ٢٢): يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على ارادته من انصراف أو غيره، و لافرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن اذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل- اذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً و سلّمها قبله كان ضامناً لها، على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كان عمله باطلاً. و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل أو الوارث. و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ و كذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الاطلاق و يجوز للوكيل و الوصي دفعها من غير ضمان.

الشرح:

قال المحقّق في الشرائع: «و يستحقّها (أي الأجرة) الأجير بالعقد. انتهى»^(٢) و قال الشهيد الثاني في المسالك: «و يستحقّها الأجير بالعقد أي يملكها حتّى

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٩٢.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

لو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى فعلى هذا لا يجوز للوصي تسليم الأجرة قبل العمل فلو سلم كان ضامناً الآ مع الاذن صريحاً أو بشاهد الحال. و لو توقّف عمل الأجير على دفع الأجرة اليه و لم يدفع اليه احتمل جواز فسخه و هو الذي قرّبه في الدروس- و وجوب انتظار وقت الامكان. انتهى»^(١).

و مثله قال في المدارك مع زيادة قوله: «و لا ريب في تحقّق الملك بالعقد؛ لأنّ ذلك مقتضى صحّة المعاوضة. انتهى»^(٢).

و مثلها قال في الحدائق و ابتداء بقوله: «قد صرح الأصحاب بأنّ الأجير يستحقّ الأجرة بالعقد و يملكها؛ لأنّ ذلك مقتضى صحّة المعاوضة الخ»^(٣).
و قال في الجواهر: «و لا خلاف في أنّه يستحقّها (أي الأجرة) الأجير بالعقد بمعنى ملكه لها لأنّه مقتضى العقد، فلو فرض كونها عيناً و نمت كان النماء له. نعم اذا لم يكن ثمّ تعارف و لا قرينة لم يجب تسليمها الآ بعد العمل كما أوضحنا الكلام فيه في محلّه بل لو فرض كون المستأجر وصياً أو وكيلاً و دفع مع فرض عدم القرينة على الاذن له في ذلك كان ضامناً؛ لكونه تفريطاً. هذا ولكن في الدروس: «اذا توقّف حجّ الأجير على دفع الأجرة و لم يدفعها المستأجر فالأقرب أنّ له الفسخ» و هو كما ترى اذا كان مراده المفروض الذي لا ريب في كونه المتّجه فيه انتظار وقت الامكان. نعم لو علم عدم التمكّن مطلقاً اتّجه القول بجواز الفسخ لهما للضرر. انتهى»^(٤).

و قال في كتاب الاجارة: «لا خلاف كما لا اشكال في أنّه تملك الأجرة بنفس

١ - مسالك الأفهام ٢: ١٨٤.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٤١.

٣ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٢.

٤ - جواهر الكلام ١٧: ٣٩٧.

العقد الذي مقتضاه تبديل ملك بملك، فمع فرض جامعيته شرائط الصحة تترتب عليه آثاره التي منها الملك في العوضين، لكن لا يجب تسليمها قبل المعوض الذي هو العين المؤجرة أو العمل المستأجر عليه، على حسب الثمن والمثمن في البيع، فلو كان المستأجر وصياً لم يجز له التسليم قبله إلا مع الاذن صريحاً من الموصي أو شاهد الحال، و إلا كان ضامناً حتى لو توقّف الفعل على الأجرة كالحجّ و امتنع المستأجر من التسليم و لم يتمكّن من اجباره على ذلك كان له الفسخ، بل في المسالك كان للأجير الفسخ أيضاً، و لا يخلو من اشكال بعد فرض اقدمه على الاجارة التي مقتضاها ذلك. انتهى»^(١).

أقول:

مقتضى عقد الاجارة تملك الأجير الأجرة بمجرد العقد بلا خلاف و لا اشكال كما عرفت فهو مقتضى المعاوضات كلها، فإنّ البائع في البيع يملك الثمن بمجرد العقد و المشتري يملك المثمن أيضاً، و في النكاح يملك الزوجة المهر بمجرد العقد و يملك الزوج البضع أيضاً، و هكذا. و حينئذ تارة تكون الاجارة مطلقة بالنسبة الى تسليم الأجرة، و أخرى يكون تسليم الأجرة مشروطاً بتسليم العمل المستأجر عليه، و ثالثة يشترط في ضمن عقد الاجارة تعجيل الأجرة و قبل العمل المستأجر عليه. ففي الصورة الثانية و الثالثة يلزمهما رعاية الشرط لقوله **لا يشل:** «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) و يلحق بالصورة الثالثة لو كان هناك قرينة على التعجيل. و أمّا في الصورة الأولى فلا يجب على المستأجر تسليم الأجرة قبل العمل، إلا أنّه ليس للأجير الامتناع من العمل حتى يأخذ الأجرة لأنّ ذلك أيضاً من مقتضى عقد الاجارة. نعم لو لم يتمكّن من تسليم العمل بدون الأجرة في صورة

١ - نفس المصدر ٢٧: ٢٢٠.

٢ - مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠١ / الباب ٥ / الحديث ١٥٤٢٤.

اطلاق عقد الاجارة يجوز له فسخها، كما يجوز للمستأجر فسخ الاجارة اذا امتنع الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه.

ثم مقتضى تملك الأجير الأجرة بمجرد العقد تملك نمائها اذا كانت عيناً، كما في البيع و النكاح و نحوهما، نعم لا يجب على المستأجر تسليمها قبل العمل المستأجر عليه، و قد تقدّم كلام صاحب الحدائق حيث قال: «قد صرح الأصحاب بأن الأجير يستحق الأجرة بالعقد و يملكها، لأن ذلك مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير، إلا أنه لا يجب تسليمها إلا بعد العمل كما هو المقرر في باب الاجارة. انتهى»^(١).

و اذا لم يجب تسليم الأجرة قبل العمل و يجوز ذلك، فلو كان المستأجر وكيلًا يلزمه اذن الموكل في التسليم فان سلمها من دون اذنه يكون ضامناً. و كذا لو كان وصياً.

(مسألة ٢٣): اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الاذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

الشرح:

لاريب في أن اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة ما لم تكن هناك قرينة على الأعم من المباشرة و التسبيب، و حيث يجب على الأجير العمل على ما رضي به المستأجر في عقد الاجارة فلا يجوز له حينئذ أن يستأجر غيره إلا مع الاذن صريحاً أو ظاهراً. إلا أن ههنا رواية استدلل بها على جواز التسبيب و قد ذكرها في الوسائل عن الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن

يعقوب بن يزيد عن أبي جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس»^(١).

و قد حملها المصنّف و غيره على صورة العلم بالرضا من المستأجر. ولكن الرواية ضعيفة السند و الدلالة. أمّا السند فلأنّ الشيخ نقلها في التهذيب هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس»^(٢).

و نقلها في موضع آخر منه هكذا: «محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام»^(٣).

و المراد من أبي سعيد هو سهل بن زياد لأنّه من أصحاب الهادي عليه السلام و لا يمكن أن يكون المراد منه أباسعيد القمّاط أو أباسعيد المكارى و ان كانا تفتين- لأنّ الأوّل من أصحاب الكاظم عليه السلام و الثاني من أصحاب الصادق عليه السلام و لا يمكن روايتهما عن يعقوب بن يزيد الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام فلا بدّ أن يكون أبوسعيد المذكور هو سهل بن زياد فإنّه مكّنّى بهذه الكنية أيضاً، و ذلك بقريّة رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه فإنّه يروي عن سهل بن زياد كثيراً، و يؤيّدّه رواية الكليني عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة

١- وسائل الشيعة ١١: ١٨٤ / الباب ١٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢- تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ / الحديث ١٤٤٩، ٩٥.

٣- تهذيب الأحكام ٥: ٤١٢ / الحديث ١٦٠٩، ٢٥٥.

فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس به»^(١).

فتلخص أن الرواية ضعيفة من ناحية سهل بن زياد و ان قال بعضهم فيه: «و الأمر في السهل سهل» و اتضح أن المراد بالأحول هو جعفر بن محمد بن يونس الأحول الثقة، و كان من أصحاب الجواد عليه السلام.

و أمّا من جهة الدلالة فلا تكون الرواية ظاهرة في النيابة بل هي أعمّ، ان لم نقل أنّها ظاهرة في الحجّ التبرّعي، فالرواية أجنبية عن المقام.

(مسألة ٢٤): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتعاً و كانت وظيفته العدول الى حجّ الافراد عمّن عليه حجّ التمتع، و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان من اطلاق أخبار العدول و من انصرافها الى الحاجّ عن نفسه و الأقوى عدمه، و على تقديره فالأقوى عدم اجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الأجرة عليه؛ لأنّه غير ما على الميّت، و لأنّه غير العمل المستأجر عليه.

الشرح:

من كانت ذمّته مشغولة بحجّ التمتع لا يجوز أن يستأجر من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتعاً و كانت وظيفته العدول الى حجّ الافراد، و هذا كمن كان تكليفه حجّ التمتع فلا يجوز أن يحجّ بالافراد أو القران أو بالعكس.

و أمّا لو استأجر من يتمكّن من ذلك و كان الوقت واسعاً فنوى التمتع ثمّ عرض له عارض عن الأداء كضيق الوقت فاضطرّ الى العدول فهل يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟

الظاهر الاجزاء و ذلك لاطلاق الأخبار، و الانصراف المدعى به عن النائب في غير محله؛ لأن الانصراف المانع من الأخذ بالاطلاق ما اذا بلغ الى حد يكون قرينة متصلة و موجبا لظهور المطلق في قسم خاص أو يكون صالحاً للقرينة و موجبا للاجمال، و في غير ذلك يكون الانصراف بدوياً كما فيما نحن فيه. نعم القدر المتيقن من الاطلاق هو الاجزاء اذا كان الحجج عن نفسه، ولكن هذا لا يوجب الانصراف اليه و لا يوجب اختصاص المطلق به.

و أما الأجرة فاستحقاقها منوط برضا المستأجر إلا اذا كان مراده افراغ ذمة الميِّت فيستحقها.

(مسألة ٢٥): يجوز التبرع عن الميِّت في الحجِّ الواجب أي واجب كان، و المندوب. بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و ان كانت ذمته مشغولة بالواجب، و لو قبل الاستئجار عنه للواجب. و كذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك. و أما الحيّ فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا اذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستئابة على الأقوى كما مرّ سابقاً. و أما الحجِّ المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى اذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً. و أما ان تمكّن منه فلاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن اشكال في الحجِّ الواجب.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل

في التبرّع في الحجّ الواجب

لا يجوز التبرّع عن الحيّ في الحجّ الواجب اذا كان متمكناً من اتيانه بنفسه و ذلك لظهور أدلة التشريع في المباشرة، و أما اذا استقرّ عليه الحجّ و لم يتمكن من الاتيان به بنفسه لمرض أو كبر فقد تقدّم في المسألة الثانية و السبعين من فصل وجوب الحجّ أنّ عليه أن يجهّز رجلاً ليحجّ عنه.
ولكن يجوز عن الميت في الحجّ الواجب أي واجب كان و ذلك لرواية عامر بن عميرة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنك قلت: لو أنّ رجلاً مات و لم يحجّ حجة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه. فقال: نعم، أشهد بها على أبي أنه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات و لم يحجّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حجّ عنه فإنّ ذلك يجزي عنه»^(١).

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجة الاسلام فأحجّ (فحجّ) عنه بعض اخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة»^(٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه، و له أجر سوى ذلك بما وصل،

١ - وسائل الشيعة ١١: ٧٧ / الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢. - فروع الكافي ٤: ٢٧٥ / الباب ١٦٤ / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٧٧ / الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

قلت: و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسّع عليه، فقلت: فيعلم هو في مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و ان كان ناصبياً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه»^(١)

و صحيحة حكم بن حكيم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انسان هلك و لم يحجّ و لم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاءً عنه، و يكون الحجّ لمن حجّ، و يؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: ان كان الحاجّ غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً و أجر الذي أحجّه»^(٢)

و لاتعارضها مؤتقة سماعة بن مهران قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»^(٣)

لأنّها تحمل على عدم جواز التصرف في مال الميّت قبل اخراج الحجّ من صلب ماله، و لاتدلّ على عدم جواز الحجّ عنه من مال آخر و لو بقريئة الروايات المتقدّمة.

قال في الجواهر: «و لو تبرّع انسان بالحجّ عن غيره بعد موته برئت ذمّته ان كانت مشغولة، و أعطي ثواب الحجّ ان لم تكن، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه، بل النصوص مستفيضة أو متواترة فيه، من غير فرق في الميّت بين أن يكون عنده ما يحجّ به عنه أم لا، و بين ايصائه به و عدمه، و

١- وسائل الشيعة ١١: ١٩٧ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٧٣ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

١٠٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بين قرب المتبرّع للميّت و عدمه، و بين وجود المأذون من الميّت أو وليّه و عدمه
كلّ ذلك لاطلاق النصوص و معاهد الاجماع، و ثبوت مشروعية النيابة عنه مع
تعذر الاذن عنه، و انّ الحجّ مع شغل الذمّة به كالدين الذي لا اشكال في جواز
التبرّع عنه مع النهي فضلاً عن عدم الاذن. انتهى»^(١)

الفرع الثاني في التبرّع في الحجّ المندوب

يجوز التبرّع في الحجّ المندوب عن الحي و الميّت و ذلك لصحيحة موسى
بن القاسم البجلي قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر
رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقلت: و أرجو أن يكون
خروجنا في عشر من شوال و قد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و
زيارتك، فربّما حججت عن أبيك، و ربّما حججت عن أبي، و ربّما
حججت عن الرجل من اخواني، و ربّما حججت عن نفسي، فكيف
أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: أنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال:
تمتّع»^(٢)

و موثقة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له
حجّتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له
الأجر ضعفين»^(٣)

١ - جواهر الكلام ١٧ : ٣٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ١١ : ١٩٦ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ١٩٨ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٦.

و تدلّ عليه أيضاً موثقة اسحاق بن عمّار المتقدمة، و غيرها من الروايات الواردة في الباب.

قال في الحقائق: «و أمّا في الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عن الحيّ و الميّت اجماعاً نصّاً و فتوى. و من الأخبار في ذلك صحيحة حمّاد بن عثمان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان أو بعمل أخيك فلان، أخوك في الدين». (١) انتهى». (٢)

و لافرق في جواز تبرّع الحجّ المندوب بين كون ذمّته مشغولة بالواجب أو لا؛ لاطلاق الأخبار، و كذا يجوز الاستئجار عن الميّت في المندوب و ان كانت ذمّته مشغولة بالواجب و ذلك أيضاً لاطلاق الأخبار.

ان قلت: أنّه مأمور بالواجب و هو متمكّن منه على الفرض فكيف يصحّ الحجّ المندوب عنه، و كذا الميّت فاذا كانت ذمّته مشغولة بالواجب يجب ا فراغ ذمّته أولاً بالتبرّع أو الاستئجار فكيف يصحّ الحجّ المندوب عنه؟ **قلت** (كما في المعتمد): أولاً لامانع من اتيان الحجّ المندوب بنفسه مع اشتغال ذمّته بالحجّ الواجب على نحو الترتّب و كذا لامانع من اتيان الحجّ المندوب عمّن ذمّته مشغولة بالواجب على نحو الترتّب ان كان النائب مخاطباً بافراغ ذمّة الميّت. و ثانياً لم يدلّ دليل على عدم صحّة النيابة و التسبب اذا لم تصحّ الحجّ مباشرة، و لذا تصحّ النيابة عن الحائض في بعض أفعال الحجّ مع أنّها غير قادرة على المباشرة، كما تصحّ النيابة عن الميّت مع أنّه لا تعقل المباشرة فيه. و بالجملة مقتضى اطلاق النصوص جواز التبرّع سواء كان المنوب عنه مكلفاً بالحجّ أم لا، و سواء كان قادراً على المباشرة أم لا.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١٥.

٢ - الحقائق الناضرة ١٤: ٢٣٩.

(مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، و ان كان الأقوى فيه الصحّة، إلا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما اذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، و أمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان اهداء الثواب؛ لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص اهداء الثواب.

الشرح:

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب سواء كان الواجب أصلياً كحجّة الاسلام أو عرضياً كالحجّ النذري و سواء كان متبرعاً في ذلك أو أجيراً، فكما يجب على كلّ واحد ممّن وجب عليه الحجّ أن يأتي به مستقلاً، كذا يجب على نائبه أن يأتي بالحجّ مستقلاً، فإنّ العمل الواحد يقع عن واحد، و وقوعه عن أزيد من واحد يحتاج الى دليل و هو مفقود في المقام. نعم اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما مثل به المصنّف يجرى الحجّ الواحد نيابة عنهما.

قال في الشرائع: «و لا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عام. انتهى»^(١) و قال في المدارك: «لأنّ الحجّة الواحدة لا تقع عن اثنين اجماعاً، حكاها في الخلاف، و متى وقع الحجّ على هذا الوجه وقع باطلاً، لامتناع وقوعها عنهما، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه، و لا يمكن انقلابها اليه؛ لأنّه لم ينوها لنفسه فلم يبق إلاّ البطلان. انتهى»^(٢)

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٣٥ و ١٣٦.

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، لعدم ثبوت مشروعية ذلك، بل الثابت خلافه. انتهى»^(١).

و أمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة سواء كان متبرّعاً أو أجيراً، فيجوز أن يؤجر نفسه لجماعة اشتركوا لأن يحجّ عنهم واحد، و أمّا لو أراد كلّ واحد منهم أن يستأجره لنفسه مستقلاً فلا يجوز له أن يؤجر نفسه لغيره، كما تقدّم. و الدليل على جواز النيابة عن أزيد من واحد في الحجّ المندوب روايات:

منها صحيحة محمد بن اسماعيل قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت»^(٢).

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: أشرك أبويّ في حجّتي؟ قال: نعم. قلت: أشرك اخوتي في

حجّتي؟ قال: نعم إنّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً، و لهم حجّاً، و لك

أجر لصلتك أيّاهم. الحديث»^(٣).

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه

أو قرابته في حجّه، فقال:

«اذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم، و تزداد أجراً بما وصلت»^(٤).

و لافرق في ذلك بين أن يشرك نفسه في الجماعة أو لم يشرك؛ لاطلاق الأخبار

ولأنّ الظاهر من النصوص تعميم الحكم الى الحجّ الصادر منه عن الغير.

ثمّ اعلم أنّ في المتن خلافاً فإنّ قوله عليه السلام: «و ان كان الأقوى الصّحة» راجع الى

١ - جواهر الكلام ١٧: ٣٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ / الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ / الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ / الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

١٠٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المسألة السابقة بعد قوله عليه السلام: «لا يخلو عن اشكال»، كما أن قوله هناك «في الحجّ الواجب» راجع الى هنا بعد قوله «في عام واحد».

ثمّ اعلم أنّه وردت روايتان في المورد: أوليهما صحيحة محمّد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال:

«أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتّسع بها و تجزي عنهما جميعاً أو يتركهما (يشركهما) جميعاً ان لم يكفه احدهما؟ فذكر أنّه قال: أحبّ اليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذ (ها)»^(١)

و الثانية صحيحة البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل و الأخير، و ما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجّة»^(٢).

و الظاهر من هاتين الروايتين جواز النيابة عن فردين لحجّتين مستقلّتين، و ان حملهما صاحب الوسائل «على كون الحجّة ندباً و الاعطاء على وجه المؤونة على الحجّ بحيث يهدي ثوابه الى صاحب المال أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل»^(٣) إلا أنّه خلاف الظاهر فالأصحّ حملهما على الضرورة مطلقاً أي سواء كان في الحجّ الواجب أو غيره ان لم يكن هناك اجماع على خلافه.

(مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٣ - نفس المصدر.

الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما اذا كان على الميّت أو الحيّ الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الاسلام و النذر أو متّحداً من حيث النوع كحجّتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، و كذا يجوز اذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الاسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما و كلاهما آتٍ بالحجّ الواجب و ان كان احرام أحدهما قبل احرام الآخر فهو مثل ما اذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد و لا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً.

الشرح:

يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجارة، و الدليل على ذلك معتبرة محمد بن عيسى اليقطيني قال: «بعث اليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لي و حجّة لأخي موسى بن عبيد و حجّة ليونس بن عبدالرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا. الحديث»^(١) قال في الجواهر: «... و كذا لا بأس بتعدّد النّوّاب في المندوب في سنة واحدة، فقد أحصي عن علي بن يقطين في عام واحد ثلاثمائة ملبياً و مائتان و خمسون و خمسمائة و خمسون. هذا، ولكن عن المنتهى التصريح بعدم جواز الحجّ ندباً عن الحيّ الآ باذنه، و لعلّه حمل النصوص على اهداء الثواب لا على وجه النيابة، الآ أنّه

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٨ / الباب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

واضح الضعف كما لا يخفى على من لاحظها. انتهى»^(١).

وكذا يجوز أن يحجّ اثنان أو أزيد عن واحد في عام واحد في الحجّ الواجب اذا كان عليه حجّان مختلفان أو أزيد سواء كان عن الميت أو عن الحيّ الذي يتعدّر عليه الحجّ.

قال في الشرائع: «و من وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الاسلام و النذر فمنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد. انتهى»^(٢).

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً لبعض الشافعية لأنّهما فعلاّن متبائنان غير مترتّبين. انتهى»^(٣).

بل الظاهر جواز حجّ اثنين أو أزيد عن واحد في الحجّ الواجب مطلقاً أي سواء كان ما في ذمّته حجّين أو أكثر مختلفين أو متّحدين بل يجوز استئجار اثنين لحجّة الاسلام و الحجّ المندوب، و ذلك لعدم المانع لصحة الاجارة و عدم الدليل على البطلان فكّل واحد منهما قد عمل بما هو مقتضى الاجارة و كان مطابقاً لما ورد عن الشارع القدّوس.

قال في الجواهر: «... بل المندوبان و المختلفان كذلك أيضاً، بل الظاهر صحة الحجّين و ان تقدّم احرام حجّة غير حجّة الاسلام و لو المندوبة، لوقوعهما في عام واحد و أنّما يبطل المندوب أو المندور أو ينصرف الى الفرض اذا أخلّ بالواجب. انتهى»^(٤).

١ - جواهر الكلام ١٧ : ٣٨٨.

٢ - شرائع الاسلام ١ : ٢٣٤.

٣ - جواهر الكلام ١٧ : ٣٩٤.

٤ - نفس المصدر.

فصل في الوصية بالحجّ

(مسألة ١): إذا أوصى بالحجّ فان علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة و ان كان بعنوان الوصية فلا يقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث. نعم لو صرح باخراجه من الثلث أخرج منه، فان وفى به، و الا يكون الزائد من الأصل و لافرق في الخروج من الأصل بين حجة الاسلام و الحجّ النذري و الافسادي؛ لأنّه بأقسامه واجب ماليّ و اجماعهم قائم على خروج كلّ واجب مالي من الأصل مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل و ان كان بدنياً كما مرّ سابقاً. و ان علم أنّه ندبيّ فلاشكال في خروجه من الثلث، و ان لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض عليه السلام خروجه من الأصل حيث أنّه وجّه كلام الصدوق عليه السلام الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فانّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من

الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها نديباً و حمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ اليه الآ مع اجازة الورثة. هذا مع أنّ الشبهة مصداقيّة و التمسك بالعمومات فيها محلّ اشكال. و أمّا الخبر المشار اليه و هو قوله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، ان أوصى به كلّ فهو جائز» فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده، نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة الى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة الظاهر من قول الموصي «حجّوا عني» هو حجّة الاسلام الواجبة؛ لعدم تعارف الحجّ المستحبي في هذه الأزمنة و الأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور و الانصراف كما أنّه اذا قال: «أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة» ينصرف الى الواجب عليه. فتحصل أنّ في صورة الشكّ في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث؛ لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه الآ اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها. نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب و الاخراج من الأصل. و دعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شكّ الوصي أو الوارث و لا يعلم أنّه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة بمنع اعتبار شكّه بل يكفي شكّ الوصي أو الوارث أيضاً. و لافرق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوص، فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث، و لكنّه يشكل على ذلك الأمر في كثير من

الموارد لحصول العلم غالباً بأن الميِّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حجّ أو نحو ذلك، إلا أن يدفع بالحمل على الصّحة، فإنّ ظاهر حال المسلم الاّتيان بما وجب عليه لكنّه مشكل في الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقّعة فالأحوط في هذه الصورة الاّخراج من الأصل.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في أنّه تخرج حجّة الاسلام من أصل التركة

قد سبق في المسألة الثالثة و الثمانين من فصل شرائط وجوب حجّة الاسلام بأنّه تخرج حجّة الاسلام مطلقاً أي سواء كانت تمتّعاً أو قراناً أو افراداً من أصل التركة مطلقاً أي سواء أوصى بها أو لم يوص بها؛ للروايات المستفيضة التي تقدّمت هناك كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«يقضى عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله»^(١).

و أمّا اذا أوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه، فان كان في وصيّته أمور أخرى وفي المال للصرف في الجميع فلا كلام، وان لم يف تقدّم الحجّ على سائر الموارد. دلّت على ذلك الروايات المستفيضة التي تقدّمت هناك، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق و حجّ و صدقة فلم يبلغ، قال:

«ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١١: ٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

و صحيحته الثانية قال:

«أوصت اليّ امرأة من أهل بيتي بمالها (بثلث مالهاخل) و أمرت أن يعتق عنها و يحجّ و يتصدّق فلم يبلغ ذلك فسألت أباحنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً، ثلثاً في الحجّ و ثلثاً في العتق و ثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: إنّ امرأة من أهلي (أهل بيتي خل) ماتت و أوصت اليّ بثلث مالها، و أمرت أن يعتق عنها و يحجّ عنها و يتصدّق، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فأنّه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ، و اجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصدقة، فأخبرت أباحنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبدالله عليه السلام». (١)

الفرع الثاني

فيما اذا كان على الميّت الحجّ النذري أو الافسادي

اذا كان على الميّت الحجّ النذري و جب قضاؤه من الثلث لما في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجّه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه». (٢)

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٧٥ / الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

و قد تقدّم البحث عن ذلك تفصيلاً في المسألة الثامنة من فصل الحجّ الواجب بالنذر فراجع.

و أمّا الحجّ الافسادي فأنّه يخرج من الثلث أيضاً اذا أوصى بذلك و قلنا بأنّ الثاني عقوبة و الأول حجة الاسلام، و ذلك لأنّ ما خرج من الأصل ديون الميّت و حجة الاسلام، سواء أوصى بذلك أم لم يوص؛ للروايات الواردة في ذلك، و أمّا غيرهما فلادليل على الاخراج من الأصل، و اخرجه من الثلث خاصّ بالوصية. و ما ذكره المصنّف هنا و في المسألة الثامنة من فصل الحجّ النذري من ادعاء الاجماع على خروج كلّ واجب مالي من الأصل و أنّ الحجّ مطلقاً سواء كان حجة الاسلام أو الحجّ النذري و الافسادي - واجب مالي بل قال: انّ الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل و ان كان بدنياً.

ففيه ما تقدّم في تلك المسألة أولاً من عدم حجّية هذا الاجماع فإنّ منقوله غير حجّة و محصّله غير محصّل، فما هو الثابت من القرآن و السنّة اخراج الدين من أصل التركة و قد وردت روايات بأنّ حجة الاسلام بمنزلة الدين، فالمراد من الدين المال كما هو المتفاهم عرفاً و أمّا تنزيل كلّ واجب بمنزلة الدين فليس عليه دليل الآ في حجة الاسلام. و بعد ذلك نقول بأنّه لادليل على اخراج الواجبات الفائتة عن الميّت من الثلث الآ بعد الوصية.

الفرع الثالث

فيما اذا أوصى بالحجّ النذبي

اذا أوصى بالأمر المستحبّة و منها الحجّ تخرج من الثلث و قد دلّت على ذلك الروايات المستفيضة كصحيفة أحمد بن اسحاق أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام:

«أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت و تركت ضيعة أشقاصاً^(١) في مواضع، و أوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، و نحن أوصياؤها و أحببنا انهاء ذلك الى سيدنا، فان أمرنا بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيها و ان أمرنا بغير ذلك انتهيها الى أمره في جميع ما يأمر به ان شاء الله. قال: فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، فان تفضّلتم و كتتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله»^(٢) و الظاهر أنّه لا اشكال في ذلك كما قال المصنّف.

و قال في المستمسك: «على المشهور المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة و المصرّح به في النصوص المدعى تواترها معنى المتضمّنة أنّه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث إلا باجازة الورثة، و قد عقد لها في الوسائل باباً واسعاً فراجعه في كتاب الوصيّة»^(٣) انتهى»^(٤)

قال العلامة في المختلف: «المشهور عند علمائنا كافّة أنّ الوصيّة تمضى من ثلث المال و تبطل في الزائد إلا مع الاجازة. و قال علي بن بابويه: فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصيّة، فان أوصى بماله كلّهُ فهو أعلم بما فعله، و يلزم الوصي انفاذ وصيّته على ما أوصى. و احتجّ على ذلك برواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى به كلّهُ فهو جائز له». و الرواية ضعيفة، و المطلوب مستبعد، و الأحاديث الصحيحة معارضة لهذه الرواية، مع أنّ الشيخ تأوّلها على من لاوارث له أو على ما اذا أجاز الورثة، و مع ذلك فهي قاصرة عن افادة المطلوب، فانّا نقول بموجبها، فانّ المريض أحقّ بماله

١ - الأشقاص: ج شقص، و هو القطعة من الأرض.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥ / الباب ١١ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١ - ٢٨٣ / الباب ١٠ و ١١ و ١٢ من كتاب الوصايا.

٤ - مستمسك العروة ١١: ٧٧ و ٧٨.

مادام فيه الروح يفعل فيه ما يشاء في حياته، و اذا أوصى به كله جاز، فان أجاز الورثة بعدما أوصى به و الأفسخت الوصية في الثلثين. و قد روى ابنه في المقنع أنّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل أوصى بماله في سبيل الله عزوجل، فقال: «اجعله الى من أوصى له به و ان كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله عزوجل يقول: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم﴾^(١)». ثم قال عقيب هذه الرواية: ماله هو الثلث لأنه لامال للميت أكثر من الثلث. انتهى^(٢).

الفرع الرابع

فيما اذا لم يعلم بأن ما أوصى به وجوبي أو ندبي

فهل يخرج من الأصل أو الثلث؟ وجهان:

ذهب المصنّف الى وجوب اخراجه من الثلث و هو الحقّ، و ذلك لأنّ مقتضى الوصية اخراج الموصى به من الثلث الآ حجة الاسلام للروايات الواردة في أنّها من أصل التركة، فمادام لم يحرز أنّ ما أوصى به حجة الاسلام لا يخرج من الأصل. لانقول بأنّه مقتضى وجوب العمل بعمومات الوصية حتى يحرز المنخصص ليقال بأنّ التمسك بالعام في الشبهة المصدقية مشكوك فيه أو ممنوع، بل نقول بأنّ الدليل دلّ على وجوب حجة الاسلام من أصل التركة سواء كان هناك وصية أو لم تكن، أي لا يرتبط دليل اخراج حجة الاسلام من الأصل بعمومات الوصية حتى يقال بأنّها خصّصت به.

ثمّ اعلم أنّ المصنّف أشار الى كلام صاحب الرياض و توجيهه كلام والد الصدوق على ما نحن فيه، و لا بأس بتفصيل ذلك: ذهب علي بن بابويه الى أنّ

١ - البقرة ٢: ١٨١.

٢ - مختلف الشيعة ٦: ٣٥٠ و ٣٥١.

الوصية بالمال كله جائز فيجب على الوصي انفاذ وصيته على ما أوصى واحتج برواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له كما عرفت من العلامة في المختلف آنفاً.

و أمّا كلام صاحب الرياض على ما نقله في المستمسك فإنه بعد ردّ ما ذهب اليه علي بن بابويه بالمناقشة في دلالة الأخبار و معارضتها بغيرها قال: «و يحتمل عبارة المخالف كالرضوي لما يلتئم مع فتاوى العلماء، بأن يكون المراد به يجب على الوصي صرف المال الموصى به بجميعة على ما أوصى به، من حيث وجوب العمل بالوصية و حرمة تبديلها بنصّ الكتاب و السنة. و أنّما جاز تغييرها اذا علم أنّ فيها جوراً و لو بالوصية بزيادة عن الثلث، و هو بمجرد الاحتمال غير كاف، فلعلّ الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف، كأن وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصي أعلم. و هذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرعاً، فلا يمضى منها الا الثلث، كما عليه العلماء. و هذا التوجيه ان لم يكن ظاهراً من عبارته فلا أقلّ من تساوي احتماله لما فهموه منها، فنسبتهم المخالفة اليه ليس في محله. و عليه نبّه في التذكرة. و عليه فلا خلاف من أحد يظهر منّا. انتهى»^(١).

و قال في التذكرة: «لو أوصى بأكثر من ثلث ماله فان أجاز الورثة بأسرهم بعد موت الموصي صحّت الوصية فيما أوصى به باجماع العلماء و ان ردّوا الزائد، و الوصية بطلت في الزائد على الثلث اجماعاً الى أن قال:- و لانعلم في هذين الحكمين خلافاً الى أن قال:- و اعلم أنّ ما قلناه لا ينافي قول الشيخ علي بن بابويه و ذكر فتواه بعين ما تقدّم ثمّ قال:- لأنّ قول ابن بابويه لادلالة فيه على مخالفة ما قلناه، فإننا نسلم أنّ الموصي أعلم بما فعل. و أمّا انفاذ الوصية فنحن نقول بموجبه لأننا نوجب على الوصي انفاذ وصيته بمقتضى الشرع و هو أنّ الورثة ان أجازوا الوصية أخرجت بأسرها و ان ردّوا مضت من الثلث فهذا تنفيذ الوصية. و قول

الصادق عليه السلام: «الرجل أحق بماله مادام فيه الروح» لا يدل على مخالفة ما تقدم، فإن المريض أحق بماله يصنع به مهما شاء من البيع وغيره فإن أوصى به كله جاز فإن أجاز الورثة نفذ ما أوصى به و الأفسخت الوصية في الثلثين و يؤيد ذلك قول ابن بابويه: «فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية». انتهى^(١).

أقول:

الظاهر أن ما فهمه المصنف من كلام صاحب الرياض و توجيهه كلام والد الصدوق صحيح، فإنه يظهر من سيد الرياض فيما اذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، الاخراج من الأصل. فحينئذ هل يكون دليله عليه السلام في الاخراج من الأصل هو عمومات وجوب العمل بالوصية خرج عنها صورة العلم بكونها نديباً، أو أصالة الصحة بمعنى أنه مع الشك يحمل تصرف الموصي على الصحة فيبنى على أن وصيته في الواجب لا في المندوب؟ فكلاهما محتمل، و فيهما اشكال:

أما الأول فالأصل العمومات بعدما خصص بالروايات التي وردت في أن الوصية تخرج من الثلث فالتمسك بالعام في المورد، من التمسك به في الشبهة المصداقية، الذي فيه اشكال أو منع.

و أما الثاني فلعدم جريان أصالة الصحة فيما اذا شك في أصل الاتيان بالعمل، لأنه يرجع الشك فيما نحن فيه الى أن الموصي أوصى بالحج الواجب حتى يجب العمل به أم لا؟ فحينئذ يكون الشك في أصل العمل لا في الاتيان به صحيحاً.

و أما الرواية التي تمسك بها والد الصدوق عليه السلام فإنها ضعيفة سنداً و دلالة، أما السند فالأن الشيخ رواها في التهذيب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي و السري جميعاً عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى به كلّه فهو جائز له»^(١) و رواها أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء»^(٢).

فالعمدة الرواية الأولى ففي سندها عمرو بن شدّاد، فلم يوثق في كتب الرجال. و أمّا الدلالة ففيه: أنّ كلام الامام عليه السلام حقّ فإنّ الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى بماله كلّه فالوصيّة جائزة، إلا أنّ انفاذها بعد موته فيما زاد على الثلث منوط باجازة الورثة.

الفرع الخامس

فيما اذا علم اشتغال ذمّة الميّت بالحجّ و لم يعلم فراغها

اذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أو لا فهل يجري الاستصحاب ليخرج من الأصل؟ قال المصنّف: إنّ الظاهر جريان الاستصحاب و الاخراج من الأصل بعد القول بأنّ المعترف شكّ الوصي أو الوارث لا شكّ الميّت. ثمّ أشكل على نفسه بأنّه يلزم ذلك في كثير من الموارد كالخمس و الزكاة و الدين و الحجّ و نحوها لحصول العلم غالباً باشتغال ذمّة الميّت و الشكّ في أدائها. ثمّ دفع الاشكال بالحمل على الصّحة فإنّ ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه. ثمّ أورد على نفسه بأنّه مشكل في الواجبات الموسّعة بل في غيرها أيضاً ممّا لم يكن على نحو التوقيت كالواجبات التي يجب الاتيان بها فوراً و ان لم تكن

١- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٥ / الحديث ٧٥٣.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٦٤ / الحديث ٧٤٨.

موقّنة، فاحتاط في هذه الصورة بالاعراض من الأصل.

أقول:

التكليف بالنسبة الى التصرف في أموال الميّت متوجّه الى الوارث، و لذلك نقول لو تيقّن بأنّه كان مديوناً و لم يؤدّه يجب عليه أداء دينه قبل التصرف في أمواله. فبناءً عليه لو شكّ الوارث في أداء ما عليه من الحقوق بعد العلم باشتغال ذمّته فللمسألة صور:

الأولى: تعلق الحقّ بالعين و هي موجودة، فيجري الاستصحاب لتماميّة أركانه، و لا يجوز للوارث اجراء أصالة الصّحة لأنّها لا ينفع في رفع التكليف عن الوارث الآلى حجّية أصل المثبت، مع أنّه لا يجري في المقام لأنّ موضوع أصالة الصّحة، العمل الذي صدر عن الغير و لم نعلم أنّ ما فعله كان صحيحاً أو فاسداً، و أمّا هنا فلم يعلم صدور فعل من الميّت. نعم تجري أصالة الصّحة بمعنى الآخر و هو حمل فعل المؤمن على الحسن الآ أنّه لا يترتب عليه أثر شرعي.

الثانية: تعلق الحقّ بالعين و هي تالفة فان علم الوارث بأنّ الميّت لم يؤدّ الحقّ من تلك العين و شكّ في أدائه من غيرها فيجري الاستصحاب هنا أيضاً. و أمّا لو احتمل أنّ الميّت أدّى ما عليه قبل تلف العين، فان كان مبدأ شكّه احتمال مسامحة الميّت و عدم مبالاته فأصالة الصّحة حاكمة و لا يجري الاستصحاب.

الثالثة: اذا علم باشتغال ذمّته بواجب كالحجّ و الصوم و الصلاة و غيرها و شكّ في أدائها فيجري الاستصحاب.

(مسألة ٢): يكفي الميقاتيّة سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً، و يخرج الأوّل من الأصل، و الثاني من الثلث الآ اذا وصى بالبلديّة، و حينئذ فالزائد عن أجره الميقاتيّة في الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه.

الشرح:

تقدّم تفصيل هذه المسألة في المسألة الثامنة و الثمانين من الفصل الأوّل. و ملخصه أنّ الحجّ عبارة عن الأعمال الخاصّة التي أوّلها الاحرام و آخرها النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجّة فاذا وجد من يجير نفسه للحجّ من الميقات كفى بل يلزم لرعاية حقّ الورثة سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً. و يخرج حجّة الاسلام من الأصل و غيرها من الثلث على ما تقدّم. نعم لو وصى بالبلديّة فان كان حجّة الاسلام فما يطابق الميقاتيّة أخرج من الأصل فالزائد عن ذلك يخرج من الثلث و ان كان الموصى به غيرها فيخرج من الثلث.

(مسألة ٣): اذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل، للانصراف اليها. ولكن اذا كان هناك من يرضى بأقلّ منها وجب استئجاره، اذ الانصراف الى أجرة المثل انما هو نفي الأزيد فقط. و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظنّ بوجوده و ان كان في وجوبه اشكال، خصوصاً مع الظنّ بالعدم. و لو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستئجار بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة فان أتى به صحيحاً كفى و الآ وجب الاستئجار. و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد اذا كان الحجّ واجباً بل و ان كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث و لا يجب الصبر الى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقلّ بل لا يجوز لوجوب المبادرة الى تفرغ ذمّة الميّت في الواجب و العمل بمقتضى الوصيّة في المندوب و ان عيّن الموصي مقداراً للأجرة تعيّن و خرج من الأصل في الواجب ان لم يزد على أجرة المثل و الآ فالزيادة من الثلث كما أنّ في المندوب كلّ من الثلث.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: لو لم يعين الأجرة ينصرف الى أجرة المثل الآ اذا وجد من يرضى بالأقل منها فوجب استئجاره لأنه جمع بين الحقين أي حق الميت و حق الورثة. فهل يجب الفحص عمّن يرضى بالأقل من الأجرة؟ الأقوى وجوب الفحص بما هو المتعارف رعاية لحق الوارث بشرط أن لا يؤدي الى تضييع الوصية و تأخير الواجب. و عليه لو وجد من يستأجر بالأقل منها للسنة الآتية فلا يجوز تأخيره.

و لو لم يوجد الآ بأزيد من أجرة المثل يجب استئجاره و لا يجب التأخير بل لا يجوز و ان علم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل لو أخره؛ لوجوب المبادرة الى تفرغ ذمة الميت في الواجب و العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

الثانية: لو وجد من يتبرع عن الميت فان كان الحج واجباً يكتفى به، و لا يجب المبادرة بالاستئجار، فاذا حج المتبرع صحيحاً و علم الوصي فلا يجوز له الاستئجار ثانياً لأن المراد فراغ ذمته و قد حصل. فهل يجب التأخير حتى يتبين ذهاب المتبرع و تهيؤه؟ الحق عدم الوجوب لأن التوفير على الورثة غير واجب، و أما الواجب رعاية حقهم و عدم تضييعه.

و أما ان كان الحج مندوباً فيجب الاستئجار و ان تبرع متبرع لأن الواجب العمل بالوصية.

الثالثة: لو عين مقداراً للأجرة تعين الآ أنه في حجة الاسلام تخرج بمقدار أجرة المثل من الأصل و الزائد عليها من الثلث، و في غيرها تخرج من الثلث مطلقاً.

(مسألة ٤): هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميت في شرفه و وضعته؟ لا يبعد

الثاني، و الأحوط الأظهر الأول. و مثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

الشرح:

كل ما يوجب توهين المؤمن من غير حق حرام، فلا يجوز استئجار من يوجب وهن الميت و اذلاله، فاذا آجر من لا يناسب شأن الميت فان لم يكن موجباً للتوهين فلاشكال و الآ فيه اشكال. و كذا الكلام في الكفن الخارج من الأصل.

(مسألة ٥): لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن و ان لم يعيّن كفى حجّ واحد الآ أن يعلم أنّه أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه مادام له مال -كما في خبرين- أو ما بقي من ثلثه شيء -كما في ثالث- بعد حمل الأولين على الأخير من ارادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ مادام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر و على فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لا بدّ من طرحها لاعراض المشهور عنها. فلا ينبغي الاشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بارادة التكرار، نعم لو أوصى باخراج الثلث و لم يذكر الآ الحجّ يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحجّ، كما لو لم يذكر الآ المظالم أو الآ الزكاة أو الآ الخمس، و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

الشرح:

لو أوصى أن يحجّ عنه و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن و يجب العمل به و يخرج من الثلث في غير حجّة الاسلام فان وفى به فيها و الآ منوط باجازة

الورثة. و أمّا ان لم يعيّن و أوصى مبهماً فيكفي حجّ واحد الآ اذا علم منه التكرار خلافاً للشيخ و جماعة.

قال الشيخ في التهذيب: «و من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً فأنه يحجّ عنه مادام بقي من ثلثه شيء. انتهى»^(١).

قال في المختلف: «من أوصى أن يحجّ عنه و لم يذكر كم مرّة و لا بكم من ماله، قال الشيخ في النهاية و المبسوط: و جب أن يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحجّ به، و قال ابن ادريس: يحجّ عنه مرّة واحدة. و الأقرب أنه يحجّ عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء، و ان لم يعرف قصد التكرار كفت المرّة. لنا أنّ مع قصد التكرار يكون قد أوصى بصرف الثلث في الحجّ فيجب العمل بمقتضاه، و مع عدمه تكفي المرّة لأنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد، و الأمر لا يقتضي التكرار. انتهى»^(٢).

احتجّ الشيخ برواية محمّد بن الحسن (الحسين) أنه قال لأبي جعفر عليه السلام:
«جعلت فداك! قد اضطررت الى مسألتك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى «حجّوا عني» مبهماً و لم يسمّ شيئاً و لا يدرى كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه مادام له مال»^(٣).

و رواية أخرى عنه أي عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد قال:
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً؟ فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»^(٤).

و رواية ثالثة أيضاً عن محمّد بن الحسن الأشعري قال:

١- تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٤ / الحديث ١٤١٨.

٢- مختلف الشيعة ٤: ٣٨١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ١٧١ / الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١١: ١٧١ / الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! اني سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً و قد اضطررت الى مسألتك، و أنّ سعد بن سعد أوصى اليّ فأوصى في وصيته «حجّوا عني» مبهماً و لم يفسّر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك. فكتب عليه السلام:
يحجّ مادام له مال يحمله»^(١).

و الظاهر أنّ مراده عليه السلام من قوله: «مادام له مال» هو الثلث كما قاله عليه السلام في الرواية الثانية؛ لأنّ مال الميت منحصر في الثلث.
و الجواب: «انّ هذه الروايات ضعيفة السند بمحمّد بن الحسن المعبّر عنه بمحمّد بن الحسن الأشعري أو محمّد بن الحسن بن أبي خالد أو محمّد بن حسن أبي خالد الأشعري و قد يضاف اليه القمي، و قد يعبر عنه بمحمّد بن حسن بن أبي خالد شنبوله فأنّه لم تثبت وثاقته. انتهى ملخصاً»^(٢).
مضافاً الى اعراض الأصحاب عنها. مع أنّه يمكن أن يكون مراد الامام عليه السلام حجة واحدة.

و في المختلف^(٣) احتمل أنّه قصد عدداً و لم يبيّن قدره بل أبهمه.
و احتجّ الشيخ أيضاً بأنّه أوصى بالحجّ و لم يعيّن المرّات، و صرف جميع المال في الحجّ باطل، و المرّة ترجيح بلا مرجّح؛ اذ تناوله للمرّة و للزائد على السواء.

و أجاب عنه العلامة^(٤) بالمنع من الترجيح بغير مرجّح، فإنّ الأصل عصمة مال الغير و حفظه على الوارث، و لم يثبت ما ينافيه؛ لعدم العلم بالوصية به، فيتعيّن

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١٩٦ / الحديث ٨٨٨.

٢ - معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١٢٦.

٣ - مختلف الشيعة ٤: ٣٨٢.

٤ - نفس المصدر.

الرجوع الى الأصل.

قال في الشرائع: «الثانية: من أوصى أن يحج عنه و لم يعين المرّات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرّة. و ان علم ارادة التكرار، حُجّ عنه حتّى يستوفي الثلث من تركته. انتهى»^(١).

و قال في الجواهر: «اقتصر على المرّة التي تحصل بها الطبيعة الموصى بها كما في قواعد الفاضل و غيرها الى أن قال:- و ان علم ارادته التكرار المستوعب لماله حجّ عنه حتّى يستوفي الثلث من تركته بلاخلاف و لا اشكال مع عدم اجازة الوارث لعدم تسلّطه على غيره كما حرّر في محلّه، و على ذلك يحمل خبر محمّد بن الحسن الأشعري. انتهى»^(٢).

و أمّا لو أوصى باخراج الثلث و لم يذكر الآ الحجّ فلا بدّ من النظر في ظهور كلامه فان ظهر منه أنّ الثلث يصرف في الحجّ بتمامه فيجب و ان لم يكن له ظهور بصرفه في الحجّ و لا في غيره يحجّ عنه مرّة و يصرف الباقي في سائر الخيرات. و كذا لو لم يذكر الآ المظالم أو الزكاة أو الخمس. و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرراً، يحجّ عنه مرّتان لصدق التكرار.

(مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي ارادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته. و يدلّ عليه أيضاً خبر علي بن محمّد الحضيني و خبر ابراهيم

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٣٩٨.

بن مهزيار، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجة، و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى. هذا و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البرّ أو تزداد على أجره بعض السنين؟ وجوه. و لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة ففي تعيين الأوّل أو الثاني وجهان، و لا يبعد التخيير بل أولوية الثاني إلا أنّ مقتضى اطلاق الخبرين الأوّل. هذا كلّ اذا لم يعلم من الموصي ارادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد و إلا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معيّنة.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا أوصى الميّت أن يحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن فقصر جمع نصيب سنتين و استؤجر به لسنة. و كذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة»^(١).

و ما ذكره هو الحقّ و يدلّ عليه معتبرة ابراهيم بن مهزيار قال:

«كتب اليه علي بن محمّد الحصيني (الحصيني خ ل) أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة، و ليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: يجعل (تجعل خ ل) حجّتين في حجة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك»^(٢).

و روايته (أي ابراهيم بن مهزيار) الثانية قال:

«و كتبت اليه عليه السلام أنّ مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٠ / الباب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين ديناراً و أنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤمن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين ان شاء الله»^(١)

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و في كشف اللثام نسبتته الى عملهم و بعد ذكر الخبرين قال:- و ضعفهما منجبر بما عرفت بل قيل: أنّهما صحيحان في طريق الفقيه. انتهى»^(٢) ثم أنّ ذيل كلام صاحب الجواهر اشارة الى خدشة صاحب المدارك و ما أجاب صاحب الحدائق، فقال الأول فيه: «و في الروايتين ضعف من حيث السند. انتهى»^(٣)

و قال الثاني: «انّ الخبرين و ان كانا ضعيفين بناءً على نقله لهما من الكافي الا أنّهما في من لا يحضره الفقيه صحيحان، فأنه رواهما فيه عن ابراهيم بن مهزيار، و طريقه اليه في المشيخة: أبوه عن الحميري عنه. و هو في أعلى مراتب الصحة. انتهى»^(٤)

و قال في معتمد العروة: «انّ ابراهيم بن مهزيار لم يصرّح بوثاقته في كتب الرجال الاّ أنّه من رجال كامل الزيارات، فالرواية معتبرة. انتهى ملخصاً»^(٥)

أقول:

أولاً: أنّ ابراهيم بن مهزيار و ان لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال الاّ أنّ السيّد

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٠ / الباب ٣ من أبواب النيابة في الحج / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٤٠٠.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ١٤٤.

٤ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٦.

٥ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ١٣١.

بن طاووس و الصدوق عليه السلام شهدا بجلالة قدره.

و ثانياً: قد عمل الأصحاب بالخبرين و هو منجبر لضعفهما ان كان. و لذلك قال في المدارك: «و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و استدلوا عليه بأنّ القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة و وجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان، و لا طريق الى اخراجه الا بجمعه على هذا الوجه فيتعين، و بما رواه الكليني عليه السلام (و ذكر الروايتين). انتهى»^(١).

و قال في الحدائق: «(هذا الحكم) ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف و قال في موضع آخر منه: ان صاحب المدارك قد وافق الأصحاب في غير موضع من شرحه على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه. انتهى ملخصاً»^(٢).

أضف الى الاستدلال بالخبرين و ما أشار اليه صاحب المدارك، أنّ الظاهر من حال الموصي ارادة الحجّ له، الاّ أنّه تخيل كفاية هذا المقدار لكلّ سنة. نعم لو علم منه ارادة التقييد بطلت الوصية في صورة عدم الكفاية.

فرعان:

الفرع الأوّل

فيما لو فضل من السنين فضلة

لو فضل من السنين فضلة لا تنفي بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البرّ أو تزداد على أجره بعض السنين؟ وجوه، فالأوسط أوسط؛ لأنّ الظاهر من الايصاء بالحجّ كونه بعنوان أحسن البرّ أو من جملة الأحسن بحيث لو كان عالماً بعدم وفاء ذلك المقدار بالحجّ لعين مصرفاً آخر. و أمّا الرجوع الى الارث فبعيد بعد الاخراج

١- مدارك الأحكام ٧: ١٤٤.

٢- الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٥ و ٢٤٦.

عنه بالوصية. و يؤيده ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن محمد بن ريان قال:
«كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن انسان أوصى بوصية فلم يحفظ
الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوق عليه السلام: الأبواب
الباقية اجعلها في البر»^(١)

و ما رواه الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيب عن ياسين الضرير عن
أبي جعفر عليه السلام في حديث يتضمن أن رجلاً أوصى بألف درهم للكعبة فسأل
أبا جعفر عليه السلام فقال:

«إن الكعبة غنية عن هذا، انظر الى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت
نفقته أو ضلّت راحلته و عجز أن يرجع الى أهله، فادفعها الى
هؤلاء»^(٢)

و الروايتان و ان كانتا ضعيفتين من حيث السند فالأول لسهل بن زياد و الثاني
لياسين الضرير إلا أنّهما تؤيدان ما تقدّم من أن الظاهر من الايصاء بالحج أو غيره
بعنوان أحسن البر أو من جملته، فمن البعيد جداً أن يوصي فرد مقيداً بحيث لو
لم يف بما أوصى به أو لم يصلح لم يرده أصلاً.

قال في الحدائق: «و هذه الأخبار كلّها - كما ترى - متفقة الدلالة واضحة المقالة
في أنه متى تعدّر انفاذ الوصية في الوجوه الموصى بها فإنها لا ترجع ميراثاً كما
توهموه، بل يجب صرفها في أبواب البر، و ان دلّ الخبر الأخير على المصرف
الخاص - الى أن قال: - و الظاهر أن المتقدمين أنّما ذكروا هذه المسألة استناداً الى
هذه الأخبار ولكن حيث لم تصل للمتأخرين تكلفوا هذه التعليقات العلية.
انتهى»^(٣)

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٣ / الباب ٦١ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٩ / الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ٦.

٣ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٥.

الفرع الثاني

فيما لو كان الموصى به الحجّ البلدي

لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستئجار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الأوّل أو الثاني و جهان، فالأظهر الأوّل لأنه الظاهر من روايتي ابراهيم بن مهزيار. و قد يقال بتعيين الميقاتي و الغاء خصوصيّة البلدي بمقتضى صحيحة علي بن رثاب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام و لم يبلغ جميع ما ترك الأ خمسین درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»^(١) و مؤثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال:

«فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه»^(٢).

ولكن فيه: أنّ الروايتين و نظائرهما أجنبيّة عن المقام؛ لأنّ موردها هو عدم التمكن من البلد و المفروض في محلّ الكلام هو التمكن منه. هذا كلّه اذا لم يعلم من الموصي ارادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، و الا فتبطل الوصيّة اذا لم يرجح امكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيدة بسنين معيّنة. و ذلك لأنّ المقيد يفوت بفوات قيده.

ان قلت: اطلاق خبري ابراهيم بن مهزيار يشمل هذا الفرض، **قلت:** الخبران واردان في الوصيّة فاذا كانت مقيدة و لم يحصل قيدها فلا وصيّة حتّى يشملها

١- وسائل الشيعة ١١: ١٦٦ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٦٧ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

الخبران. نعم لو شكّ في أنّ مراد الموصي التقييد فالأصل عدمه و اطلاق الخبر يشمل.

(مسألة ٧): اذا أوصى بالحجّ و عيّن الأجرة في مقدار فان كان الحجّ واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعيّن، و ان زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية و يرجع الى أجرة المثل. و ان كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و الّا فيقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و ان لم يف الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية و سقط وجوب الحجّ.

الشرح:

اذا أوصى بحجّة الاسلام و عيّن الأجرة في مقدار و كان بقدر أجرة المثل تعيّن لوجوب العمل بالوصية، و أمّا لو زاد عن أجرة المثل فبمقدارها يخرج من الأصل و الزائد من الثلث ان وفي به. و ان لم يف الثلث بالزائد و لم يررض الورثة باتمامها من سهمهم بطلت الوصية و تخرج أجرة المثل من الأصل للروايات الواردة في ذلك.

و أمّا ان كان غير حجّة الاسلام سواء كان مندوباً أو واجباً فيخرج من الثلث مع وفائه بذلك المقدار، و الّا يستأجر له الحجّ بقدر وفاء الثلث ان لم يكن التعيين على وجه التقييد، و لو لم يف الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية لو لم يررض الورثة و سقط وجوب الحجّ كما تقدّم في المسألة السابقة، و المسألة اللاحقة شبيهة بهذه.

(مسألة ٨): اذا أوصى بالحجّ و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن استتجاره بأجرة المثل، و ان لم يقبل إلا بالأزيد فان خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، و كذا في المندوب اذا وفى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد و كذا اذا لم يقبل أصلاً.

يعلم حكم هذه المسألة من المسألة السابقة.

(مسألة ٩): اذا عيّن للحجّ أجرة لا يرغب فيها أحد و كان الحجّ مستحباً بطلت الوصية اذا لم يرج و جود راغب فيها. و حينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البرّ أو يفصل بين ما اذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه، و الأقوى هو الصرف في وجوه البرّ، لا لقاعدة الميسور، بدعوى أنّ الفصل اذا تعذّر يبقى الجنس، لأنها قاعدة شرعية، و أنّما تجرى في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع، و لا مسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا اليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة اذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطيّة بل لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام ارادة عمل ينفعه، و أنّما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب و ان لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية. نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع الى الورثة، و لافرق في الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل. و يؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام بل يدلّ عليه خبر علي بن سويد عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها. فقال عليه السلام:

ضمنت، إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن»، و يظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات، هذا في غير ما اذا وصى بالثلث و عين له مصارف و تعدر بعضها، و أمّا فيه فالأمر أوضح؛ لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود اليه.

الشرح:

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنه لو قصر ما عينه أجرة للحج عن ذلك بحيث لا يرغب فيه أجيراً أصلاً فإنه يصرف في وجوه البرّ. و القول بالعود ميراثاً منقول عن ابن ادريس و الشيخ في أجوبة المسائل الحائريات و ذهب اليه صاحب المدارك. و القول بالتفصيل للمحقق الكركي الشيخ علي (و استوجهه الشهيد الثاني في المسالك). انتهى ملخصاً»^(١)

و الحق قول المشهور و قد تقدّم في الفرع الأوّل من المسألة السادسة الروايات الواردة الدالة عليه. أضف الى ذلك أنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام ارادة عمل ينفعه، و إنّما عين عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فتعيينه لمثل الحجّ و نحوه من الأمور القربية على نحو تعدد المطلوب و اذا تعدر بعضه لا يسقط الآخر.

و من جملة الروايات الدالة على صرفه في وجوه البرّ ما أشار اليها المصنّف أي رواية علي بن زيد^(٢) (فرقد) صاحب السابري قال:

«أوصى اليّ رجل بتركته فأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أباحنيفة و فقهاء أهل الكوفة

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٣ - ٢٥٥.

٢ - في التهذيب: مزيد.

فقالوا تصدّق بها عنه الى أن قال:- فلقيت جعفر بن محمّد عليه السلام في الحجر فقلت له: رجل مات و أوصى اليّ بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، قال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن»^(١).

و رواية علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: يُشترى من الناس فيعتق»^(٢).

قال في الشرائع: «و ان قصر عن الحجّ حتّى لا يرغب فيه أجبر أصلاً صرف في وجوه البرّ، و قيل يعود ميراثاً. انتهى»^(٣).

و قال في المدارك: «ما اختاره المصنّف عليه السلام من صرفه في وجوه البرّ هو المشهور بين الأصحاب و به قطع في المنتهى و استدّل عليه بأنّ هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة و لا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصيّة ضمناً. و يتوجّه عليه أولاً: منع خروجه عن ملك الوارث بالوصيّة لأنّ ذلك يتحقّق مع امكان صرفه فيها، فمع الامتناع كشف عن عدم الخروج. و ثانياً: انّ الوصيّة تعلّقت بطاعة مخصوصة و قد تعدّرت و غيرها لم يدلّ عليه لفظ الموصي نطقاً و لافحوى فلامعنى لوجوب صرف الوصيّة اليه. و قوله: انّ غيرها من الطاعات داخل في

١- وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩ / الباب ٣٧ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٥ / الباب ٧٣ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٣٥.

الوصية ضمناً، غير واضح؛ لأنّ الموجود في ضمن المقيّد حصّة من المطلق مقومة له و منعدمة بانعدامه، لا نفس الماهية المطلقة، و من هنا يظهر قوّة القول بعوده ميراثاً. انتهى ملخصاً»^(١).

و فيه: أنّ مبنى فتوى المشهور على تعدّد المطلوب، بأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام ارادة عمل ينفعه، و أنّما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره. و هذا ظاهر من كلام العلامة في محكي المنتهى و هو قوله: «لدخولها (غيرها من الطاعات) في الوصية ضمناً»^(٢).

و أمّا مبنى صاحب المدارك كون الوصية على وجه التقييد كما هو ظاهر من قوله: «انّ الموجود في ضمن المقيّد حصّة من المطلق مقومة له و منعدمة بانعدامه»^(٣) و هذا واضح في صورة العلم بذلك و لا ياباه المشهور، و أنّي لنا العلم بوجه التقييد، و قد عرفت أنّ الظاهر خلافه.

و قال نقلاً عن المحقّق الكركي: «ان كان قصوره حصل ابتداءً كان ميراثاً، و ان كان ممكناً ثمّ طرأ القصور بعد ذلك فلا يعود ميراثاً؛ لصحة الوصية ابتداءً فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه إلاّ بدليل و لم يثبت فيصرف في وجوه البرّ كما في المجهول المالك. انتهى ملخصاً»^(٤).

و فيه: أنّ الوصية مبنية على وحدة المطلوب أو على تعدّده، فعلى الثاني يلزم الصرف في وجوه البرّ مطلقاً، و على الأوّل يتعيّن الرجوع ميراثاً مطلقاً، و التفصيل في غير محله.

١ - مدارك الأحكام ٧: ١٥٠ و ١٥١.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٣.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ١٥١.

٤ - نفس المصدر.

(مسألة ١٠): اذا صالحه على داره مثلاً و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ و لازم، و خرج من أصل التركة و ان كان الحجّ نديباً، و لا يلحقه حكم الوصيّة. و يظهر من المحقّق القمي عليه السلام في نظير المقام اجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوى أنّه بهذا الشرط ملّك عليه الحجّ، و هو عمل له أجره، فيحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل، فان كانت زائدة عن الثلث توقّف على امضاء الورثة. و فيه: انه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملّك بالشرط الحجّ عنه، و هذا ليس ما لا تملكه الورثة، فليس تمليكاً و وصيّة، و إنّما هو تمليك على نحو خاصّ لا ينتقل الى الورثة، و كذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملكه ايّاهما بشرط أن يبيعهها و يصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و ان كان العمل المشروط عليه نديباً. نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، و هذا ينتقل الى الوارث بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل الى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: صالح على داره بمال، مثلاً مائة دينار و شرط عليه أن يحجّ عنه بذلك المال فهذا المال يصير ملكاً للميت و من تركته؛ لأنّ الصلح عقد يوجب النقل و الانتقال، و ما شرط عليه يكون وصيّة منه. فبناءً عليه ان كان مائة دينار بمقدار الثلث يجب العمل بالوصيّة من المصالح عليه و الورثة، و ان كان زائداً على الثلث فمعلّق على اجازة الورثة.

الثانية: صالح شخصاً على داره و شرط عليه أن يحجّ عنه فكان العوض هو الشرط بعمل عبادي كما لو صالحه و شرط عليه أن يصلي له بمقدار سنة و يصوم

شهرًا، أو يطوف طوافًا، ففي هذه الصورة ليس للورثة شيء لعدم كون العوض مالا، بل هو عمل يجب على المشروط عليه الوفاء به، فان لم يف به فليس للورثة حق في الزامه أو الفسخ. نعم للوصي أو الحاكم أن يلزمه على العمل بالشرط.

الثالثة: باع داره بمائة دينار مثلاً و شرط عليه أن يحج بها عنه.

الرابعة: شرط عليه أن يبيع داره بمقدار معين و يحج به عنه فهاتان صورتان

كالصورة الأولى يخرج من الثلث فان زاد فمعلق على اجازة الورثة.

و الظاهر أن النزاع بين المصنّف و المحقّق القمي يكون في الصورة الثانية و

قد عرفت أن العوض ليس مالا حتى يقال بأن الصلح و الشرط على المصالح من

باب الوصية فيخرج من الثلث أو أنه يكون تملكاً على نحو خاص لا ينتقل الى

الورثة و يخرج من أصل التركة.

ثم اعلم أنه في الصور الثلاث التي يكون عوض الصلح مالا، ان لم يف

المصالح بما شرط عليه، فللوارث الزامه أو فسخ العقد.

(مسألة ١١): لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحّ، و اعتبر خروجه

من الثلث ان كان نديباً، و خروج الزائد عن أجره الميقاتية منه ان كان واجباً.

و لو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً و لم يأت به حتى مات و

أوصى به أو لم يوص و جب الاستتجار عنه من أصل التركة كذلك. نعم لو كان

نذره مقيداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستتجار عنه؛ لأنّ

المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته؛ لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه ففرق بين

كون المباشرة قيدياً في المأمور به أو مورداً.

الشرح:

لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحّ لمشروعيته، فان كان حجة الاسلام

يخرج ما يساوي أجره المثل من الأصل و الزائد من الثلث. و ان كان غيرها سواء

١٣٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كان واجباً أو ندباً يخرج من الثلث و ان لم يف به يستأجر له الحجّ من دون كونه ماشياً أو حافياً لتعدّد المطلوب. نعم لو كانت وصيته مقيدة بطلت و ترجع ميراثاً. و لو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً و لم يأت به حتّى مات، فان أوصى به عمل على ما أوصى به، ماشياً أو حافياً أو راكباً و يخرج من الثلث و ان لم يوص به لا يجب على الورثة الاستئجار عنه. هذا على المختار من وجوب اخراج ماعدا حجة الاسلام من الثلث. و أمّا على مختار المصنّف فيجب الحجّ عنه من الأصل و الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث. هذا ان كان الحجّ واجباً و ان كان ندباً يعتبر خروجه من الثلث.

و أمّا ما ذكره أخيراً من قوله: «نعم لو كان نذره مقيداً» فالحقّ أن يقال ان أوصى بأن يحجّ عنه ما نذر، فيعمل على ما أوصى به.

(مسألة ١٢): اذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال أنّها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة. نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت و كان متّهماً في اقراره فالظاهر أنّه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث اذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

الشرح:

اذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال أنّها واجبة عليه فتارة عيّن نوع الواجب و أخرى لم يعيّن، فعلى الأول فان كان حجة الاسلام و الحجّ الاستتجاري صدق و أخرج من الأصل، أمّا تصديقه فلسيرة العقلاء و ما يستفاد من النصوص الكثيرة المنتشرة في أبواب متفرقة، و من جملتها ما ورد في صحّة الاقرار للوارث و غيره بدين، و أنّه يمضى من الأصل، كصحيحة منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً؟

فقال: ان كان الميِّت مرضياً فأعطه الذي أوصى له»^(١).

نعم لو كان اقراره عليه في مرض الموت فتخرج حجة الاسلام من الأصل لاطلاق ما ورد من اخراجها كذلك و كونها آبية عن التقيد، و أمّا الحج الاستثنائي فتخرج من الثلث كما لو أقرّ عليه بدين في مرض الموت، و ذلك لصحيحة هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له و هو مريض بدين له عليه؟ قال: يجوز عليه اذا أقرّ به دون الثلث»^(٢).

و أمّا ان أقرّ على نفسه بغيرهما كالحجّ النذري فيخرج من الثلث مطلقاً. و على الثانية أي لو لم يعيّن نوعه فيخرج من الثلث مطلقاً؛ لأنّ الاخراج من الأصل مشروط باحراز كونه حجة الاسلام أو ديناً مالياً عليه كالحجّ الاستثنائي، لتزاحمه لحقّ الوارث.

و ما ذهب اليه المصنّف في المتن فعلى مبناه من اخراج الواجب من الأصل لأنّ الواجبات كلّها دين على الميِّت على ما سبق تحقيقه منه، و سبق الاشكال عليه.

(مسألة ١٣): لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا فان مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصّحة مع كون الوجوب فورياً منه و مع كونه موسّعاً اشكال، و ان لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها و جب الاستئجار من بقيّة التركة اذا كان الحجّ واجباً و من بقيّة الثلث اذا كان مندوباً، و في ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان و جهان، نعم لو كان المال

١- وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١ / الباب ١٦ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢ / الباب ١٦ من كتاب الوصايا / الحديث ٣.

المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى و ان احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه اذا كان ممّا يحتاج الى بيعه و صرفه في الأجرة و تملك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

الشرح:

لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا؟ فتارة يكون المال المقبوض موجوداً فيؤخذ المال و يُستأجر الحجّ للميّت الموصي و ان احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه لجهة من الجهات التي ذكرها في المتن.

و أخرى لا يكون المال موجوداً، فيجب الاستئجار له من بقية الأصل ان كان حجة الاسلام و من بقية الثلث ان كان غيرها، سواء مضت مدة يمكن الاستئجار فيها أم لم تمض، و ذلك لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فيجب على الوارث افرغ ذمة الميّت في حجة الاسلام، و عليهم العمل بالوصية في غيرها؛ لأنّ الأصل عدم العمل بالوصية من جانب الوصي. و أصالة صحّة عمل الوصي لاتجري هنا؛ لأنها بعد العمل.

و أمّا بالنسبة الى ضمان الوصي فان علم تعدّيه و تفريطه فهو ضامن و الآفلا؛ لأنّ المال أمانة عنده و الودعي أمين حتى تثبت خيانتة.

(مسألة ١٤): اذا قبض الوصي الأجرة و تلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثلث، و ان اقتسمت على الورثة استرجع منهم، و ان شكّ في كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان أيضاً، و كذا الحال ان استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

الشرح:

إذا قبض الوصي الأجرة و تلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً و يجب الاستئجار من بقية التركة ان كانت الوصية بحجة الاسلام، و من بقية الثلث ان كانت غيرها، و ذلك لأن الدين بالنسبة الى التركة يكون من باب الكلّي في المعين، و حجة الاسلام تكون كالدين، و عليه لو تلف بعض التركة و كان الباقي بمقدار أجرة الحجّ صرف فيها و لم ينتقل الى الورثة، و ان اقتسموه بينهم كانت القسمة باطلة و استرجع منهم.

و أما الوصية بغير حجة الاسلام أو الحجّ الاستجاري تكون من باب الاشاعة؛ لأنها تخرج من الثلث، فثلث التركة يكون للميت و ثلثاه للورثة، فاذا تلف بعض الثلث و بقي منه شيء صرفت البقية في الوصية.

هذا اذا تلفت الأجرة في يد الوصي و كان بلا تقصير، و هكذا يكون الحال لو تلفت في يده و شك في تقصيره حتى يضمن أو لم يكن عن تقصير و لا يضمن؛ لما تقدّم في المسألة السابقة من أنّ الودعي أمين حتى يعلم خيانه.

و كذا الحال في الأجير، لو تلفت الأجرة في يده و لم يكن مقصراً، أو كان مقصراً و لم يمكن له الأداء، أو مات قبل أن يحجّ عن الميت و لم يمكن أخذ الأجرة من ورثته، ففي هذه الصور يستأجر للموصي الحجّ و تؤخذ الأجرة من بقية التركة أو من بقية الثلث كما تقدّم آنفاً.

(مسألة ١٥): اذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه. نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيّته، ففي سماع دعواه و عدمه وجهان.

الشرح:

لو كان عنده مقدار من المال و أوصى أن يصرف خصوص هذا المال في الحجّ المندوب و شكّ في أنّ هذا المال بمقدار الثلث أو أزيد فهل تنفذ الوصية حينئذ أم لا؟

الظاهر عدم جواز صرف جميعه بل يصرف بمقدار يعلم عدم زيادته من الثلث و ذلك لأنّ تنفيذ الوصية مشروط باحراز الثلث فما شكّ في أنّه من الثلث أو يكون زائداً يشكّ في تنفيذ الوصية و أصالة الصحة لا تجري هنا؛ لأنّ الشكّ في ولاية الموصي على هذا المال و لا يمكن اثبات الولاية له بأصالة الصحة؛ لأنّ مستندها السيرة القطعية و هي دليل لبيّ فلا تطلق لها، و القدر المتيقّن منها ترتّب الأثر بعد احراز الولاية و الشكّ في صحة العمل الصادر منه.

و لافرق في ذلك بين أن يدّعي الوارث زيادته عن الثلث أم لا، و لو ادّعى الموصي أنّ هذا المقدار يكون ثلث التركة لا أزيد، أو ادّعى أنّ الورثة أجازوا وصيّته فهل يسمع دعواه؟

الظاهر قبول دعواه ان كان ثقة؛ لأنّ احراز كون المال بمقدار الثلث لا أزيد يحصل بالعلم أو الحجّة الشرعية التي منها إخبار الثقة. نعم لو ادّعى الورثة بأنّ المال يكون زائداً عن الثلث و لم يجيزوا، لم يقبل دعواه.

(مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ، و يجوز النيابة فيه عن الميّت و كذا عن الحيّ اذا كان غائباً عن

مكة أو حاضراً و كان معذوراً في الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ النيابة عنه و أمّا سائر أفعال الحجّ فاستجابها مستقلاً غير معلوم حتّى مثل السعي بين الصفا و المروة.

الشرح:

يستحبّ الطواف مستقلاً من غير أن يكون في ضمن أعمال الحجّ أو العمرة، و الدليل على ذلك:

مؤثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة آلاف حسنة و محى عنه ستّة آلاف سيئة، و رفع له ستّة آلاف درجة، و قضى له ستّة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله و ما أخر منها فشوقاً الى دعائه»^(١)

و خبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه قال:

«يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما أدري، قال: يكتب له ستّة آلاف حسنة و يمحي عنه ستّة آلاف سيئة، و يرفع له ستّة آلاف درجة»^(٢)

و غيرهما من الأخبار الواردة في الباب الرابع و التاسع من أبواب الطواف في الوسائل.

و يجوز النيابة فيه عن الحيّ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟ فقال: نعم،

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣ / الباب ٤ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٢ / الباب ٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

١٤٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يقول حين يفتتح الطواف: «اللهم تقبل من فلان» للذي يطوف عنه»^(١).

و من الميِّت لاطلاق رواية يحيى الأزرق قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء»^(٢).

و خصوص بعض الروايات الواردة في الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياءً و أمواتاً كخبر موسى بن القاسم قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم. فقال: بلى، طف ما أمكنك فإنّ ذلك جائز»^(٣).

و لافرق في النيابة عن الحيّ بين كونه غائباً عن مكّة أو حاضراً معذوراً؛ لاطلاق ما ورد في المبطلون و المريض كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«المبطلون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما»^(٤).

و أمّا الحاضر الذي لا يكون معذوراً فلا يناف عنه في الطواف؛ لصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«كنت الى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله أو ابنه الذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله! يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكّة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٩٠ / الباب ١٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٠ / الباب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ / الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

فطاف عني سمي الأصغر و هما يسمعان»^(١).

و أما سائر أفعال الحج فاستحبها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا و المروة، و ما يستدل للاستحباب بصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: ... فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة»^(٢).

بدعوى ترتب الثواب على نفس السعي و ان لم يكن في ضمن أعمال الحج. فيه: ان السعي لم يذكر مستقلاً بل كان في جملة ما ذكر من الثواب المترتب على أعمال الحج، فان الشيخ عليه السلام نقل الصحيحة في التهذيب بتمامها هكذا:
عن محمد بن قيس قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو يحدث الناس بمكة فقال: ان رجلاً من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله. ان شئت فسل و ان شئت أخبرتك عما جئت تسألني عنه؟ فقال: أخبرني يا رسول الله. فقال: جئت تسألني ما لك في حجك و عمرتك، فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت «بسم الله و الحمد لله» ثم مضت راحلتك لم تضع خُفّاً و لم ترفع خُفّاً الا كتب لك حسنة و محي عنك سيئة، فاذا أحرمت و لبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات و محي عنك عشر سيئات، فاذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذخر يستحي أن يعذبك بعده أبداً، فاذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٧ / الباب ٥١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢١٨ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٧.

متقبلة، فاذا سعت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فاذا زرت البيت و طففت به أسبوعاً و صلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك: قد غفر الله لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوماً^(١).

و استدلل أيضاً لاستحباب السعي بنفسه بخير أبي بصير قال:
«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من بقعة أحب الى الله عزوجل من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار»^(٢).

و فيه: أنه يدل على فضيلة المسعى و شرف المكان.

(مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الاسلام و علم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه ان ردّها اليهم جاز بل و جب عليه أن يحجّ بها عنه، و ان زادت عن أجره الحجّ ردّ الزيادة اليهم؛ لصحيفة يريد: «عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لوارثه شيء و لم يحجّ حجة الاسلام. قال عليه السلام: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم». و هي و ان كانت مطلقة إلا أن

١ - تهذيب الأحكام ٥: ٢٠ / الحديث ٥٧، ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٧ / الباب ١ من أبواب السعي / الحديث ٢.

الأصحاب قيّدوها بما اذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها اليهم. و مقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعي، و دعوى أنّ ذلك للاذن من الامام عليه السلام كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الامام عليه السلام بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لاحاجة الى الاذن من الحاكم. و الظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء و كذا عدم الاختصاص بحجّ الودعي بنفسه؛ لانفهام الأعمّ من ذلك منها. و هل يلحق بحجّة الاسلام غيرها من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين في ذمّته أو لا؟ وجهان. قد يقال بالثاني؛ لأنّ الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا انّ التركة مع الدين تنتقل الى الوارث و ان كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت؛ لأنّ أمر الوفاء اليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميّت بأنفسهم، و الأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كلّ من قدر على ذلك، و أولوية الورثة بالتركة أنّما هي مادامت موجودة، و أمّا اذا بادر أحد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، اذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لا مكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال اذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث أنّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه الى الوارث؛ لتفويته على الميّت. نعم يجب الاستئذان من

الحاكم لأنه ولي من لاولي له و يكفي الاذن الاجمالي، فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل. نعم لو لم يعلم و لم يظنّ عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع اليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن اثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن اجباره عليه، لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

الشرح:

هذه المسألة مما قد عنونه الفقهاء قديماً و حديثاً، فيناسب أن نبتدئ بنقل

فتاواهم:

قال الشيخ في المبسوط و النهاية: «و من كان عنده وديعة فمات صاحبها و له ورثة و لم يكن حجّ حجة الاسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه و يردّ الباقي على ورثته اذا غلب في ظنّه أنّهم لا يقضون عنه حجة الاسلام. فان غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم. انتهى»^(١).

و قال في التهذيب: «و من أودع غيره مالا ثم مات فلا بأس أن يحجّ عنه المودع و يردّ ما فضل من ذلك على ورثته. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجة الاسلام؟ قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم. انتهى»^(٢).

و قال القاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي في المهذب: «و اذا ترك انسان عند غيره وديعة ثم مات فعلى المودع أن يأخذ منها مقدار ما يحجّ به عنه فيصرفه

١ - المبسوط ١: ٣٢٦ - النهاية: ٢٧٩.

٢ - تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ / الحديث ١٤٤٨.

الى من ينوب عنه في الحج هذا من علم أو غلب على ظنه أن وارثه لا يقضي عنه فأما ان لم يعلم ولا غلب على ظنه ذلك فإن الواجب عليه أن لا يتعرض لأخذ شيء من الوديعة على حال وأن يعيدها الى وارثه على حالها. انتهى»^(١)

و قال في السرائر: «و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و كان قد وجبت عليه حجة الاسلام و استقرت في ذمته و لم يحجها جاز له أن يأخذ منها بمقدار ما يحج عنه من بلده و يرد الباقي، لأن الورثة لا تستحق الميراث إلا بعد قضاء الديون و الحج من جملة الديون اذا غلب على ظنه أن ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام، فان غلب على ظنه أنهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم. انتهى»^(٢)

و قال المحقق في الشرائع: «لو كان عند انسان وديعة و مات صاحبها و عليه حجة الاسلام و علم أن الورثة لا يؤدون ذلك جاز أن يقتطع قدر أجره الحج فيستأجر به؛ لأنه خارج عن ملك الورثة. انتهى»^(٣)

و قال في المختصر النافع: «لو حصل بيد انسان مال لميت و عليه حجة مستقرة و علم أن الورثة لا يؤدون جاز أن يقتطع قدر أجره الحج. انتهى»^(٤)

و قال العلامة في القواعد: «للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة و يستأجر مع علمه بمنع الوارث. انتهى»^(٥)

و قال في المنتهى: «لو حصل عند انسان مال اليتيم وديعة و كان على الميت حجة الاسلام مستقرة و علم أن الورثة لا يؤدون الحج جاز أن يقطع أجره الحج و يدفع الى الورثة ما بقي؛ لأن الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث إلا ما يفضل

١ - المهذب ١: ٢٦٩.

٢ - السرائر ١: ٦٢٩ و ٦٣٠.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٤ - المختصر النافع ١: ٧٨.

٥ - سلسلة الينابيع الفقهية ٨: ٧٤٢.

١٤٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

عنه فتعيّن خروج ملكهم عن مقدار أجرة الحجّ فلا يجوز صرفها اليهم مع العلم
بالتفريط. انتهى»^(١).

و قال في ارشاد الأذهان: «و المستودع يقتطع أجرة المثل في الواجب مع علم
عدم الأداء. انتهى»^(٢).

و قال في تحرير الأحكام: «إذا حصل عند انسان لميّت مال وديعة و يعلم
استقرار الحجّ في ذمّته و عدم أداء الوارث جاز أن يقطع أجرة الحجّ و يدفع الى
الورثة ما بقي. انتهى»^(٣).

قال الشهيد في الدروس: «و روى بريد فيمن استودع مالا فهلك و عليه حجة
الاسلام يحجّ عنه المودع، و حملها الأصحاب على العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون، و
طرّدوا الحكم في غير الوديعة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة. فروع: خرج
بعضهم و جوب استئذان الحاكم مع امكانه. ظاهر الرواية مباشرة الحجّ بنفسه، و
الأقرب جواز الاستئجار أيضاً، و الظاهر أنّ الحجّ هنا من بلد الميّت كغيره.
انتهى»^(٤).

و قال الشهيد الثاني في الروضة: «و الودعيّ لمال انسان العالم بامتناع الوارث
من اخراج الحجّ الواجب عليه عنه يستأجر عنه من يحجّ أو يحجّ عنه هو بنفسه و
غير الوديعة من الحقوق الماليّة حتّى الغصب بحكمها و حكم غيره من الحقوق
التي تخرج من أصل المال كالزكاة و الخمس و الكفّارة و النذر حكمه. و الخبر هنا
معناه الأمر فإنّ ذلك واجب عليه حتّى لو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن و لو علم
أنّ البعض يؤدّي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه و جب الدفع

١ - منتهى المطلب ٢: ٨٧٤.

٢ - سلسلة الينابيع الفقهيّة ٣٠: ٣٠٣.

٣ - تحرير الأحكام: ١٢٨.

٤ - الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٧.

اليهم و إلا استأذن من يؤدّي مع الامكان و إلا سقط. و المراد بالعلم هنا ما يشمل الظنّ الغالب المستند الى القرائن. انتهى»^(١)

و في المسالك قال مثل ما قال في الروضة و أضاف: «و خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع امكانه و هو حسن مع القدرة على اثبات الحقّ عنده؛ لأنّ ولاية اخراج ذلك قهراً على الوارث و غيره اليه، و لو لم يمكن فالعدم أحسن حذراً من تعطيل الحقّ الذي يعلم من بيده المال ثبوته. و اطلاق النصّ اذن له. انتهى»^(٢) و قال في المدارك^(٣) نظير ما قال الشهيد في المسالك.

و بعد ذلك يقع الكلام في جهات:

الأولى: الدليل على حكم المسألة هو صحيحة بريد العجلي التي مضى نقلها عن التهذيب، و هي و ان كانت مطلقة من حيث علم المودع و عدمه بالنسبة الى استنابة الورثة للحجّ للميتّ إلا أنّ الولاية في التصرف في مال الميتّ لهم و منه الاستئجار للحجّ، فالقدر المتيقّن من الصحيحة هو المورد الذي يعلم المودع بعدم صرفهم المال في الحجّ و ذلك لأنّ اطلاق أدلّة الولاية معارض باطلاق الصحيحة، ففي المورد المذكور تسقط ولاية الوارث لأنّه كان مأذوناً في أداء دينه، و أمّا لو تصرف لنفسه و لم يؤدّد دينه فلامعنى لولايته على مال الميتّ. فالمتحصّل أنّ الصحيحة تقيّد اطلاق ولاية الوارث بما اذا لم يعلم المودع باتلاف المال و لو علم أنّهم لا يقضون عن الميتّ حجة الاسلام و لم يريدوا ابراء ذمّته فيجوز أن يحجّ المودع عنه. هذا اذا كان عالماً بأنّ الورثة لا يؤدّون عنه ان ردّها اليهم، و أمّا الظنّ فان كان معتبراً فيكون كالعلم، و إلا فكالشكّ و يجب عليه الردّ اليهم. و لذلك ففي كلام الشيخ و من تبعه اشكال من جهة أنّهم أضافوا الظنّ الغالب الى العلم، إلا

١ - الروضة البهيّة ٢: ٢٠٠ و ٢٠١.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ١٨٧.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ١٤٥.

أن يكون الظن المطلق حجة عندهم.

قال في المدارك: «و اعتبر المصنّف (صاحب الشرائع) و غيره في جواز الاخراج علم المستودع أنّ الورثة لا يؤدّون و الاّ و جب استئذنانهم، و هو جيّد؛ لأنّ مقدار أجرة الحجّ و ان كان خارجاً عن ملك الورثة الاّ أنّ الوارث مخيّر في جهات القضاء، و له الحجّ بنفسه و الاستقلال بالتركة و الاستئجار بدون أجرة المثل، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق. و اعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك. و هو حسن. انتهى»^(١)

الثانية: هل يحتاج تصرّف الداعي في المال و صرفه في الحجّ الى الاستئذان

من الحاكم الشرعي أم لا؟

الظاهر عدم الاحتياج الى الاستئذان من الحاكم، و ذلك لما مرّ من أنّ أدلّة ولاية الوارث في التصرّف في مال الميّت قاصرة عن اتلافه ماله و عدم أدائه حقّه، و لو كان لها اطلاق فيقيّد بالصحيحة المتقدمة.

قال في المدارك: «و اعتبر (في التذكرة) أيضاً عدم التمكن من الحاكم و اثبات الحقّ عنده و الاّ و جب استئذانه. و حكى الشهيد في اللمعة قولاً باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقاً و استبعده. و ذكر الشارح (الشهيد الثاني في المسالك) أنّ وجه البعد اطلاق النصّ الوارد بذلك. و هو غير جيّد، فإنّ الرواية أنّما تضمّنت أمر الصادق عليه السلام لبريد بالحجّ عمّن له عنده الوديعة و هو اذن و زيادة، و لا ريب أنّ استئذان الحاكم مع امكانه أولى، أمّا مع التعذّر فلا يبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحقّ الذي يعلم من بيده المال ثبوته. انتهى»^(٢)

و قال صاحب الحدائق في الردّ على صاحب المدارك: «انّ الظاهر من الخبر المذكور بل و سائر الأخبار الواردة في الأحكام أنّما هو افادة قانون كليّ و حكم

١ - نفس المصدر.

٢ - نفس المصدر: ١٤٦.

عام، و هو هنا بيان حكم حجّ الودعي مطلقاً بريد أو غيره- بالقيود التي تضمّنها الخبر، و لو خصّت الجوابات الخارجة عنهم عليه السلام بأشخاص السائلين لم يمكن أن يستنبط من أخبارهم حكم عامّ إلا نادراً. انتهى»^(١)

الثالثة: هل يختصّ جواز التصرف للودعي بما اذا لم يكن لوارثه مال كما هو مورد النصّ لقول الراوي: «و ليس لولده شيء» أم لا؟

الظاهر عدم الاختصاص و ذلك أولاً لاطلاق قوله عليه السلام: «حجّ عنه» و لا يكون قوله عليه السلام ناظراً الى ما قيده الراوي لأنه عليه السلام أضاف الى قوله «حجّ عنه»: «و ما فضل فأعطيهم»، فإنّ الاستفادة من كلامه هذا عدم الفرق بين كون الوارث ذا مال أو لم يكن. و ثانياً أنّ الراوي أراد باتيانه القيد المذكور أحد الوجهين:

الأول: حيث أنّ الوارث ليس له مال فيعطيه المال ليصرف في معاشه و يتأخّر الحجّ الى المستقبل.

الثاني: حيث أنّ الوارث ليس له مال فان أعطاه يتصرف و يبقى الحجّ في ذمّة الميت. فتحصل أنّ قوله «و ليس لولده مال» لم يقيد الحكم.

قال في المستمسك: «يظهر من الأصحاب التسالم على ذلك (أي عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء) حيث لم يذكروه في قيود المسألة. و مقتضى الاقتصار على مورد النصّ الاختصاص بذلك، لذكره في السؤال. لكن الظاهر أنّ الوجه في ذكره في السؤال: احتمال أنه اذا لم يكن لهم شيء لا يجب الحجّ عنه، لأنه يؤدي الى حرمانهم من الميراث، لا احتمال أنّ له دخلاً في الوجوب، كما لعله ظاهر بالتأمل. انتهى»^(٢)

الرابعة: هل يختصّ جواز الصرف بحجّ الودعي نفسه عن صاحب المال، أو يجوز له الاستئجار للحجّ عنه؟

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٢.

٢ - مستمسك العروة ١١: ١١٧.

الظاهر عدم الفرق؛ لأنَّ الغرض تفريغ ذمّة الميِّت وارجاع الباقي الى الوارث. قال السيّد محمود الشاهرودي: «ما أفاده المصنّف رحمته هو الصواب و ذلك لأنّه وان كان مقتضى الاطلاق في سائر الموارد هو المباشرة لكن فيما نحن فيه علم أنّ مراده عليه السلام حصول الحجّ عن الميِّت ليفرغ ذمّته بلا فرق بين أن يأتي به الودعي بنفسه أو يستنيب، فتدبّر. انتهى»^(١).

الخامسة: هل يتعدّى مورد الوديعة الى غيرها كالعارية و العين المستأجرة بل المغصوبة أم لا، و هل يلحق بالحجّ غيره من الحقوق الماليّة أم لا؟
الظاهر اللاحق لعدم ظهور خصوصيّة في الوديعة بل المناط تفريغ ذمّة الميِّت، كما أنّه يلحق بالحجّ غيره من الحقوق الماليّة كالخمس و الزكاة و الدين و غيرها. و بذلك أفتى الشهيد الثاني في اللمعة و المسالك، و السيّد السند في المدارك، كما تقدّم.

قال في الجواهر: «ثمّ إنّ مورد الرواية الوديعة، ولكن ألحق بها غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدين، و لعلّه لأنّ مبنى ما ورد في الوديعة الحسبة التي لا فرق فيها بين الجميع، إلا أنّ اعتبار اذن الحاكم هنا أقوى من الأوّل، خصوصاً في الدين الذي لا يتعيّن الأقبض من هو له أو من يقوم مقامه، و من هنا يتّجه ما عن بعضهم أيضاً من الحاق غير حجة الاسلام بها، بل الحاق غير الحجّ من الحقوق الماليّة كالخمس و الزكاة و الديون و نحوها به في الحكم المزبور، خلافاً لبعضهم. انتهى»^(٢).

و قال الشهيد في الدروس: «و طردوا الحكم في غير الوديعة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة. فروع: خرّج بعضهم و جوب استئذان الحاكم مع امكانه الى أن قال:- الرابع: الظاهر اطّراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر و في العمرة، بل و

١ - كتاب الحجّ ٢: ١٣٠.

٢ - جواهر الكلام ١٧: ٤٠٣ و ٤٠٤.

في قضاء الدين. انتهى»^(١).

وقال الشهيد الثاني في اللمعة: «و غير الوديعة من الحقوق الماليّة حتّى الغصب بحكمها و حكم غيره من الحقوق التي تخرج من أصل المال كالزكاة و الخمس و الكفّارة و النذر حكمه. انتهى»^(٢).

وقال في المسالك: «و طردوا الحكم في غير الوديعة من الحقوق الماليّة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة لاشتراك الجميع في كونه مال الميّت الذي يجب اخراج الحجّ منه قبل الارث. و الظاهر طرده في غير حجّة الاسلام كالنذر و العمرة و قضاء الدين و كلّ حقّ ماليّ يجب اخراجه عن الميّت و ان لم يوص به كالزكاة و الخمس. خرّج بعضهم و جوب استئذان الحاكم مع امكانه و هو حسن مع القدرة على اثبات الحقّ عنده لأنّ ولاية اخراج ذلك قهراً على الوارث و غيره اليه، و لو لم يمكن فالعدم أحسن حذراً من تعطيل الحقّ الذي يعلم من بيده المال ثبوته، و اطلاق النصّ اذن له. انتهى»^(٣).

وقال في المدارك: «و مورد الرواية الوديعة، و ألحق بها غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدين. و يقوى اعتبار استئذان الحاكم في الدين، فأنّه أنّما يتعيّن بقبض المالك أو ما في معناه الى أن قال: - و هل يتعدّى الحكم الى غير حجّة الاسلام من الحقوق الماليّة كالدين و الزكاة و الخمس؟ قيل: نعم، لاشتراك الجميع في المعنى المجوّز. و قيل: لا، قصراً للرواية المخالفة للأصل على موردها. و الجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء في الجميع حسن ان شاء الله تعالى. انتهى»^(٤).

١ - الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٧.

٢ - الروضة البهيّة ٢: ٢٠٠.

٣ - مسالك الأفهام ٢: ١٨٦ و ١٨٧.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ١٤٦.

و توقّف الشيخ يوسف البحراني فقال في الحدائق: «و المسألة عندي محلّ توقّف. و لعلّ مبنى كلام الأصحاب في الالحاق بالوديعة (أي غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدين) كما تقدّم، و الالحاق بالحجّ (من الدين و الخمس و الزكاة) هنا- هو أنّ ذلك من باب تنقيح المناط القطعي؛ لعدم ظهور خصوصيّة للوديعة دون غيرها من الدين و المال المغصوب، و عدم ظهور خصوصيّة للحجّ دون الدين و الخمس و نحوهما. إلا أنّ فيه: أنّ عدم ظهور الخصوصية لا يدلّ على العدم، اذ يجوز أن يكون للحجّ خصوصيّة في ذلك ليست لغيره، كما تقدّم نظيره في تراحم دين الحجّ مع غيره من الديون. و يمكن أن يرجع ما ذهب اليه الأصحاب بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و له وريثة، فجاء رجل فادّعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً؟ فكتب عليه السلام: «ان كان له على الميت مال و لا بيّنة له عليه فليأخذ ماله بما في يده و ليردّ الباقي على وريثته، و متى أقرّ بما عنده أخذ به و طولب بالبيّنة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متى لم يقيم البيّنة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقّاً»^(١) و التقريب فيه أنّه جعل حكم الرهن هنا كالوديعة، و الدين كالحجّ في وجوب تقديمه على حقّ الورثة، أمّا بشرط عدم امكان اثبات الحقّ عند الحاكم الشرعي. انتهى»^(٢).

أقول:

الظاهر من الصحيحة عدم الخصوصية في الوديعة فيلحق بها غيرها كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة. فمن يكون عليه دين للميت و يعلم باستقرار حجة

١- وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٦ / الباب ٢٠ من كتاب الرهن / الحديث ١.

٢- الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٣.

الاسلام عليه يجوز صرفه في الحج، وكذا لو غصب مالا من الميت، أو كان عنده دار للميت بعنوان الاجارة. كما لا خصوصية في الحج فيلحق به غيره من الحقوق المالية كالدين و الزكاة و الخمس، كل ذلك يستفاد من الصحيحة. فبناءً على اللاحق لتتقيد المناط القطعي فلا يحتاج الى الاستئذان من الحاكم. و ما قيل من ولاية الوارث ففيه ما تقدم من سقوط ولايته اذا علم بعدم تأديته دين الميت سواء كان حجاً أو غيره. نعم اذا كان يمكنه اثبات الحق عند الحاكم فالاحتياط بالمراجعة اليه حسن لئلا يكون في مظان التهمة، و لئلا يلزم العداوة و الهرج، بل يجب لو علم أو غلب على ظنه وقوع ذلك.

السادسة: هل يكون قوله عنه: «حج عنه» في صحيحة بريد، للوجوب أم للجواز؟ الأقوى الأول.

ان قلت: ان الأمر عقيب الحظر أو توهمه لا يفيد الوجوب، و المقام من هذا القبيل حيث ان التصرف في مال الميت بدون اذن الورثة محظور، الا ان السائل احتمال جوازه هنا فسأل عنه عنه عن جوازه فقال عنه: «حج عنه»، **قلت:** ان الأمر عقيب الحظر أو توهمه و ان كان لا يفيد الوجوب لعدم كونه بداعي البعث، بل بداعي الترخيص، الا ان القرينة الموجودة فيما نحن فيه تجعله للوجوب، و هي تضييع مال الميت و تقويت ما عليه من الحق لو رده الى وارثه، لعلمه بأن الوارث يتصرف فيه و لا يحج عنه.

و لذلك قال الشهيد الثاني في اللمعة: «و الخبر هنا معناه الأمر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن. انتهى»^(١)

و قال في المسالك: «و لو دفعه اليهم و الحال هذه (أي علم ان الورثة لا يؤدون) ضمن ان لم يتفق منهم الأداء فان المراد بالجواز هنا معناه الأعم، و المراد منه الوجوب لأنه من باب الحسبة و المعاونة على البر و التقوى و الأمر في الرواية

دالّ عليه»^(١).

و قال في المدارك: «و صرّح الشارح بأنّ اخراج الحجّ واجب على المستودع، لظاهر الأمر فلو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن ان لم يتفق منه الأداء، و هو حسن. انتهى»^(٢).

و في الحدائق بعد نقل ما قاله الشهيد و استحسّنه صاحب المدارك قال: «الأحوط الوقوف على ظاهر الخبر، لكن يجب تقييده بما اذا كان صاحب الوديعة له أهليّة النيابة. انتهى»^(٣).

و قال في الجواهر: «قد يتّجه ما صرّح به بعضهم من الضمان بالدفع الى الوارث المتمكّن من منعه مع عدم الأداء منه. انتهى»^(٤).

و قال في المعتمد: «لا يجوز للودعي تسليم المال الى الوارث جزماً في صورة العلم بعدم الأداء أو الظنّ أو الشكّ فيه، و لو سلّمه اياه يكون مفوّتاً على الميّت. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(٥).

(مسألة ١٨): يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

الشرح:

و الدليل على ذلك صحيحة يحيى الأزرق قال:

- ١ - مسالك الأفهام ٢: ١٨٧.
- ٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٤٦.
- ٣ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٣.
- ٤ - جواهر الكلام ١٧: ٤٠٤.
- ٥ - معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١٦٢.

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل، يصلح له أن يطوف
 عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء»^(١)
 و صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «من حجّ عن انسان اشتركا حتّى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
 الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ»^(٢).

(مسألة ١٩): يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما
 لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته الآ مع العلم بأنّ
 مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج. و اذا عيّن شخصاً تعيّن، الآ اذا علم
 عدم أهليّته، و أنّ المعطي مشتبّه في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

الشرح:

اذا أعطاه رجل مالا لاستئجار الحجّ فهل يجوز أن يحجّ بنفسه أم لا؟
 تارة يعلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج فيجوز أن يحجّ بنفسه. و
 أخرى يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير فلايجوز أن يحجّ بنفسه. و ثالثة لايعلم
 شيئاً فتكون كالثانية؛ لأنّ المال أمانة في يده و لايجوز له التصرف بما شاء بل بما
 أذن له صاحبه و الظاهر من قوله «استأجر الحجّ بهذا المال» غيره و هو الحجّة.
 و اذا عيّن شخصاً تعيّن و ان علم عدم أهليّته و أنّ المعطي أخطأ في تعيينه لما
 قلنا آنفاً. نعم اذا علم رضاه باستئجار من هو أهل لذلك جاز له ذلك. و بذلك
 عرفت الاشكال على ما في المتن.

١- وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

١٥٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في الحجّ المندوب

(مسألة ١): يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل و كذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب. و يستحبّ تكرار الحجّ بل يستحبّ تكراره في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و في بعض الأخبار «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

الشرح:

يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا و ما فيها»^(١)

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما من سفر أبلغ في لحم و لا دم و لا جلد و لا شعر من سفر مكّة، و

١ - وسائل الشيعة ١١: ١١٠ / الباب ٤١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

ما أحد يبلغه حتى تناله المشقة»^(١).

و يستحب تكرار الحجّ؛ لموتقة زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ

عليها اثنتين و عشرين حجة ما قرعها قرعة قطّ. الحديث»^(٢).

و يستحب تكراره في كل عام و لو بالاستنابة؛ لخبر اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كل عام

بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: و قد عزمت على ذلك؟

قال: فقلت: نعم، قال: فان فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة

المال و البنين»^(٣).

قال الصدوق: «و روي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً، و أيّما بعير

حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة»^(٤).

و يكره تركه خمس سنين متواليّة للأخبار الواردة، منها خبر ذريح عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من مضت له خمس سنين فلم يفد (يعد) الى ربّه و هو موسر أنّه

لمحروم»^(٥).

(مسألة ٢): يستحبّ نيّة العود الى الحجّ عند الخروج من مكّة. و في

الخبر: أنّها توجب الزيادة في العمر. و يكره نيّة عدم العود، و فيه: أنّها توجب

النقص في العمر.

١ - وسائل الشيعة ١١: ١١١ / الباب ٤١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٢٥ / الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٣٣ / الباب ٤٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ١٢٧ / الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ١٣٨ / الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

الشرح:

يستحبّ نيّة العود الى الحجّ عند الخروج من مكّة؛ لخبر عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره». (١)

و يكره نيّة عدم العود؛ لخبر الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من خرج من مكّة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه». (٢)

(مسألة ٣): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً، و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً و أمواتاً. و كذا يستحبّ الطواف عن الغير و عن المعصومين عليهم السلام أمواتاً و أحياءً مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين.

الشرح:

يستحبّ التبرّع بالحجّ و العمرة عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً؛ لاطلاق مؤثقة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين». (٣)

و كذا عن المعصومين عليهم السلام لصحيحة موسى بن القاسم البجلي قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ألى أن قال:- فرّما حججت عن أبيك و

١- وسائل الشيعة ١١: ١٥٠ / الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٥١ / الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١١: ١٩٨ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٦.

١٦٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

ربّما حججت عن أبي... فقال عليه السلام: تمتّع. الحديث»^(١)
وكذلك الطواف؛ لصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)
قال:

«قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟ فقال: نعم.
الحديث»^(٢)

و خبر موسى بن القاسم قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك
فقل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم. فقال: بلى طف ما أمكنك فإنّ
ذلك جائز. الحديث»^(٣)

و قد تقدّم في الفصل السابق في المسألة السادسة عشرة شرح المسألة فراجع.

(مسألة ٤): يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ اذا كان
واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

للروايات المستفيضة: منها صحيفة معاوية بن وهب عن غير واحد قال:
«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني رجل ذو دين أفأتديّن و أحجّ؟ فقال: نعم،
هو أقضى للدين»^(٤)

-
- ١- وسائل الشيعة ١١: ١٩٦ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.
 - ٢- وسائل الشيعة ١١: ١٩٠ / الباب ١٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.
 - ٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٠٠ / الباب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.
 - ٤- وسائل الشيعة ١١: ١٤٠ / الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

(مسألة ٥): يستحبّ احجاج من لا استطاعة له.

لخبر الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثمن، و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام»^(١).

قال الصدوق: «يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة، و يرضي عنه خصمائه بالعرض»^(٢).

(مسألة ٦): يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

لقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) فاعطاؤها للحجّ من سبيل الله.

(مسألة ٧): الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

استفاضت بذلك الأخبار، منها صحيحة حسين الأحمسي عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٠٨ / الباب ٣٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ - نفس المصدر.

٣ - التوبة ٩: ٦٠.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ١١٧ / الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٩.

(مسألة ٨): يستحب كثرة الانفاق في الحج، و في بعض الأخبار: ان الله يبغض الاسراف الأبالحجّ و العمرة.

لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحبّ الى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد
و يبغض الاسراف الأبالحجّ و العمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب
طيباً و أنفق من قصد أو قدّم فضلاً»^(١).

(مسألة ٩): يجوز الحجّ بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم
بحرمتها.

لنخبر أبي همام قال:
«قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أيقضي
دينه أو يحجّ؟ قال: يقضي ببعض و يحجّ ببعض. قلت: فإنه لا يكون
الأ بقدر نفقة الحجّ. قال: يقضي سنة و يحجّ سنة. قلت: أعطي المال
من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم»^(٢).
قال الصدوق: «روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: من حجّ بمال حرام نودي عند
التلبية: لا لبّيك عبدي و لا سعديك»^(٣).

(مسألة ١٠): لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ اذا كان
لباس احرامه و طوافه و ثمن هديه من حلال.

١- وسائل الشيعة ١١: ١٤٩ / الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٤١ / الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١١: ١٤٤ / الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

تقدّم ذلك في المسألة السبعين من الفصل الأوّل.^(١)

(مسألة ١١): يشترط في الحجّ النديبي اذن الزوج و المولى، بل الأبوين في بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيق لكن لو عصى و حجّ صحّ.

تقدّم شرح هذه المسألة في المسائل الماضية.

(مسألة ١٢): يجوز اهداء ثواب الحجّ الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

الشرح:

تدلّ على ذلك روايات: منها صحيحة محمد بن مروان قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصليّ عنهما و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيد الله عزّوجلّ ببرّه و صلته خيراً كثيراً».^(٢)

و منها صحيحة على بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصليّ أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصلّ على ما أحبّ و يجعل

١ - الهادي (كتاب الحجّ) ١: ٢٣٠.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

تلك للميت، فهو للميت اذا جعل ذلك له»^(١).

و منها صحيحته الثانية قال:

«سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم، يصوم ما أحبّ و يجعل ذلك للميت، فهو للميت اذا جعله له»^(٢).

و منها خبر محمد بن عمر بن يزيد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يصلي عن الميت؟ قال: نعم، حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يوتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك»^(٣).

(مسألة ١٣): يستحبّ لمن لامال له يحجّ به أن يأتي به و لوباجارة نفسه عن غيره، و في بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعاً و للمنوب عنه واحد.

الشرح:

تدلّ عليه رواية عبد الله بن سنان قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل و لم يترك شيئاً من العمرة الى الحجّ الا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثم قال: يا هذا! اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله و كان لك تسع

١- وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٤.

حجج بما أتعبت من بدنك»^(١).

و رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يحجّ عن آخر، ما له من الثواب؟ قال: للذي يحجّ

عن رجل أجر و ثواب عشر حجج»^(٢).

قال صاحب الوسائل ذيل الحديث: «هذا محمول على من تبرّع بالحجّ عن

الغير ولم يأخذ أجره لما تقدّم».

وفيه: أنّ الرواية مطلقة.

١- وسائل الشيعة ١١: ١٦٣ / الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٦٤ / الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

١٦٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في أقسام العمرة

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحجّ الى واجب أصلي و عرضي و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرة، بالكتاب و السنّة و الاجماع. ففي صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ فانّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾» و في صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...﴾ قال عليه السلام: «هما مفروضان». و جوبها بعد تحقّق الشرائط فوري كالحجّ و لا يشترط في جوبها استطاعة الحجّ بل تكفي استطاعتها في جوبها و ان لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها و جب دونها. و القول باعتبار الاستطاعتين في جوب كلّ منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحجّ في الوجوب دون العمرة.

الشرح:

تنقسم العمرة كالحجّ الى واجب أصلي كعمرة التمتع لمن استطاع للحجّ و

١٧٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كعمرة مفردة لمن استطاع لها، و عرضي كندر العمرة أو اجارة نفسه لها، و
المندوب ما سواهما. و تجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في
الحجّ مرّة في العمر، و الدليل على ذلك الكتاب و السنّة: ففي صحيحة عمر بن
أذينة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «و لله على الناس حجّ
البيت من استطاع اليه سبيلاً» يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: لا
ولكنّه يعني الحجّ و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان»^(١)
و عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «و أتمّوا
الحجّ و العمرة لله» قال: «هما مفروضان»^(٢)

و في صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:
«العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: «و
أتمّوا الحجّ و العمرة لله» و أنّما نزلت العمرة بالمدينة»^(٣)
و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع اليه سبيلاً؛
لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «و أتمّوا الحجّ و العمرة لله»^(٤)
و صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمي الجمار بمنى، و الحجّ
الأصغر العمرة»^(٥)

-
- ١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ٧.
 - ٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ١.
 - ٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ٢.
 - ٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ٨.
 - ٥- وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٨ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ١١.

والاجماع: قال في المدارك: «قال في المنتهى^(١): و العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع ذهب اليه علماءنا أجمع. انتهى»^(٢).

ثم اعلم أنّ شرائط وجوب عمرة التمتع هي الشرائط المعتبرة في حج التمتع؛ لأنّ كلاً منهما يرتبط بالآخر، فمن استطاع لحج التمتع فقد استطاع لعمرة التمتع. ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة، وذلك لصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»^(٣).
و صحيفة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «و أتموا الحج و العمرة لله»
يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟
قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه»^(٤).

و العياشي (في تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحج؛ لأنّ الله يقول: «و أتموا الحج و العمرة لله»
ما ذلك؟! هي واجبة مثل الحج، و من تمتع أجزأته و العمرة في أشهر الحج متعة»^(٥).

قال في الجواهر: «و على كل حال فلا خلاف و لا اشكال في أنّه اذا صح حج التمتع الاسلامي سقطت العمرة المفردة التي هي عمرة الاسلام، بل الاجماع

١ - منتهى المطلب ٢: ٨٧٦.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٤٥٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ٨.

بقسميه عليه. انتهى»^(١).

و أمّا العمرة المفردة، فإنّها واجبة لمن وجب عليه حجّ الافراد أو القران، و حينئذ يتعيّن عليه فعلها بعد الحجّ.

قال في الجواهر: «كما هو ظاهر بعض العبارات، بل في الرياض: أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و في المنتهى و غيره الاجماع عليه، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي التصريح بالاجماع عليه و في كشف اللثام في بحث العمرة الاجماع عليه فعلاً و قولاً. انتهى»^(٢).

و مع ذلك كلّه لا يرتبط العمرة المفردة بحجّ الافراد أو القران كارتباط عمرة التمتع بحجّها و يمكن أن يكون مستطيعاً للحجّ دون العمرة و بالعكس.

قال في الجواهر: «صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّ من استطاع الحجّ مفرداً دون العمرة وجب عليه الحجّ دونها ثمّ يراعي الاستطاعة لها، و من استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصّة. انتهى»^(٣).

و يجوز وقوعها في غير أشهر الحجّ و ان وجب الفور بها لمن استطاعها أو مع الحجّ.

قال في الجواهر: «و كيف كان فلاشكال بل و لاختلاف في أنّه يجوز وقوعها أي العمرة الواجبة في غير أشهر الحجّ؛ لاطلاق الأدلّة كتاباً و سنّة السالم عن المعارض الى أن قال:- فستعرف البحث في وجوب الفور بها و عليه يتّجه وجوب المبادرة فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحجّ. نعم، جوّز الشهيد في الدروس تأخيرها الى استقبال المحرّم بناءً على عدم منافاة ذلك للفوريّة و

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٤٢.

٢ - نفس المصدر: ٤٤.

٣ - نفس المصدر: ٤٣.

استشكله في المدارك، و هو في محلّه. انتهى»^(١).

فالقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كلّ منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف.
قال في الجواهر: «و حينئذ فالقول بأنّ كلاً منهما لا يجب الا عند الاستطاعة
للآخر كما أرسله غير واحد ولكن لم أعرف القائل به واضح الفساد؛ لما عرفته من
ظهور الأدلّة بخلافه، و كذا القول بأنّ العمرة لا تجب الا مع الاستطاعة للحجّ
بخلاف الحجّ كما اختاره في الدروس و ان احتجّ له بالأصل المقطوع بما عرفت، و
ظهور حجّ البيت في الآية بغير العمرة الممنوع على مدّعيه، خصوصاً بعدما سمعته
من النصوص. انتهى»^(٢).

(مسألة ٢): تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالاجماع و
الأخبار. و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتع اذا استطاع لها و لم يكن
مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم ارسال المسلّمات و هو
الأقوى. و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و ان كان
مستطيعاً لها و هو في مكّة. و كذا لا تجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من
الحجّ لمانع ولكن الأحوط الا تيان بها.

الشرح:

تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالاجماع كما تقدّم نقله عن
الجواهر و الأخبار في المسألة السابقة. أمّا الكلام في أنّه هل تجب العمرة المفردة
لمن استطاع لها و لم يستطع لحجّ التمتع؟ الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه،
و ذلك لأنّ الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد و قران و تمتّع بالعمرة الى الحجّ، كما في

١ - نفس المصدر: ٤٤.

٢ - نفس المصدر ٢٠: ٤٤٤.

الروايات الكثيرة، ففرض حجّ التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، والقسمان الآخران لمن كان مقيماً بمكةً وذلك أيضاً في الروايات المستفيضة بل المتواترة. و من تمتع بالعمرة الى الحجّ أجزأته عن العمرة المفردة، و العمرة في حجّ التمتع دخلت في الحجّ الى يوم القيامة كما في الصحيح، و أما العمرة المفردة فمحلّها بعد حجّ القران و حجّ الافراد كما في الأخبار، و تقدّم أنّها تجب فوراً و ان جاز الاتيان بها في غير أشهر الحجّ و قد نقل عن الدروس أنّ تأخيرها الى المحرم لا ينافي فوريتها، و بناءً عليه فليس هناك عمرة مفردة واجبة على النائي اذا استطاع لها و لم يستطع لحجّ التمتع. و أمّا الأخبار التي تقدّمت في المسألة السابقة- الواردة في أنّ العمرة واجبة كالحجّ و هما مفروضان، فهي مطلقة و تفسّر بعمرة التمتع التي دخلت في حجّ التمتع و فرضت على النائي، و العمرة المفردة التي يكون فرضها لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام فقد مرّ في المسألة السابقة امكان استطاعته لها دون الحجّ و بالعكس.

قال في الجواهر: «و ربّما تشهد له (أي عدم وجوب العمرة المفردة على النائي) السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحجّ، و عدم الحكم بفسقه لو آخر الاعتمار الى أشهر الحجّ. و بذلك يتّجه عدم وجوب عمرة على النّوّاب النائين في سنة النيابة و ان استطاعوها استطاعة شرعية، بل قد يشهد له قول المصنّف و غيره فيما يأتي على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم أنّها قسمان متمتع بها و مفردة، و الأولى فرض النائي، و الثانية فرض حاضري مكة، ضرورة ظهوره في اختصاص وجوب المفردة بغير النائي، كظهور كلامهم في غير المقام في عدم وجوب غير حجّ التمتع على النائي، لا أنّه يجب عليه مع ذلك العمرة. انتهى»^(١).

(مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الاجارة و الافساد، و تجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها، فإنه لا يجوز دخولها الا محرماً الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش، و ما عدا ما ذكر مندوب، و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقليل يعتبر شهر و قيل عشرة أيام و الأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم، و تفصيل المطلب موكول الى محله.

الشرح:

قال في الشرائع: «و قد تجب بالنذر و ما في معناه، و الاستئجار و الافساد و الفوات و الدخول الى مكة مع انتفاء العذر، و عدم تكرار الدخول. و يتكرر وجوبها بحسب السبب. انتهى»^(١).

قال في المسالك: «و المراد بالافساد (هو) افساد العمرة فإنه يجب حينئذ اتمامها و قضاؤها كالحج، و بالفوات فوات الحج فإنه حينئذ يجب عليه أن يتحلل من احرامه بعمرة مفردة بأن يقلب احرامه الى احرام العمرة بالنية ثم يأتي ببقية أفعالها و يتحلل. انتهى»^(٢).

أقول:

إذا نذر أن يأتي بالعمرة صح و انعقد؛ لرجحان متعلقه، و وجب الوفاء به و كذلك إذا حلف أو عاهد. و لو آجر نفسه للعمرة يجب عليه الا تيان بها كما في الاستئجار بالحج. و يجب أيضاً بالافساد و الفوات و يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

١ - شرائع الاسلام ١: ٣٠١.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٤٩٥.

١٧٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و قد تجب العمرة اذا كانت شرطاً في ضمن العقد لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

فرعان:

الفرع الأول

في أنه لا يجوز دخول مكة إلا محرماً

قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني و أخبارهم به ناطقة. انتهى»^(١).

و أما الأخبار: فمنها صحيحة عاصم بن حميد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل الحرم أحد الأ محرماً؟ قال: لا، إلا مريض أو مبطون»^(٢).

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن»^(٣).

و منها صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد، يدخل مكة حلالاً؟ قال: لا يدخلها إلا محرماً. الحديث»^(٤).

و ذيلها في التهذيب هكذا:

«و قال: يحرمون عنه، انّ الحطّابين و المجتلبه أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه

١ - مدارك الأحكام ٧: ٣٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»^(١)

و ليعلم أنه يجب على الداخل أن ينوي باحرامه الحج إذا كان في أشهر الحج أو العمرة؛ لأن الإحرام عبادة غير مستقلة بنفسها، بل إما أن يكون بحج أو عمرة، و يجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام.

ثم اعلم أن ظاهر صحيحتي عاصم بن حميد و محمد بن مسلم جواز دخول الحرم للمريض و المبطون، فيحمل قوله عليه السلام: «لا يدخلها إلا محرماً» في صحيحة رفاعة على استحباب كون دخوله بالإحرام أو كراهة الدخول بغير إحرام جمعاً.

قال في المدارك: «و مقتضى الروايتين سقوط الإحرام عن المريض، و به قطع الشيخ في جملة من كتبه و المصنف في النافع. و قال الشيخ في التهذيب: إن الأفضل للمريض بالإحرام. و استدلل عليه بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى، و هو حسن. و الظاهر أن الإحرام عنه إنما يثبت مع المرض المزيل للعقل، و هو محمول على الاستحباب أيضاً. انتهى»^(٢)

و استثنى أيضاً الحطابون و المجتلبة لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إن الحطابين و المجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»^(٣)

و المجتلب هو الذي يجلب الشيء مما يحتاج إليه أهل البلد من خارج البلد، و الظاهر أنه لا يختص بالأرزاق و الأطعمة بل كل شيء يحتاج إليه الناس لمعيشتهم.

١ - تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ / الحديث ٥٥٢، ٧٧.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٣٨١.

٣ - تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ / الحديث ٥٥٢، ٧٧.

الفرع الثاني في الفصل بين العمرتين

قد اختلف الفقهاء في مقدار الفصل بين العمرتين على أقوال:
الأول: الشهر، وهو المحكي عن النافع و الوسيلة و التهذيب و الكافي و الغنية
و المختلف و الدروس.

الثاني: السنة، و قد نسبه غير واحد الى العماني.
الثالث: العشرة، و اختاره المحقق و حكي عن الجمل و الناصريّات و السرائر
و المراسم و التلخيص و اللمعة و نسب الى العلامة في التحرير و التذكرة و
المنتهى و الارشاد و التبصرة.

الرابع: عدم اعتبار الفصل بين العمرتين و قد نقل عن الناصريّات و السرائر و
المراسم و التلخيص و جعله في كشف اللثام أقرب. و منشأ الاختلاف في ذلك هو
اختلاف الروايات الواردة في المقام، و هي على طوائف:

الأولى: ما تدلّ على اعتبار الفصل بين العمرتين بسنة و هي:

صحيححة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«العمرة في كلّ سنة مرّة»^(١).

و صحيححة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تكون عمرتان في سنة»^(٢).

الثانية: ما تدلّ على اعتبار الفصل بينهما بعشرة أيام و هي:

خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة و

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٧.

المرتين و الأربعة كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبياً، و اذا خرج فليخرج محلاً. قال: و لكل شهر عمرة. فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة، ثم قال: و حقك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر. قلت: و لم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف، فكان كلما دخل دخلت معه». (١)

و خبره الآخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«لكل شهر عمرة. قال: قلت: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة». (٢)

الثالثة: ما تدلّ على اعتبار الشهر و هي:

صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في كتاب علي عليه السلام: في كل شهر عمرة». (٣)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة». (٤)

و موثقة يونس بن يعقوب قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: في كل شهر

عمرة». (٥)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة». (٦)

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٨ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٨ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٨.

١٨٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
و خبر رواه في قرب الاسناد عن البنظي عن الرضا عليه السلام أنه قال: «لكل شهر
عمرة». (١)

أقول:

تحمل الطائفة الأولى على عمرة التمتع بقريظة صحيحة زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تكون عمرتان في سنة».
و تحمل الطائفة الثالثة ممّا تدلّ على اعتبار الفصل بينهما بالشهر على الفضيلة
و أنّ ذلك من وظائف الشهر بقريظة خبر علي بن حمزة فأنّه و ان كان ضعيفاً إلا أنّه
اعتمد عليه جمع من الأصحاب كما تقدّم آنفاً. و أنت اذا تأملت في هذه الأخبار
لا تجد منعاً من حيث الفصل بين العمرتين، و عليه فلامانع من الأخذ باطلاقات
الحثّ عليها و الترغيب اليها الظاهرة في استحبابها مطلقاً. و مقتضاها الاستحباب
في كلّ يوم و في اليوم أكثر من مرّة أيضاً.

فصل في أقسام الحجّ

و هي ثلاثة بالاجماع و الأخبار: تمّتع و قران و افراد، و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، و الآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد، و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية و أربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾^(١) فقال عليه السلام: يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً، ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»، و خبره عنه عليه السلام: «سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ذلك الخ﴾ قال: لأهل مكّة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة. قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان و ذات عرق». و يستفاد أيضاً من جملة من أخبار آخر و القول بأنّ حدّه اثنا عشر

ميلاً من كلِّ جانب، كما عليه جماعة، ضعيف لادليل عليه الاّ الاصل، فانّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كلِّ أحد و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، و العرف لايساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، و هذا أيضاً كما ترى كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلِّ جهة اثني عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار. و أمّا صحيحة حريز الدالة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلاعامل بها، كما لاعامل بصحيحتي حمّاد بن عثمان و الحلبي الدالتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت الى مكّة. و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل، و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتع، لتعليق حكم الافراد و القران على ما دون الحدّ. و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص و مع عدم تمكّنه يراعى الاحتياط، و ان كان لايبعد القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع، لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر و هو مشكوك، فيكون كما لو شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا فانه يصلّي تماماً؛ لأنّ القصر معلق على السفر و هو مشكوك. ثمّ ما ذكرنا هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لايجزئ للبعيد الاّ التمتع و لا للحاضر الاّ الافراد أو القران، و أمّا بالنسبة الى الحجّ الندبي فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلاشكال، و ان كان الأفضل اختيار التمتع، و كذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحجّ النذري و غيره.

الشرح:

الحجّ على ثلاثة أقسام، و الدليل عليه أخبار مستفيضة بل متواترة، كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، و قران، و تمتّع بالعمرة الى الحجّ، و بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، و الفضل فيها، و لأنّ أمر الناس الآ بها»^(١)

و موثقة اسحاق بن عمّار عن منصور الصيقل قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حجّ متمتّع، و حجّ مفرد سائق للهدي، و حجّ مفرد للحجّ»^(٢)

و خبر أبي بصير و زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحجّ على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجّ و ساق الهدي، و رجل أفرد الحجّ و لم يسق الهدي، و رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ»^(٣)

و غيرها ممّا هو مذكور في الأبواب المختلفة.

قال في المدارك: «هذا موضع وفاق بين العلماء، و يدلّ عليه روايات كثيرة. انتهى»^(٤)

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بين علماء الاسلام بل اجماعهم بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص المتواترة فيه أو القطعية، بل قيل أنّه من الضروريّات، لكن عن عمر متواتراً أنّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما: متعة النساء و متعة الحجّ» و ظاهره عدم مشروعية المتعة في الحجّ أصلاً بمعنى بقاء الحجّ عنده كما كان قبل نزول التمتع ما بين افراد

١- وسائل الشيعة ١١: ٢١١ / الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢١١ / الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٤- مدارك الأحكام ٧: ١٥٥.

و قران، و قد أخبره بذلك رسول الله ﷺ في المروي متواتراً عنه في حجة الوداع: «أنه جاءه جبرئيل عند فراغه من سعيه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا الأَسَائِقَ هدي الى أن قال:- ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. انتهى»^(١).

و أمّا وجه التسمية:

قال في المدارك: «أمّا في الافراد فلانفصاله عن العمرة و عدم ارتباطه بها. و أمّا القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي. انتهى»^(٢).

و قال في المسالك: «التمتع لغة: الانتفاع و التلذذ، و منه: يأكلون و يتمتعون، سمّي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته و حجّه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ بما كان قد حرّمه الاحرام قبله. و اختصّ بالاسم مع اشتراك الجميع فيه لشدة ارتباط ما بين حجّه و عمرته فكانا لذلك كالشيء الواحد، فاذا حصل بينهما تمتّع فكأنّه قد حصل في أثناء الحجّ. و قد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة». و عنى به عمرة التمتع و حجّه. انتهى»^(٣).

و أمّا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٤):

فقال في المسالك: «و معنى التمتع بالعمرة الى الحجّ، الانتفاع بثوابها و التقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحجّ الى وقت الحجّ فيجتمع حينئذ التقربان، أو المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرماً الى وقت التلبس بالحجّ، فالباء سببية، و المعنيان ذكرهما في الكشاف. انتهى»^(٥).

١ - جواهر الكلام ١٨: ٢ و ٣.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٥٥.

٣ - مسالك الأفهام ٢: ١٩١.

٤ - البقرة ٢: ١٩٦.

٥ - مسالك الأفهام ٢: ١٩١.

فروع:

الفرع الأوّل في حجّ النائي وغيره

حجّ التمتع فرض من كان نائياً أي لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و حجّ الافراد و القران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام. و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و اتقوا الله و اعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾^(١) فانه تعالى قد أحصر حجّ التمتع للنائي و هو الذي لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فيستفاد من الحصر أنّ هذا النوع من الحجّ ليس لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام.

قال في المدارك: «و الأصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى الى قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ و الظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدّم. و حكى المصنّف في المعتبر عن بعض فضلاء العربية أنّهم قالوا تقديره: ذلك التمتع. و هو جيد؛ لما نصّ عليه أهل العربية من أنّ «ذلك» للبعيد. انتهى»^(٢) و أمّا الأخبار الواردة بذلك فمستفيضة جداً، بل تكاد أن تبلغ حدّ التواتر و لنذكر بعضها:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام

قال:

١ - البقرة ٢: ١٩٦.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٥٨.

«لَمَّا فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي فقال: «ان الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا الآ من ساق الهدى»، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس، هذا جبرئيل أو أشار بيده الى خلفه- يأمرني عن الله عزوجل أن أمر الناس أن يحلّوا الآ من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج الى منى و رؤوسنا تقطر من النساء، و قال آخرون: يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحلّ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه. فقصر الناس و أحلّوا و جعلوها عمرة فقام اليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد الى يوم القيامة و شبك بين أصابعه و أنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى﴾» (١).

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ؟ فقال: تمتع. ثمّ قال: أنا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا! أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا رأينا، و يفعل الله بنا و بهم ما أراد» (٢).

المراد من هذه الصحيحة و نظائرها هو حجّ التمتع؛ لأنّه ممّا نزل به الكتاب ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ الى أن قال:- ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ و أنّه ممّا لم يؤمن به المخالف.

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٣٩ / الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠ / الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

و صحيحة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و بما أمر به، فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم: إنّ هذا رأي رآه عمر و ليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله». (١)

و صحيحة عبد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس لأهل مكّة و لا لأهل مَرّ و لا لأهل سرف متعة، و ذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾». (٢)

و صحيحة علي بن جعفر قال:

«قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمّتعوا بالعمرة الى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمّتعوا؛ لقول الله عزّوجلّ ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾». (٣)

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «و أهل مكّة لا متعة لهم». (٤)

و صحيحة حماد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتعون؟ قال: ليس لهم متعة. الحديث». (٥)

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

- ١- وسائل الشيعة ١١: ٢٤١ / الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.
- ٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.
- ٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.
- ٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٦١ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.
- ٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٢ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

«و لا يجوز الحجّ الا متمّناً، و لا يجوز القران و الافراد الذي تستعمله العامة الا لأهل مكّة و حاضريها»^(١)

قال في المدارك: «أجمع علماؤنا كافّة على أنّ فرض من نأى عن مكّة التمتع، لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة، قاله في التذكرة. و قال في المنتهى: قال علماؤنا أجمع: فرض الله على المكلفين ممّن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه التمتع مع الاختيار، لا يجزيهم غيره، و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام قال: و أطبق الجمهور كافّة على جواز النسك بأيّ الأنواع الثلاثة شاء، و أنّما اختلفوا في الأفضل»^(٢)

الفرع الثاني في حدّ البعد الموجب لحجّ التمتع

قال في المدارك: «اعلم أنّ للأصحاب في حدّ البعد المقتضي لتعيين التمتع قولين: أحدهما: أنّه البعد عن مكّة باثني عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب، ذهب اليه الشيخ في المبسوط و ابن ادريس و المصنّف في هذا الكتاب (أي المحقّق في الشرائع) مع أنّه رجع عنه في المعتمد و قال: أنّه قول نادر لا عبرة به. و الثاني: أنّه البعد عن مكّة بثمانية و أربعين ميلاً، ذهب اليه الشيخ في التهذيب و النهاية و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب الى أن قال: - و هذا القول هو المعتمد. انتهى»^(٣)

و الحقّ أنّ حدّ البعد الموجب للتمتع ثمانية و أربعون ميلاً عن مكّة، و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦١ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٥٨.

٣ - نفس المصدر: ١٦٠.

أهله حاضري المسجد الحرام؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان^(١) كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل في هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة^(٢).

و صحيحة عبيدالله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس لأهل مكة و لأهل مَرّ و لأهل سَرَفِ^(٣) متعة، و ذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾^(٤)».

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال:

«ما دون الأوقات الى مكة^(٥)».

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في حاضري المسجد الحرام، قال: مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، و ليس لهم متعة^(٦)».

قال في المدارك: «و قد ذكر العلامة في موضع من التذكرة أنّ أقرب المواقيت

١ - قال في المدارك: «ذكر في القاموس أنّ عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة. و ذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين. انتهى». (مدارك الأحكام ٧: ١٦١)

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٣ - قال في المدارك: «قال في المعتبر: و معلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً. قلت: ذكر في القاموس أنّ بطن مَرّ موضع من مكة على مرحلة. و سَرَفِ ككتف موضع قرب التنعيم. انتهى». (مدارك الأحكام ٧: ١٦١)

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٦ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

١٩٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الى مكة ذات عرق، و هي مرحلتان من مكة. و قال في موضع آخر: انّ قرن المنازل و يللم و العقيق على مسافة واحدة، بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان. انتهى»^(١) و أمّا ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط و الاقتصاد و الجمل و كذا أبو الصلاح و ابن ادريس من أنّ حدّ البعد الموجب لفرض التمتع هو اثنا عشر ميلاً من أربع جوانبه، فليس لهم دليل.

قال في المختلف: «و الشيخ رحمته كأنه نظر الى توزيع الثمانية و الأربعين من أربع جوانب، فكان قسط كلّ جانب ما ذكره في المبسوط و ليس بجيد. انتهى»^(٢) ثمّ اعلم أنّه قد استدلّ على أنّ حدّ البعد الموجب للتمتع اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب بوجهين:

الأول: العمومات الدالة على وجوب التمتع على كلّ مكلف، و القدر المتيقن الخارج عنها من كان دون الحدّ المذكور، فمن كان فوق الحدّ يشملته العمومات. و فيه أولاً: انّ العمومات قد خصّصت بصحيحة زرارة المتقدمة. و ثانياً: أنّها ليست بصدد بيان الحدّ، بل هي بصدد تعيين وظيفة النائي و أنّها لم تكن الا التمتع بخلاف العامة الذين لم يفرّقوا بين النائي و من كان مقيماً بمكة.

الثاني: ما استدلّ به صاحب الجواهر و هو الآية و حاصله أنّ الافراد و القران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، و مقابله أي من لم يكن حاضراً بل كان مسافراً ففرضه التمتع، و من المعلوم أنّ حدّ السفر أربعة فراسخ و هي اثنا عشر ميلاً.

و فيه: انّ الآية قسّمت المكلفين على قسمين فمنهم من كان حاضراً و منهم من لم يكن حاضراً و قدّر في الصحيحة (أي صحيحة زرارة المتقدمة) أنّ حدّ البعد الموجب لخروجه عمّن كان حاضر المسجد الحرام هو ثمانية و أربعون

١ - مدارك الأحكام ٧: ١٦٢.

٢ - مختلف الشيعة ٤: ٥٤.

ميلاً. أضف الى ذلك أنّ مراد الآية ممّن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هو من لم يكن مقيماً بمكة في مقابل من كان مقيماً بها.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ هناك صحيحة أخرى دلّت على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً عن جهاتها الأربع، وهي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال:

«من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، و ثمانية عشر ميلاً من خلفها، و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها، و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلامتعة له مثل مرّ و أشباهه»^(١)

وجّهها في الوسائل بأنّها غير صريحة في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها، فيبقى تصريح حديث زارة و غيره بالتفصيل سالماً عن المعارض.

و هذا التوجيه في مقام الجمع و جيه فهو أولى من الطرح. و على أيّ حال ليس له قائل و لا عامل به.

الفرع الثالث

في أنّ الحدّ المذكور من مكة أو من المسجد؟

هل يعتبر الحدّ المذكور من بلدة مكة أو من المسجد؟ وجهان، بل قولان: قال الشيخ في المبسوط: «كلّ من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر ميلاً. انتهى»^(٢)

و قال العلامة في التحرير: «و هو من كان بين منزله و بين المسجد اثنا عشر

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦١ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٠.

٢ - المبسوط ١: ٣٠٦.

ميلاً. انتهى»^(١).

و أما في القواعد اعتبر الحد من مكة حيث قال: «من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب. انتهى»^(٢).

أقواهما الأول، و ذلك لأنه و ان جعل المدار المسجد الحرام في قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ إلا أن قرينة «أهله» تدل على أن المدار مكة، لأن معنى الآية يكون هكذا: «ذلك لمن لم يكن له ولأهله عن المسجد الحرام مسكن». و قيد «المسجد الحرام» قرينة أخرى على أن مكة كانت صغيرة بحيث من كان مقيماً بها فكأنه يكون حاضر المسجد الحرام، و بناءً عليه ابتداء الحد يكون من انتهاء مكة التي كانت محدودة بحدود في زمان نزول الآية، و حينئذ فان صارت تلك الحدود معلومة فيها، و إلا أخذ بالقدر المتيقن منها، و ذلك لأن العمومات قد خصصت بمقدار ثمانية و أربعين ميلاً فاذا كان الخاص متردداً بين الأقل و الأكثر و كان منفصلاً فالمخرج هو الأقل كما تقدم.

و بعبارة أخرى ان مقتضى العمومات و جوب التمتع على جميع المكلفين، و قد دلت الآية المباركة على اختصاص ذلك بغير سكنة مكة فكلما دل الدليل على الحاق غير من يسكن مكة بالسكن فيها فهو و إلا كان حكمه و جوب التمتع لامحالة، فان المنخصص بمجمل متردد بين الأقل و الأكثر فلا بد من الاقتصار في التخصيص على الأقل المتيقن، فالنتيجة تحديد البعد بالنسبة الى مكة المحدودة بحدود وقت نزول الآية.

١ - تحرير الأحكام ١: ٩٣.

٢ - سلسلة الينابيع الفقهية ٨: ٧٣٣.

الفرع الرابع في وظيفة من كان على رأس الحدّ

انّ من كان على رأس الحدّ وظيفته القران أو الافراد، و ذلك لأنّ معنى «دون» في صحيحة زرارة المتقدّمة و ان كان بمعنى «غير» إلا أنّه يكون بمعنى «عند» أيضاً، كقوله: «من قتل دون ماله» أي عند ماله، و بقرينة قوله عليه السلام في الصحيحة «و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة» يكون معنى «دون» هنا «عند». قال في المستمسك: «و أمّا قوله عليه السلام بعد ذلك: «و كلّ من كان أهله وراء ذلك»، فالمراد من اسم الاشارة فيه المقدار السابق ذكره موضوعاً للقران و الافراد، لا الثمانية و الأربعين، و الا كانت الصحيحة قد أهمل فيها ذكر من كان على رأس الحدّ و هو بعيد. انتهى»^(١)

و هذا حسن. و أمّا كلامه عليه السلام بعد ذلك: «فإنّه اذا تردّد التصرّف في الكلامين بين التصرّف في الأوّل (أي كلّ من كان أهله دون ثمانية) و التصرّف في الثاني (أي و كلّ من كان أهله وراء ذلك) يتعيّن الثاني، لأنّ الأوّل بعد استقراره في الذهن يكون الكلام اللاحق جارياً عليه، فلاحظ. انتهى»^(٢)

ففيه: انّ كلامه الثاني قرينة على أنّ معنى «دون» يكون «عند»، و مع كون كلمة «دون» ذات معنيين لا يستقرّ الكلام الأوّل في الذهن إلا بعد اتمام الكلام الثاني. قال في المدارك: «و الأمر في ذلك هيّن، لأنّ الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة و لا نقصان نادر، و هذا القول هو المعتمد. انتهى»^(٣) و لو شكّ في كون منزله على الحدّ أو خارجه و جب عليه الفحص؛ لأنّه و ان كانت الشبهة موضوعيّة و القاعدة المشهورة فيها عدم وجوب الفحص إلا أنّه علم

١ - مستمسك العروة ١١: ١٥٨ و ١٥٩.

٢ - نفس المصدر: ١٥٩.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ١٦٠.

من الشارع عدم المسامحة في بعض الموضوعات كالأستطاعة فمن يشك أن ماله يكون بمقدار الأستطاعة أو لا، يجب عليه الفحص حتى يتعين و لا يجوز له اجراء البراءة من دونه، و كبلوغ نصاب المال في الزكاة و منها من يشك في وجوب التمتع عليه أو القران و الافراد للشك في كون منزله خارج الحد أو دونه. و لو لم يمكن له الفحص، أو تفحص و بقي شاكاً، فان كانت له حالة سابقة من كون منزله على الحد أو خارجه ثم انتقل الى غيره، فيستصحب الحالة السابقة. و ان لم تكن له حالة سابقة فيحتاط باتيان حجّتين في سنتين، و لو لم يتمكن من الاتيان بحجّتين، فيتخير أيهما شاء فيأتي به.

و المصنّف لم يبعد القول بجريان حكم الخارج عليه فقال: «يجب عليه التمتع؛ لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر، و هو مشكوك، فيكون كما لو شك في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فانه يصلّي تماماً؛ لأنّ القصر معلق على السفر، و هو مشكوك. انتهى».

و الظاهر انطباق قوله هذا على التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. بيان ذلك أنّ العام المتصوّر وجوب التمتع على كلّ مكلف خرج منه عنوان الحاضر، فالمشكوك حضوره يبقى في العام.

و نظيره من شك في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا؟ فانه يصلّي تماماً؛ لأنّ التمام قد وجب على كلّ مكلف و خرج عنه المسافر أي الذي قصد ثمانية فراسخ، فلو شك في المسافة كان التكليف العمل بالعام.

ولكن فيه أولاً: إنّ التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ممنوع على ما هو الأقوى. و ذلك لأنّ المخصّص لما كان حجّة أقوى من العام، فانه موجب لقصر حكم العام على باقي أفراده، و رافع لحجّة العام في بعض مدلوله. و الفرد المشكوك متردّد فيه بين دخوله فيما كان العام حجّة فيه و بين خروجه عنه مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجّة فيه، فلا يكون العام حجّة فيه بلامزاحم

كما قيل في دليلهم. و لئن كان انطباق عنوان العامّ عليه معلوماً، فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجة. و بعبارة أخرى أنّ هناك حجّتين معلومتين حسب الفرض، احدهما العامّ و هو حجة فيما عدا الخاصّ. و ثانيتهما المخصّص و هو حجة في مدلوله، و المشتبه متردّد فيه بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة. فيندفع بهذا ما استدلّ به المخالف بأنّ «انطباق عنوان العامّ على المصداق المتردّد معلوم فيكون العامّ حجة فيه ما لم يعارض بحجة أقوى، و أمّا انطباق عنوان الخاصّ عليه فغير معلوم، فلا يكون الخاصّ حجة فيه فلا يزاحم حجّة العامّ».

فالمحصّل أنّ العامّ المخصّص على نحوين: أحدهما العامّ المخصّص بالمتّصل كقوله: «أكرم العلماء إلاّ الفساق منهم» ففي هذه الصورة لا يشمل العامّ للفرد المتردّد فيه بين الفاسق و العادل من غير خلاف لأنّ العامّ ينحصر في العالم العادل فكأنّه قال: «أكرم العلماء العدول». ثانيهما العامّ المخصّص بالمنفصل كقوله «أكرم العلماء» ثمّ قال في كلام آخر «لا تكرم الفساق من العلماء»، فالعامّ حينئذ حجة في العالم العادل بمعنى أنّ و جوب الاكرام شامل لمن كان عالماً عادلاً، و الخاصّ شامل لمن كان عالماً فاسقاً و حجة فيه بمعنى أنّ العالم الفاسق يحرم اكرامه بهذا الدليل، و أمّا الفرد المتردّد فيه بين العالم العادل و الفاسق فلا يكون العامّ حجة فيه لعدم احراز كونه عالماً عادلاً، و لا الخاصّ حجة فيه لعدم احراز كونه عالماً فاسقاً. فاللازم الرجوع الى دليل آخر لفظي ان كان، أو الأصل المناسب له. (١)

١ - إنّ الخاصّ مقدّم على العامّ لأنّه أقوى، إلاّ أنّه اذا خصّص العامّ يكون العامّ المخصّص حجة في باقي أفرادها كما هو معلوم. أمّا الكلام فيما اذا خصّص العامّ و كان الخاصّ مجعلاً و مشتبهاً بين فردين كما في قوله عَلَى: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فأنّه خصّص باليد الأمانى و لو اشتبه يد بأنه أمانى حتى خرج عن العامّ أو عدوانى حتى يشملها. فالحقّ أنّه لا يمكن التمسك بالعامّ. و ذلك فان كان المخصّص متّصلاً فمعلوم من عدم ظهور للعامّ بالنسبة الى الفرد المشكوك، و أمّا ان كان منفصلاً فكذلك؛ لأنّ العامّ يكون حجة في الفرد الذي لا يكون هناك مزاحماً له و شموله للفرد المشكوك في معرض المزاحمة للخاصّ.

و ثانياً ثبوت عامّ خالٍ عن المناقشة غير معلوم، فالقول بأنّ التمتع فرض كلّ مكلفٍ إلا من أحرز أنّه حاضر المسجد الحرام ففيه اشكال و لو قلنا به لكان مورد المشكوك من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة.

و ثالثاً مسألة الحاضر و المسافر مفترقة عمّا نحن فيه لأنّ القصر حكم من أحرز عنده المسافة فما لم يحرز يجب عليه التمام للأصل الجاري و هو استصحاب عدم كونه مسافراً أو عدم المسافة فلا يكون من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة.

فإنّ حكم التمام معلق على كلّ مكلفٍ حاضر، و حكم القصر معلق على من كان مسافراً، فمن شكّ في كونه مسافراً، أو كون هذا المقدار مسافة يجري أصل العدم، أي عدم كون هذا المقدار مسافة. و كذا يجري استصحاب كونه حاضراً، و استصحاب كون تكليفه التمام. و بالجملة قياس المقام على الشكّ في المسافة مع الفارق، إذ يجري فيه استصحاب عدم السفر موضوعاً أو حكماً، كما يجري استصحاب التمام حكماً أو موضوعاً، بخلاف المقام الذي يكون حاله من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقيّة.

قال في المستمسك: «و لعلّ مراده أنّ حكم التمتع معلق على عنوان عدمي فمع الشكّ فيه يرجع الى الأصل في اثباته، فيثبت حينئذ حكمه. و المراد من الأصل، العدم الأزلي؛ لأنّ الشخص حين وجوده أمّا حاضر أو ليس بحاضر، فيجري أصالة عدم كونه حاضر المسجد الحرام، فإنّه من الأصل الجاري في العدم الأزلي، و التحقيق جريان الأصل في العدم الأزلي، كما أشرنا اليه في مباحث المياه. انتهى ملخصاً»^(١).

و قال في معتمد العروة: «ما ذكره أخيراً من وجوب التمتع عليه و عدم وجوب الفحص - هو الصحيح لاحراز موضوع التمتع - هو عدم كونه حاضراً -

بالأصل و لو بالعدم الأزلي، بناءً على ما اخترناه في محلّه من امكان جريان الأصل في الأعدام الأزليّة، لأنّ كلّ شيء مسبوق بالعدم و لو أولاً فلأمانع حينئذ من اجراء أصل العدم نظير أصالة عدم القرشيّة التي تثبت عدم كون المرأة متّصفة بالقرشيّة و ان لم تثبت الانتساب الى غير القرشيّة. انتهى»^(١).

ولكن الظاهر أنّ الأخبار الدالّة على الاستصحاب منصرفه عن الأعدام الأزليّة، سواء كانت واردة في موارد خاصّة كالوضوء و الطهارة و عدد الركعات أو كانت كليّاً، و من المعلوم أنّ العرف لا يفهم منها أكثر من أنّ اليقين في حكم كالوضوء أو الطهارة مثلاً لا ينقضه النوم المشكوك أو الحدث المشكوك أو النجاسة المشكوك، و كذلك ما كان منها كليّاً و بعنوان قاعدة كليّة. ففي مثل ما نحن فيه من كان و طنه سابقاً خارج الحدّ ثمّ هاجر و جاء قريباً من الحدّ و شكّ في أنّه حالياً خارج الحدّ أو صار داخله، يفهم العرف من تلك الأخبار أنّ يقينه السابق و هو الكون وراء الحدّ لا ينقض بالشكّ اللاحق. و أمّا استصحاب من كان في حال عدم وجوده وراء الحدّ فإذا صار موجوداً و تولّد شكّ في كونه داخل الحدّ أو لا، فالعرف لا يرى المورد ممّا يشمله قوله **بالتّام**: «لا تنقض اليقين بالشكّ».

ثمّ قال في المستمسك: «و استشكل بأنّ حجّية أصل العدم الأزلي محلّ اشكال. و فيه: أنّ الحضور قد يكون طارئاً بالتوطن بعد الهجرة الى مكّة فمع الشكّ يستصحب العدم المقارن. و كذا لو كان متوطناً في مكّة ثمّ انتقل الى الموضوع المشكوك، فإنّه يجري فيه استصحاب الحضور. انتهى»^(٢).

و قال في المعتمد: «مع أنّه يمكن احراز الموضوع بالأصل النعتي. و تقرّبه أنّ صفة الحضور و الوطنيّة للشخص قد تتحقّق باتّخاذ نفسه بلداً و طناً له، و قد تتحقّق بمرور زمان على سكناه في بلد كما اذا سكن فيه مدّة خمسين سنة فإنّ

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ١٩٤ و ١٩٥.

٢ - مستمسك العروة ١١: ١٦٠.

البلد يكون وطناً له قهراً، وقد تتحقق باتخاذ متبوعه التوطن في البلد الفلاني كوالده أو جدّه أو مولاه، فليست الوطنية من الصفات الذاتية كالقرشية و إنما هي من الصفات العرضية، بمعنى أنّ الشيء يوجد أولاً ثمّ يعرض عليه صفة الوطنية. فنقول: إنّ الحدّ المتقدم لم يكن وطناً له باتخاذ نفسه ولا يتبع أبيه أو مولاه في زمان و الآن كذلك. انتهى ملخصاً»^(١).

ولكن الاشكال في كلامهما بأنّه ان أحرز المتيقن السابق، أي وطنه داخل الحدّ أو في خارج الحدّ نفسه أو متبوعه ثمّ طرأ عليه التوطن بعد الهجرة الى مكّة أو بالعكس فمع الشكّ يستصحب الحالة السابقة و أمّا لو لم يكن له حالة سابقة متيقنة فلا مورد للاستصحاب، الأ على القول باستصحاب العدم الأزلي.

الفرع الخامس في حكم الحجّ الندبي

ما ذكر أنّما هو بالنسبة الى حجة الاسلام، حيث لا يجزئ للبعيد الا التمتع و لا للحاضر الا الافراد أو القران، و أمّا بالنسبة الى الحجّ الندبي فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلاشكال. و ان كان الأفضل اختيار التمتع و كذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحجّ النذري و غيره. قال في المدارك: «و اعلم أنّ الشيخ في كتابي الأخبار و المصنّف في المعتمد و العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس صرحوا بأنّ من أراد التطوّع بالحجّ كان مخيراً بين الأنواع الثلاثة، لكن التمتع أفضل، و يدلّ على ذلك روايات كثيرة. انتهى»^(٢).

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ١٩٥.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٦٣ و ١٦٤.

و قال في الجواهر: «و كذا لاخلاف أيضاً في أفضليّة التمتع على قسيمه لمن كان الحجّ مندوباً بالنسبة اليه لعدم استطاعته، أو لحصول حجّ الاسلام منه، و النصوص مستفيضة فيه أو متواترة، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة، بل في بعضها عن الصادق عليه السلام: «لو حججت ألفي عام ما قدمتها الا متمّعا» و لافرق في ذلك بين أن يحجّ عن نفسه أو عن غيره، و لا بين من اعتمر في رجب أو شهر رمضان و غيره، بل و لا بين المقيم في مكّة منذ عشر سنين و غيره. انتهى»^(١).

أقول:

ما أشار اليه في الجواهر من النصّ هو صحيحة صفوان الجمال قال:
«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ، و بعض الناس يقول: أقرن و سق، و بعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها الا متمّعا»^(٢).

بيان:

لم أقرنها بمعنى لم أقرن الحجّة، و في بعض النسخ «أقربها»، و هو مبالغة في عدم الاتيان. و في التهذيب «ما قدمتها» و هو أظهر.
و خبر عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال:

«تمتّع. قال: فقضي أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله! سألتك فأمرتني بالتمتّع و أراك قد أفردت الحجّ العام، فقال: أما والله انّ الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشقّ

١ - جواهر الكلام ١٨: ١٠ و ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢ - فروع الكافي ٤: ٢٩٠ / باب أصناف الحجّ (١٧٧) / الحديث ٧.

علي طوافان بين الصفا و المروة فلذلك أفردت الحج^(١).

و صحيحة موسى بن القاسم البجلي قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما حججت عن أبيك، و ربّما حججت عن أبي، و ربّما حججت عن الرجل من اخواني، و ربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: أنّي مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع»^(٢).

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة: أنّي اعتمرت في رجب و أنا أريد الحجّ أفأسوق الهدى و أفرد الحجّ أو أتمتّع؟ قال: في كلّ فضل، و كلّ حسن. قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة، تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: إنّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية، و حجّته مكّية، كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّة لا يخرج حتّى يقضيه»^(٣).

ثمّ اعلم أنّه من نذر الحجّ و لم يعيّن أيّ قسم من أقسام الحجّ يريد بل كان المنذور مطلقاً فهو مختار في الاتيان بأيّ قسم من الأقسام الثلاثة إلّا أنّ التمتع أفضل. نعم، اذا كان المنذور معيّناً فلا ريب في تعيّنه فلا يجزئ غير المتعيّن. و أمّا الواجب بالافساد فالظاهر من دليله لزوم مطابقتة للواجب الذي أفسده للتعبير فيه بالقضاء الظاهر في مطابقتة للمقضي.

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٤٩ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠- فروع الكافي ٤: ٢٩١ / باب أصناف الحجّ (١٧٧) / الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٤٧ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٥١ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٨- فروع الكافي ٤: ٢٩١ / باب أصناف الحجّ (١٧٧) / الحديث ١٥.

(مسألة ١): من كان له وطنان أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لامتعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ فقال عليه السلام: فلينظر أيهما الغالب»، فان تساويا فان كان مستطيعاً من كلّ منهما تخير بين الوظيفتين و ان كان الأفضل اختيار التمتع و ان كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

الشرح:

من كان له وطنان أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله».(١)(٢)

قال في المدارك: «أنما لزمه فرض أغلبهما اقامة، لأنّ مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كما في نظائره».(٣)

فان تساويا تخير بين الوظيفتين؛ لأنّ التخصيص بأحدهما دون الآخر تخصيص بلامخصّص، و الترجيح بأحدهما دون الآخر ترجيح بلامرجّح. نعم الأفضل الاتيان بحجّ التمتع لما مرّ.

قال في المدارك: «و مع التساوي لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقّق التخيير. انتهى».(٤)

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢ - التهذيب ٥: ٣٣ / الحديث ١٠١.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٢١١.

٤ - نفس المصدر.

٢٠٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و ما التزم به الماتن من لزوم الاتيان بفرض وطن الاستطاعة ان كان مستطاعاً من أحدهما دون الآخر فسيأتي.

قال في المسالك: «ان كانت اقامته في مكّة أغلب ولكنّه استطاع وهو في النائي لزمه حكم الأغلب لعدم حصول ما ينافي هذا الحكم هنا. انتهى»^(١)

ولكن قال في الجواهر: «و ان تساوبا و استطاع من كلّ منهما كان له الحجّ بأيّ الأنواع شاء بلاخلاف أجده فيه الى أن قال: -أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام؛ لعموم الآية و الأخبار. انتهى»^(٢)

أقول:

اذا كانت اقامته في الحدّ و خارجه مساوياً فتارة يستطيع أن يحجّ من أيّهما شاء، و أخرى يستطيع أن يحجّ من أحدهما خاصّة دون الآخر.

ففي الصورة الأولى يتخيّر، و الظاهر أنّ المفروض في صحيحة زرارة صورة يستطيع أن يحجّ من أيّهما شاء فأجاب الامام عليه السلام بأن يحجّ من أغلبهما مسكناً. و أمّا لو استطاع من أحدهما خاصّة دون الآخر فلا كلام في وجوب الحجّ عليه من ذلك الموضع، فيتمتع ان كان خارج الحدّ، و يفرد أو يقرن ان كان استطاعته في الحدّ.

(مسألة ٢): من كان من أهل مكّة و خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع اليها فالمشهور جواز حجّ التمتع له و كونه مخيراً بين الوظيفتين. و استدلوا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج الى بعض الأمصار ثمّ يرجع الى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال عليه السلام: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل و كان الاهلال أحبّ

١ - مسالك الأفهام ٢: ٢١٠.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٩٤.

اليّ». ونحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن عليه السلام. و عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك و أنّه يتعيّن عليه فرض المكيّ اذا كان الحجّ واجباً عليه، و تبعه جماعة؛ لما دلّ من الأخبار على أنّه لا تمتع لأهل مكة، و حملوا الخبرين على الحجّ الندبي بقريظة ذيل الخبر الثاني، و لا يبعد قوّة هذا القول مع أنّه أحوط؛ لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصاً اذا كان مستطیعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحجّ، بل يمكن أن يقال: انّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أمّا اذا كان مستطیعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

الشرح:

قال في الشرائع: «و المكيّ اذا بعد عن أهله و حجّ حجة الاسلام على ميقات أحرم منه و جوباً. انتهى»^(١)

و قال في المدارك: «هذا ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب، و يدلّ عليه أنّه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرماً، و قد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه و ان كان ميقاته في الأصل دويرة أهله، كغيره اذا مرّ على غير ميقاته الى أن قال:- و اختلف الأصحاب في جواز التمتع له و الحال هذه، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه و المصنّف في المعتبر و العلامة في المنتهى الى الجواز، لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج و عبدالرحمن بن أعين. الى أن قال:- و قال ابن أبي عقيل: لا يجوز له التمتع؛ لأنّه لا تمتع لأهل مكة، لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ و هو جيّد لو لا ورود

الرواية الصحيحة بالجواز. انتهى»^(١)

من أراد الحجّ و مرّ على ميقات يجب عليه الاحرام منه و ان كان مكياً بعد عن أهله و أراد أن يحجّ حجّة الاسلام. و الظاهر أنه لاخلاف فيه و تدلّ عليه روايات، منها صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة و يعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم، فكتب: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و قّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة»^(٢)

الظاهر أنّ المكّي اذا بعد عن أهله و حجّ حجّة الاسلام على ميقات أحرم منه بما هو فرضه الاّ أنّه يجوز له أن يتمتّع، و الدليل على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج الى بعض الأمصار ثمّ يرجع الى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال: ما أزمع أنّ ذلك ليس له لو فعل و كان الالهلال أحبّ الي»^(٣)

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج و عبدالرحمن بن أعين قالوا:

«سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه و آله، له

١ - مدارك الأحكام ٧: ٢٠٥ و ٢٠٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٣ / الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعّم أنّ ذلك ليس له، و الاهلّ بالحجّ أحبّ اليّ، و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك! أنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة. قال: تصوم ان شاء الله تعالى. قال له: و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال. فقال: تخرج ان شاء الله تعالى. فقال له: قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع! فقال له: إنّ الله ربّما منّ عليّ بزيارة رسوله و زيارتك و السلام عليك، و ربّما حججت عنك و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع! فردّ عليه القول ثلاث مرّات، يقول: أنّي مقيم بمكّة و أهلي بها، فيقول: تمتّع! و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: أنّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر (يعني شوال)، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: إنّ أهلي و منزلي بالمدينة، و لي بمكّة أهل و منزل، و بينهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة و أريد أن أخرج حلالاً فاذا كان إبان الحجّ حججت». (١)

قال العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار: «و الظاهر أنّ قوله «رأيت» من كلام موسى بن القاسم، و المسؤول الجواد عليه السلام. و يمكن حمل خبر الجواد عليه السلام على من حجّ ندباً، كما هو الظاهر منه، و خبر أبي الحسن عليه السلام على من حجّ فرضاً، بناءً على تجويز التمتع له. انتهى». (٢)

فما ورد من أنّه ليس لأهل مكّة متعة (٣)، يخصّص بهاتين الروايتين.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٢ / الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢ - ملاذ الأخيار ٧: ٢٤٦.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ - ٢٦٢ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ.

و ذهب المصنّف الى تقوية قول ابن أبي عقيل و عدم جواز التمتع له و أنّه يتعيّن عليه فرض المكي اذا كان الحجّ واجباً عليه. و استدلل بالأخبار التي وردت بأنّه لامتنعة لأهل مكّة و حمل الخبرين على الحجّ الندبي بقريته ذيل الخبر الثاني. ولكن فيه: انّ تلك الأخبار خصّصت بهاتين الروايتين، و أمّا قضية الحمل على الحجّ الندبي ففيه: انّ ذيل الخبر الثاني لا يرتبط بصدرة و الظاهر أنّ ذيله خبر آخر غير صدره، و ذلك لأنّ الراوي قال في ذيله: «و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام» و من المعلوم أنّ عبدالرحمن بن الحجّاج و كذا عبدالرحمن بن أعين كانا من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام و روي صدر الخبر عنه عليه السلام. و أمّا ذيله فقد روى الراوي (موسى بن القاسم) عمّن رأى أبا جعفر محمّد بن علي الجواد عليه السلام. و يؤيد الاقتراح بين الصدر و الذيل بأنّه لو كان مراد الصدر أيضاً الحجّ الندبي لما قال الامام عليه السلام في الغاية: «و الاهلال بالحجّ أحبّ اليّ»، فإنّ معنى الاهلال بالحجّ هو حجّ الافراد، بل المناسب للمقام أن يرجح التمتع؛ لأنّه أفضل من قسيميه مطلقاً اذا كان الحجّ ندباً. قال في الحدائق: «فينبغي أن يعلم أنّ هذه الرواية لما هي عليه من الاجمال و تطرّق الاحتمال لا تصلح لأن تخصّص بها الآية و الروايات المتقدّمة الدالّ جميعه على أنّه لا يجوز لأهل مكّة التمتع، فالقول بما عليه ابن أبي عقيل هو المعتمد. و بذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيّد في المدارك حيث قال بعد نقل مذهب ابن أبي عقيل و الاستدلال له بالآية: و هو جيّد لو لا ورود الرواية الصحيحة بالجواز. فإنّ فيه: انّ الرواية و ان كانت صحيحة إلا أنّها غير صريحة في حجّ الاسلام بل لو ادّعى عدم الظهور أيضاً لكان متّجهاً، فإنّ بقاء المكي بغير حجّ الاسلام مدّة كونه في مكّة أبعد بعيد. انتهى» (١).

ولكن فيه: يمكن أن يكون اجمال الرواية و تطرّق الاحتمال فيها من جهة كون حجّه مندوباً أو نيابة عن الغير. فالأول مردود لما مرّ، و الثاني ممنوع لأنّ على

النائب أن يحجّ ما أَرادَه المنوب عنه و لامورد للسؤال عن حكمه، فتعيّن حجّة الاسلام. و يدلّ عليه قوله عليه السلام: «و كان الاهدال أحبّ اليّ»؛ لأنّ المفروض أنّه مكّي و الواجب على المكّي الافراد أو القران و حيث خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع الى مكّة تبدّل تكليفه بالحجّ من التعيين الى التخيير، إلا أنّ الأفضل له ما كان معيّنًا عليه قبل الخروج و هو الافراد.

قال في الجواهر: «و المكّي اذا بعد عن أهله و حجّ حجّة الاسلام على ميقات أحرم منه و جوباً بلاخلاف و لاشكال و عن الشيخ و الفاضلين جواز التمتع له حينئذ، بل في المدارك نسبتة الى الأكثر، بل في غيرها الى المشهور لصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج و صحيحه الآخر مع عبدالرحمن بن أعين إلا أنّهما لاصراحة فيهما بحجّ الاسلام، خصوصاً مع بعد عدمه من المكّي الى حال الخروج المزبور، بل لعلّ ظاهر الثاني منهما الذي هو خبر آخر الندب و يكون المراد من الخبر الأول أيضاً كذلك كما جزم به الشيخ حسن في المنتقى، اللهمّ إلا أن يقال: قوله عليه السلام: «و كان الاهدال أحبّ اليّ» مانع عن ذلك الظهور لفضل التمتع في التطوّع مطلقاً. لكن يمكن أن يقال احتمال كون ذلك للتقية كما في كشف اللثام، و لعله لذا كان المحكي عن ابن أبي عقيل عدم الجواز؛ لاطلاق ما دلّ على أنّه لامتنع لأهل مكّة من الكتاب و السنّة. و في الرياض الميل اليه بناءً على عدم صراحة الرواية في الفريضة فإنّه قال: القرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها معارضة بمثلها، بل أظهر منها حينئذ، فيكون التعارض بينها و بين الأدلّة المانعة تعارض العموم و الخصوص من وجه، يمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر و الترجيح للمانعة لموافقة الكتاب و السنّة، و على تقدير التساوي يجب الرجوع الى الأصل، و مقتضاه و جوب تحصيل البراءة اليقينيّة التي لا تتحقّق إلا بالافراد أو القران، للاتّفاق على جوازه فتوىً و رواية دون التمتع، فتركه هنا أولى، و ان كان قد يناقش بأنّ الترجيح للتخيير بالشهرة و لأنّه مشهور، و لانسباق غير الفرض من أدلّة المنع، و

٢٠٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بأنّ التخيير على تقدير التساوي هو الموافق للأصل، ولاطلاق أدلة وجوب الحجّ، ومن ذلك يعلم قوّة قول المشهور، لأنّه بعد تسليم قصور الخبرين عن الدلالة على كونه حجّ الاسلام، و قصور تناول ما دلّ على حكم المكي لهذا المورد و لو للشهرة المزبورة، أو الظاهر في غير الفرض و قصور أدلة النائي عن تناوله أيضاً، فلامفزع حينئذ لمعرفة حكم هذا الموضوع إلا الاطلاق الذي قد عرفت اقتضاءه التخيير. انتهى ملخصاً»^(١).

و فيه: أنّ الظاهر من الصحيحتين هو جواز التمتع لمن كان مكياً و خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع الى مكة و مرّ على بعض المواقيت و أراد الحجّ، و الظاهر أيضاً أنّ ذلك الحجّ هو حجة الاسلام كما تقدّم و عليه تخصّصان العمومات الواردة في المكي بأنّه ليس له متعة.

(مسألة ٣): الآفاقي اذا صار مقيماً في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلاشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين، و أمّا اذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد اقامته في مكة فلاشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكي في الجملة كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة. و إنّما الكلام في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لامتعة له...»، و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتع. و قيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار و هو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا

القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أنّ القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة. و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّة، و امكان حملها على محامل آخر، و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطنّ فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لاوجه له، و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطنّ، ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكيّ بالنسبة الى الاستطاعة أيضاً فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلاوجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلّتها و أنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ، و أمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتعّ. هذا و لو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكّة لكن قبل مضيّ السنتين فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتعّ، و لو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب. و أمّا المكيّ اذا خرج الى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتعّ عليه لعدم الدليل و بطلان القياس إلا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطنّ و حصلت الاستطاعة بعده فانه يتعيّن عليه التمتعّ بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى، و أمّا اذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكّة فلا. نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير، و على قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكيّ.

الشرح:

٢١٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الآفاقي اذا صار مقيماً في مكة انقلب فرضه عن التمتع الى الافراد أو القران، و
اختلفوا في الحد الذي به يتحقق الانقلاب.

قال العلامة في المختلف: «للشيخ قولان: أحدهما أنه يخرج عن فرض
التمتع، و يصير فرضه فرض أهل مكة باقامة سنتين. ذكره في كتابي الأخبار، و هو
الأقوى عندي. و قال في النهاية و المبسوط: ان أقام سنة أو سنتين، جاز له
أن يتمتع، فان جاوز ثلاث سنين لم يكن له ذلك. و به قال ابن الجنيد و ابن ادريس.
انتهى»^(١).

و قال في الشرائع: «فان دخل في الثالثة مقيماً ثم حجّ انتقل فرضه الى القران أو
الافراد. انتهى»^(٢).

و قال في الجواهر: «كما صرح به جماعة، بل نسبه غير واحد الى المشهور بل
ربما عزي الى علمائنا عدا الشيخ. انتهى»^(٣).

و قال في المدارك: «و الأصح ما ذهب اليه أكثر الأصحاب من انتقال الفرض
باقامة السنتين. انتهى»^(٤).

و لا يبعد أن يقال ان هيهنا قولين:

الأول: ما قاله العلامة من أن حد الانقلاب اقامة سنتين.

و الثاني: قول الشيخ في النهاية و المبسوط باقامة ثلاث سنين.

فيرجع قول الشرائع الى الأول. و الحق أن الحد هو اقامة سنتين و ذلك

لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له. فقلت

١ - مختلف الشيعة ٤: ٥٨.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٤٠.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٨٧ و ٨٨.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ٢٠٩.

لأبي جعفر عليه السلام: رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكة، قال:
فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله». (١)

و صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له أن يتمتع». (٢)

و بازاء الصحيحتين المتقدمتين روايات تدلّ على كفاية مضيّ سنة واحدة و هي صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا. قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فاذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس». (٣)

و خبر حمّاد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمّعون؟ قال: ليس لهم متعة. قلت: فالقاطن بها؟ قال: اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة. قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمتع. الحديث». (٤)

و خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة -يعني يفرد الحجّ مع أهل مكة- و ما كان دون السنة فله أن يتمتع». (٥)

- ١- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.
- ٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.
- ٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.
- ٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.
- ٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

و مرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فاذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج الى الوقت و كلّمًا حول (يحرم) رجوع الى الوقت»^(١)

و خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة»^(٢)

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأيّ شيء يدخل؟ فقال:
«ان كان مقامه بمكة أكثر من سنة أشهر فلا يتمّ، و ان كان أقلّ من سنة أشهر فله أن يتمّ»^(٣)

و مرسلة الحسين بن عثمان و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمّ»^(٤)

أقول:

الظاهر أنّ هذه الأخبار معارضة للصحيحين المتقدمين، و الترجيح لهما؛ لعمل المشهور بهما و اعراضهم عنها. و يمكن حملها على التقيّة، كما صنع صاحب الحدائق، فأنّه قال في كتابه: «و لا يحضرني الآن وجه وجهه تحمل عليه هذه الأخبار الآ التقيّة و ان لم ينقل ذلك عن العامة، لما حقّقناه في مقدّمات الكتاب و أشرنا اليه في مطاوي الأبحاث المتقدّمة، و كفى باعراض الأصحاب قديماً و

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

حديثاً عنها ضعفاً لها. انتهى»^(١).

و حمل صاحب الجواهر روايتي حفص و الحسين بن عثمان على التقيّة و غيرها فقال: «و يمكن حملها على التقيّة بناءً على اكتفاء العامّة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستّة أشهر، أو الدخول في الشهر السادس، أو على اعتبار مضيّ ذلك في اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطّن، و في كشف اللثام أو على ارادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة الى قيام الستّة أشهر أو أقلّ أو أكثر، أو غير ذلك. انتهى»^(٢).

و أمّا حمل نصوص السنة و الستين، و السنة أو الستين على معنى واحد كما صنعه صاحب الجواهر فبعيد، حيث قال: «إنّ مراد المحقّق بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة هو اقامة الستين؛ لأنّ اقامة سنتين إنّما يتحقّق بالدخول في الثالثة، كما أنّه يتّجه الاستدلال للقول المقابل له و هو الانتقال بالدخول في الثانية بخبري ابن سنان و حريز بل و خبري حمّاد و الحلبي، بل يمكن تنزيل الصحيحتين عليه و لو بقرينة هذه النصوص -الى أن قال:- و على كلّ حال فتجتمع نصوص السنة و الستين و السنة أو الستين حينئذ على معنى واحد. انتهى ملخصاً»^(٣).

ولكن فيه: إنّ هذا الحمل بعيد فإنّ الصحيحتين لا تقبلان هذا التنزيل، فكيف يحمل قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد: «فاذا جاور سنتين كان قاطناً» على الدخول في الثانية.

و قيل في الجمع بين النصوص: «إنّ انتقال الفرض من التمتع الى القران و الافراد موقوف على صدق أنّ أهله حاضرو المسجد الحرام كما في الآية الشريفة

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٠.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٩٠.

٣ - نفس المصدر: ٨٩.

أو صدق أنه من أهل مكة كما في الدليل الثاني، وفي بعضها «فهو مكّي» وقد ورد في بعض الأخبار أنه «بمنزلة أهل مكة» وفي بعضها «صنع صنع أهل مكة» وفي بعضها «يعمل عمل أهل مكة» وفي بعضها «فهو قاطن» ونحو ذلك، ويستفاد من الكل أن يكون اقامته بمقدار يصدق أنه مكّي أو هو من أهل مكة أو أنّ أهله من حاضري المسجد الحرام وهو يختلف بحسب الأشخاص و حالاتهم فقد يتحقّق بسنتين وقد يتحقّق بسنة واحدة بل قد يتحقّق بسنة أشهر كما لا يخفى. انتهى^(١) و الظاهر عدم الفرق بين من أراد باقامته الدوام أو غيره وذلك لاطلاق الصحيحتين المتقدمتين و اطلاق فتوى الأصحاب فإنّ الآفاقي يتغيّر فرضه الى فرض المكّي اذا أقام بمكة سنتين و دخل في الثالثة.

قال في المدارك: «و اطلاق النّص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنّية الدوام أو المفارقة، و ربّما قيل: إنّ الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة، أمّا لو كان بنيتها انتقل فرضه من أوّل سنة. و اطلاق النّص يدفعه. انتهى^(٢)»

قال في الحدائق: «اطلاق النّص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنّية الدوام أو المفارقة، فإنّ الحكم تعلق في النصوص في بعض على الاقامة و في بعض على المجاورة و في بعض على القطون، و هي حاصلة على جميع التقادير. و ربّما قيل: إنّ الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة، أمّا لو كان بنيتها انتقل فرضه من أوّل سنة، و اطلاق النّص يدفعه. انتهى^(٣)»

و قال في المسالك: «و لافرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها

١ - براهين الحجّ ٢: ٢٣٤.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢١٠.

٣ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥١.

بنيّة الدوام أو المفارقة أو لا بنيّة، عملاً باطلاق النصوص فإنّ الحكم معلّق في بعضها على الإقامة و في بعضها على المجاورة و في بعضها على القطن، و هي حاصلة على التقادير. انتهى»^(١).

و قال في الجواهر: «لاشكال و لاختلاف في سيوررة المجاور بعد المدّة المزبورة و ان لم تكن بقصد التوطن كالمكيّ في نوع الحجّ، نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما اذا أراد المقام بها أبداً لكن عن المسالك أنّه مخالف للنصّ و الاجماع، أمّا بالنسبة الى غير ذلك من أحكام الحجّ فقد احتمله بعضهم. انتهى»^(٢).

و ما في المستمسك و المعتمد من أنّ «الستين حدّ الانقلاب لمن لم يكن قصد الإقامة أبداً و أمّا اذا توطن في مكّة و صار من أهلها، فلم يحدّد ذلك بشيء من السنة أو الأشهر، فيجري عليه حكم أهل مكّة؛ لاطلاق ما دلّ على أنّه لا متعة لأهل مكّة و لامخصّص له، فلو أقام شهراً واحداً أو أقلّ و صدق عليه أنّه من أهل مكّة فعليه حكمهم و لا موجب للتخصيص بالسنة أو الستين». يدفعه اطلاق النصّ و اطلاق كلام الأصحاب، مضافاً الى أنّه قد صرح الامام عليه السلام في صحيحة زرارة بأنّ «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة» و ذيلها و هو «أرأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة، قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله» قرينة على أنّ المراد من الإقامة ما هو أعمّ من قصد التوطن، ففي ذيله: فالتعبير بالأهل دالّ على قصد التوطن غالباً. و كذا في صحيحة عمر بن يزيد قال عليه السلام: «فاذا جاور سنتين كان قاطناً» فإنّ القاطن شامل لمن قصد التوطن و من لم يقصده.

١ - مسالك الأفهام ٢: ٢٠٧.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٩٠.

فروع:

الفرع الأول

في استطاعة الآفاقي قبل اقامة السننتين و بعدها

هيهنا صور:

تارة كانت استطاعته في بلده ثم أقام بمكة و أراد الحجّ قبل مضيّ سنتين.
و أخرى كانت استطاعته في مكة و أراد أن يحجّ قبل مضيّ سنتين.
و ثالثة استطاع بعد مضيّ سنتين و الدخول في الثالثة.
و رابعة استطاع في بلده أو بمكة في أثناء السننتين و أراد أن يحجّ بعدهما.
ففي الصورة الأولى و الثانية يحجّ تمتعاً، و الدليل عليه قوله ﷺ في صحيحة
عمر بن يزيد «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين» و كذا قوله ﷺ
فيها و في صحيحة زرارة بعد مضيّ سنتين «كان قاطناً فهو من أهل مكة». و يشمله
أيضاً قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمن
جاور مكة و لم يمض عليه سنتان لم يكن من أهل مكة، «و لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام».

و منه ظهر حكم الصورة الثالثة فإنه يجب عليه حجّ الافراد «و لامتعة له، و
ليس له أن يتمتع» كما في الصحيحين المتقدمين. و الظاهر أنه لاختلاف في ذلك.
قال في الجواهر: «لا خلاف نصّاً و فتوى في عدم انتقاله عن فرض النائي
بمجرد المجاورة و ان لم يكن قد وجب عليه سابقاً، بل لعله اجماعي أيضاً.
انتهى»^(١).

و قال في المدارك: «لاريب أنّ من فرضه التمتع اذا أقام بمكة أو ما في حكمها
اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد أو القران يجب عليه التمتع، و قد قطع
الأصحاب بأنّ من هذا شأنه اذا أراد حجّ الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان

فيحرم منه بعمرة التمتع، فان تعذر خرج الى أدنى الحلّ، فان تعذر أحرم من مكة. انتهى»^(١).

أما الكلام في الصورة الرابعة أي فيمن استطاع في بلده أو في أثناء السنتين و لم يحجّ فاذا مضى عليه سنتان أراد الحجّ، فهل يكون حجّه هذا تمتعاً أو افراداً؟ الظاهر أنّه يتمتع لوجوبه عليه قبل انقلاب فرضه. و الصحيحتان المتقدمتان في مقام بيان حدّ الانقلاب خاصّة.

قال صاحب الجواهر: «و لو أقام من فرضه التمتع و قد وجب عليه بمكة أو حواليها ممّا هو دون الحدّ المزبور سنة أو سنتين أو أزيد من ذلك و لو بقصد الدوام لم ينتقل فرضه الذي قد خوطب به بلاخلاف أجده فيه نصّاً و فتوى، بل لعلّه اجماعي، بل قيل أنّه كذلك للأصل و غيره، فما في المدارك من التأمل فيه في غير محلّه. انتهى»^(٢).

قال في المدارك: «و ذكر الشارح و غيره أنّ انتقال الفرض أنّما يتحقّق اذا تجددت الاستطاعة بعد الإقامة المقتضية للانتقال، فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض و ان طالّت المدة؛ لاستقرار الأوّل. و في استفادة ذلك من الأخبار نظر. انتهى»^(٣).

و في الحدائق بعد نقل ما قاله في المدارك قال: «و هو جيّد، فإنّ المفهوم من الأخبار المتقدّمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيمه بعد السنتين مطلقاً، تجددت الاستطاعة أو كانت سابقة. انتهى»^(٤).

ولكن فيه: أنّ الأخبار ليست بصدد بيان حكم هذه الصورة، بل يبيّن الحدّ الذي

١ - مدارك الأحكام ٧: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٨٢.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٢١٠.

٤ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥١.

ينقلب فرض الآفاقي الى فرض المكي وهو واضح.

الفرع الثاني

في كيفية استطاعة المقيم بمكة بعد سنتين

الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، وذلك لأنّ المستفاد عرفاً من قوله عنه في صحيحتي زرارة و عمر بن يزيد المذكورتين في أول البحث: «فهو من أهل مكة» و «كان قاطناً» أنّ له ما كان لأهل مكة من الخصوصيات التي من جملتها الأفعال و الشرائط، و كما يشترط لأهل مكة أن يكونوا مستطيعين من مكة حتى يجب عليهم الحج، يشترط لهذا المقيم أن يكون مستطيعاً منها كذلك.

الفرع الثالث

فيما لو خرج المكي الى سائر الأمصار ثم استطاع

لو خرج المكي الى سائر الأمصار و لم يحجّ حجة الاسلام لعدم استطاعته، ثم استطاع و أراد الحجّ: فتارة قصد التوطن في ذلك المكان و مضى مقدار ما يصدق أنّه وطنه فالحجّ الواجب عليه التمتع.

و أخرى لم يقصد التوطن فأقام هناك سنة أو سنتين أو أزيد فان قلنا بأنّ المكي اذا خرج الى بعض الأمصار ثم رجع و مرّ بميقات تخير في الحجّ بين التمتع و الافراد كما هو الحقّ فيها و نعم و الآ يجب عليه الافراد؛ لأنّه مكي و النصّ وارد فيمن أقام بمكة سنتين و العكس لم يرد به نصّ و لا يمكن القياس عليه؛ لأنّه حرام. قال الشهيد الثاني في المسالك: «و لو انعكس الفرض بأن أقام المكي في

الآفاق احتمال كونه كذلك؛ لاتّحاد العلة. و يشكل بأنّه قياس و ليس في النصّ تعليل. و يقوى هنا الفرق بين كون الإقامة بنيّة الدوام و عدمه فينتقل في الأوّل بأوّل سنة و لا ينتقل في الثاني و ان طال، عملاً باللّغة و العرف حيث انتفى النصّ، و هذا اذا لم يسبق الاستطاعة في مكّة كما مرّ. انتهى»^(١)

و في المدارك: «و لو انعكس الفرض بأن أقام المكيّ في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك إلاّ مع نيّة الدوام و صدق خروجه من حاضري مكّة عرفاً، و احتمال بعض الأصحاب (الشهيد في المسالك) الحاقه بالمقيم في مكّة في انتقال الفرض باقامة السنّتين، و هو ضعيف. انتهى»^(٢)

و قال في الجواهر: «و لو انعكس الفرض بأن أقام المكيّ في غيرها لم ينتقل فرضه و لو سنّين للأصل و غيره بعد حرمة القياس إلاّ أن يكون بنيّة الاستيطان فينتقل من أوّل سنة؛ لصدق النائي عليه حينئذ، كما هو واضح. انتهى»^(٣)

(مسألة ٤): المقيم في مكّة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع، و اختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال: «أحدها»: أنّه مهلّ أرضه، ذهب اليه جماعة بل ربّما يسند الى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المجاور أله أن يتمّتع بالعمرة الى الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم يخرج الى مهلّ أرضه فليلبّ ان شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل و الناسي الدالّة على ذلك بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان، و أنّ ذلك لكونه مقتضى

١ - مسالك الأفهام ٢: ٢٠٨.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢١٠.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٩٢.

حكم التمتع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع الى الميقات غير المرور عليه. «ثانيها»: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها، و اليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين. «ثالثها»: أنه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبي و تبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار و الأحوط الأول و ان كان الأقوى الثاني؛ لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة، و أخبار الجاهل و الناسي و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، و منع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت، و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذر. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة و أراد الاتيان بالتمتع و لو مستحباً. هذا كلّه مع امكان الرجوع الى المواقيت، و أمّا اذا تعذر فيكفي الرجوع الى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع الى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات و ان لم يتمكّن من الخروج الى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكّن.

الشرح:

قال في الجواهر: «لو أقام من فرضه التمتع و قد وجب عليه بمكّة أو حواليتها ممّا هو دون الحدّ المزبور سنة أو سنتين أو أزيد من ذلك و لو بقصد الدوام لم ينتقل فرضه الذي قد خوطب به بلاخلاف و كان عليه الخروج الى الميقات اذا أراد حجة الاسلام، و اختلفوا في تعيين ميقاته الذي يحرم منه. فعن الشيخ و أبي الصلاح و يحيى بن سعيد و المحقق في النافع و الفاضل في جملة من كتبه أنّه ميقات أهل أرضه. و ظاهر اطلاق المصنّف و غيره كالنهاية و المقنع و المبسوط و الارشاد و القواعد على ما حكى عن بعضها، و صريح الدروس و المسالك و

الروضة الخروج الى أيّ ميقات. واحتمل في المدارك الخروج الى أدنى الحلّ. انتهى ملخصاً»^(١).

وقال في المستمسك: «وفي المدارك أنّه يحتمل قوياً (أي الخروج الى أدنى الحلّ) وعن الكفاية أنّه استحسنته، وعن الأردبيلي أنّه استظهره. انتهى»^(٢).

والمهمّ نقل الروايات وهي على طوائف:

الأولى: ما دلّ على أنّه أحد المواقيت مخيراً بينها كمرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من دخل مكة بحجة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي، فاذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج الى الوقت وكلّما حول (حوله) رجع الى الوقت»^(٣).

و موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«من حجّ معتمراً في شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و ان هو أقام الى الحجّ فهو متمتع؛ لأنّ أشهر الحجّ شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ و أقام الى الحجّ فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحجّ فهي عمرة، و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام الى الحجّ فليس بتمتع و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فان هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحجّ فان هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج

١ - نفس المصدر: ٨٢ و ٨٣.

٢ - مستمسك العروة ١١: ١٨٠.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

الى الجعرانة فيلبي منها»^(١).

و خبر اسحاق بن عبدالله قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة، يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب اليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين»^(٢).

الثانية: ما دلّ على أنّه مهلّ أرضه، كخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المجاور، أله أن يتمتع بالعمرة الى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج الى مهلّ أرضه فيلبي ان شاء»^(٣).

و يؤيده ما ورد في الجاهل و الناسي بدعوى عدم خصوصية للجهل و النسيان و أنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع، كصحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن يفوته الحجّ أحرّم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»^(٤).

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ماندرى عليك احرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فترجع الى ما قدرت

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٠.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»^(١).
و يؤيّده الأخبار الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد، منها
صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، وقت لأهل
المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و
وقت لأهل الشام الجحفة، و وقت لأهل نجد العقيق، و وقت لأهل
الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يللم، و لا ينبغي لأحد
أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

الثالثة: ما دلّ على أنه أدنى الحلّ، كصحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكة أن يتمّتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة
أن يتمّتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين،
صنعوا كما يصنع أهل مكة، فاذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمّتعوا.
قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون
بالحجّ؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس»^(٣).

و رواية حمّاد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمّعون؟ قال: ليس لهم متعة.
قلت: فالقاطن بها؟ قال: اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل
مكة. قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمّتع. قلت: من أين؟ قال: يخرج
من الحرم. قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟ قال: من مكة نحواً ممّا يقول

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

الناس» (١).

أقول:

الظاهر أنّ هذه الروايات كلّها مخدوشة.

أمّا الطائفة الأولى: منها مرسله حريز، ففيها أولاً: قد سبق دلالة الصحيحتين المتقدمتين على أنّ إقامة أقلّ من سنتين لا يوجب أن يكون المقيم مكياً، والحال أنّ المرسله جعلت المقيم بمكة سنة، مكياً. و ثانياً: ان كان المراد من العمرة بعد الانصراف من عرفة، هو أثناء أعمال الحجّ، فليس لها أثر في النصّ و الفتوى، و ان كان المراد منها بعد اتمام الأعمال فهي العمرة المفردة فمحلّ احرامه أدنى الحلّ و لا يلزم الخروج الى الوقت. و ثالثاً: ان كان المقيم بمكة سنة صار مكياً فوظيفته الافراد و ميقاته دويرة أهله و لا يلزم الخروج، و ان لم يصّر مكياً فكيف يخاطب بأنّه مكّي؟!!

و منها موثقة سماعة، ففيها أولاً: انّ المراد من صدرها (من حجّ معتمراً الخ) هو العمرة المفردة، فأنه لو كانت عمرة التمتع فليس له أن يرجع الى بلده. و ثانياً: ان كان قد أقام سنتين ففرضه الافراد و ليس له أن يتمتع، أحبّ أو لم يحبّ، و ان أقام أقلّ من ذلك ففرضه التمتع كذلك. و ثالثاً: الظاهر من تخييره بين التمتع و الافراد هو الحجّ المندوب.

و منها خبر اسحاق بن عبدالله، ففيه أولاً: الظاهر أنّ المراد من قوله «أو يتمتع مرة أخرى» هو عمرة التمتع ليحجّ بعدها حجّ التمتع؛ لأنه اعتمر بعمرة مفردة أولاً. و بناءً عليه ان كان حجّه واجباً تعيّن عليه التمتع، و يشمّ من قوله «أحبّ اليّ» رائحة الاستحباب. و ثانياً: الظاهر أنه ليس لنا ميقات يكون على مسيرة ليلة أي اثني عشر ميلاً.

قال في المستمسك: «ليس فيها (المواقيت) ما هو مسيرة ليلة على ما ذكره، فلاحظ كلماتهم في تعيين المواقيت، مع أنه كان اللازم أن يقال: «أو ثلاث أو أكثر» على اختلاف المواقيت في المسافة- و لوجه للاقتصار على الليلة و الليلتين. انتهى»^(١).

و أمّا الطائفة الثانية: منها خبر سماعة، ففيه أولاً: الظاهر أنّ المراد بالمجاور هنا من جاور أقلّ من سنتين و بناءً عليه ان كان المراد من قوله ﷺ «ان شاء» هو الحجّ الواجب، فلامعنى لتعليقه على مشيئته إلا أن يكون حجّه هذا مندوباً فيكون مفهومه: ان لم يشأ يفرد الحجّ. و ان رجعت المشيئة الى مهل أرضه فمعناه: ان لم يشأ يخرج الى أيّ ميقات شاء.

و منها الأخبار الواردة في الجاهل و الناسي، و الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كلّ قطر بواحد منها. ففيها: الظاهر أنّ المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ كانت لسهولة من أراد الحجّ من أيّ بلد كان، فلو فرض أنّ الميقات كان واحداً في ناحية المشرق للزم على من كان بلده في ناحية المغرب طي الطريق اليه، و كثيراً ما يشقّ على الناس. و بناءً عليه فلو سافر من كان من أهل المدينة الى الشام ثمّ أراد أن يحجّ منه لا يلزم أن يرجع الى المدينة حتّى يحرم من ذي الحليفة فأنه خلاف مصلحة وضع المواقيت، و هكذا يكون حكم من جهل أو نسي أن يحرم من الميقات الذي مرّ عليه و دخل مكّة، فلو أمره الامام ﷺ برجوعه الى «مهل أرضه» فلكونه أنس بميقات ناحيته بالنسبة الى المواقيت الأخر. و بالجملة لا تكون هذه المواقيت لتلك النواحي خاصّة بحيث لو أراد المقيم أن يحرم عليه الاحرام من ميقات أهله.

و أمّا الطائفة الثالثة: منها صحيحة الحلبي، ففيها أولاً: قد سبق أنّ هذه الصحيحة معارضة للصحيحين المتقدمين الناطقتين بأنّ حدّ المقيم لانقلاب

فرضه يكون سنتين كاملتين. و ثانياً: الظاهر من ارجاعه عليه السلام الى الناس هو التقية. و ثالثاً: الظاهر من قوله «يخرجون من الحرم» هو عمرة التمتع و من قوله «من مكة الخ» هو حج التمتع، و الخروج من الحرم أعم من أن يكون الى أدنى الحل أو الى الميقات.

و مثله خبر حمّاد.

و بعد ذلك نقول: انّ المجاور بمكة أقل من سنتين اذا استطاع و أراد الحجّ فحجّه يكون تمتعاً و ميقات عمرته كميقات من أراد الحجّ من الأفاق فكما أنه من أيّ ميقات مرّ يحرم منه فكذا هذا المجاور الى أيّ ميقات رجع فقد مرّ عليه فيحرم منه.

ثمّ اعلم أنّ من كان في مكة سواء كان من أهله أو بمنزلة أهله، لو أراد الايتان بالتمتع استحباباً، يذهب الى أحد المواقيت؛ لأنّ محلّ الاحرام في عمرة التمتع يكون من أحد المواقيت، كما هو المستفاد من الروايات المتقدمة آنفاً و غيرها من الأخبار بلافرق بين من كان في الحدّ أو خارجه.

قال في الحدائق: «لا يخفى على من راجع الأخبار كمالاً و قلبها بطن الظهر و ظهر البطن أنّ الحديبية و التنعيم و الجعرانة و نحوها من المواضع التي في خارج الحرم أنّما جعلت مواقيت للعمرة المفردة و لحجّ الافراد من المجاورين، و أمّا حجّ التمتع و عمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالكلية الى أن قال:- ذكر المحدّث الكاشاني أنّ المعتمر بعمرة التمتع لا بدّ له أن يخرج الى أحد المواقيت البعيدة. انتهى ملخصاً»^(١).

هذا كلّ مع امكان الرجوع الى المواقيت، و أمّا اذا تعذّر فيكفي الرجوع الى أدنى الحلّ كما هو ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة في الناسي^(٢) بعد الغناء

١- الحدائق الناضرة ١٤: ٣٤٠ و ٣٤١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

الخصوصية، بل الرجوع الى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار في الجاهل^(١). وان لم يتمكّن من الخروج عن الحرم أحرم من موضعه، كما هو ظاهر صحيحة الحلبي في الناسي.

قال في المدارك: «لاريب أنّ من فرضه التمتع اذا أقام بمكة أو ما في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد أو القران يجب عليه التمتع، و قد قطع الأصحاب بأنّ من هذا شأنه اذا أراد حجّ الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمره التمتع، فان تعذّر خرج الى أدنى الحلّ، فان تعذّر أحرم من مكة. أمّا وجوب الخروج الى الميقات فاستدلّ عليه بأنّ فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فلزمه الاحرام من ميقاتهم، وللثاني بأنّ خارج الحرم ميقات مع الضرورة، و للثالث بصحيفة الحلبي. انتهى ملخصاً»^(٢).

قال السيّد محمود الشاهرودي: «من كان في مكة و أراد الايتان بالتمتع و لو مستحباً، يجب عليه أن يحرم من الميقات و هذا ممّا لا ينبغي الاشكال فيه، لاقتضائه اطلاق النصوص المتقدمة، و اذا تعذّر فيكفي الرجوع الى أدنى الحلّ فالظاهر أنّه المتسالم عليه بين الأصحاب، و جعله في المدارك ممّا قطع به الأصحاب و يظهر من كلمات غيره أنّه مفروغ منه بين الفقهاء. انتهى ملخصاً»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٣ - كتاب الحجّ ٢: ١٩٨.

٢٢٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صورة حجّ التمتع

صورة حجّ التمتع على الاجمال أن يحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحجّ، ثم يدخل مكة، فيطوف فيها بالبيت سبعا، و يصلّي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطاً و ان كان الأصحّ عدم وجوبه، و يقصر. ثم ينشئ احراماً للحجّ من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة و الأفضل ايقاعه يوم التروية، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب، ثم يفيض و يمضي منها الى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه ثم يحلق أو يقصر فيحلّ من كلّ شيء الا النساء و الطيب. و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً و ان كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الاحرام. ثم هو مخير بين أن يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحجّ و يصلّي ركعتيه و يسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلّي ركعتيه فتحلّ له

النساء. ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق و هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و يرمي في أيامها الجمار الثلاث، و أن لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء و الصيد. و ان أقام الى النفر الثاني و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً. ثم عاد الى مكة للطوافين و السعي و لاثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف و السعي تمام ذي الحجة. و الأفضل الأحوط هو اختيار الأول، بأن يمضي الى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق الا لعذر.

الشرح:

ذكر المصنّف في هذا الفصل صورة اجمالية لحجّ التمتع و نحن نتعرض لشرح ذلك كلّ في محاله ان شاء الله تعالى. و أنّما نذكر هنا حكم طواف النساء في عمرة التمتع، و الأصحّ كما في المتن عدم وجوبه فيها و ذلك لمعتبرة محمد بن عيسى قال:

«كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها الى الحجّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها الى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء»^(١).

بيان: الرجل هنا علي بن محمد عليه السلام - منه عليه السلام.^(٢)

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٣ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - هامش الوسائل ١٣: ٤٤٣.

و صحيحة صفوان بن يحيى قال:

«سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحجّ فطاف و سعى و
قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع
من منى»^(١).

ولا تعارضهما صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال:
«إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و قصر فقد حلّ له
كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاة»^(٢).
و ذلك أولاً: إنّ الشيخ أوردها في الاستبصار بدون جملة «و قصر»، فتحمل
على حجّ التمتع.

و لو أغمضنا عن ذلك فالتقدم للروايتين لعمل الأصحاب بهما و تأييدهما
بالنصوص الأخرى، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و
لحيّتك و خذ من شاربك، و قلم من أظفارك، و أبق منها لحجّك،
فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم، و
أحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»^(٣).

و خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتّه يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، و يسعى بين الصفا
و المروة، و يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ»^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

و صحيحة زرارة بن أعين قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت ركعتين خلف المقام، و سعت بين الصفا و المروة و قصّرت و أحللت من كلّ شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتّى تحجّ». (١)

قال في الشرائع: «طواف النساء واجب في الحجّ و العمرة المفردة دون المتمتع بها. انتهى». (٢)

و قال في الجواهر: «فأنه لا يجب فيها بلاخلاف محقق أجده فيه و ان حكاه في اللمعة عن بعض الأصحاب، و أسنده في الدروس الى النقل، لكن لم يعين القائل و لا ظفرنا به و لا أحد ادّعاه سواه، بل في المنتهى: لأعرف فيه خلافاً، بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب، و لعلّه كذلك، فأنه قد استقرّ المذهب الآن عليه بل و قبل الآن، مضافاً الى النصوص التي منها ما تقدّم، و لا يقدح في بعضها الاضمار، لأنّ مضمورات الاجلاء حجة عندنا، و لاجهالة السائل و لا المكاتبة. انتهى». (٣)

و يشترط في حجّ التمتع أمور: (أحدها): النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في احرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيته بينه و بين غيره لم يصحّ. نعم في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتع بها بل يستحبّ ذلك اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة، و يتأكد اذا بقي الى يوم التروية، بل عن القاضي

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٢ / الباب ٢٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٧١.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٤٠٧.

وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه، ففي موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «من حجّ معتمراً في شوال و من نيّته أن يعتمر و رجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و ان هو أقام الى الحجّ فهو متمتع، لأن أشهر الحجّ شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام الى الحجّ فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحجّ فهي عمرة. و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحجّ فليس بتمتع و إنّما هو مجاور أفرد العمرة فان هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرته الى الحجّ فان هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج الى الجعرانة فيلبّي منها». و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله، إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية». و في قوّة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ فيقضى عمرته كان له ذلك، و ان أقام الى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة. قال عليه السلام: و ليس تكون متعة إلا في أشهر الحجّ». و في صحيحة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس»، و في مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتع» الى غير ذلك من الأخبار، و قد عمل بها جماعة، بل في الجواهر: لأجد فيه خلافاً، و مقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير متمتعاً قهراً من غير حاجة الى نيّة التمتع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت في أشهر الحجّ بأيّ نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكنّ القدر المتيقّن منها هو الحجّ الندبي ففيما اذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتع، يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّة الاسلام أو غيرها ممّا وجب بالندب أو الاستتجار.

الشرح:

يشترط في حجّ التمتع النية بمعنى القصد الى عمرة التمتع حين الاحرام؛ لأنّ الحجّ له أقسام و العمرة كذلك، و مضافاً الى وجوب تعيين الحجّ و العمرة يجب أن تكون نيته قربة الى الله، لأنّ الحجّ و العمرة أمران عباديان. قال الماتن: «نعم في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمنّع بها الخ».

و قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ: اذا دخل مكّة بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، جاز له أن يقضيها و يخرج الى بلده أو أيّ موضع شاء، و الأفضل له أن يقيم حتّى يحجّ، و يجعلها متعة، و هو اختيار ابن حمزة و ابن ادريس. و قال ابن البرّاج: من اعتمر بعمرة غير متمنّع بها الى الحجّ في شهور الحجّ ثمّ أقام بمكّة الى أن أدرك يوم التروية، فعليه أن يحرم بالحجّ و يخرج الى منى و يفعل ما يفعله الحاجّ و يصير بذلك متمنّعاً، و من دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها و يخرج الى أيّ موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية. انتهى»^(١). فلنبحث ههنا عن جهات حتّى يتبين الحقّ:

الأولى: من اعتمر بعمرة مفردة يجوز له الخروج من مكّة و ان كان في أشهر الحجّ؛ لصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع الى أهله»^(٢).

و صحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته ثمّ خرج كان

ذلك له، و ان أقام الى أن يدرك الحجّ كانت عمرته متعة»^(٣).

١ - مختلف الشيعة ٤: ٣٧١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١٠ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٥.

و موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«من حجّ معتمراً في شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و ان أقام الى الحجّ فهو متمتع لأنّ أشهر الحجّ شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة. الحديث»^(١)

و المراد من صدر الرواية بقربنة الصحيحتين المتقدمتين هو العمرة المفردة. **الثانية:** من أتى بالعمرة المفردة ثمّ أقام بمكة الى أن أدرك يوم التروية فعليه أن يحرم بالحجّ إلا أن يكون مضطراً الى الخروج، و ذلك للجمع بين صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: انّ المتمتع مرتبط بالحجّ، و المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية الى العراق و الناس يروحون الى منى، و لا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»^(٢)

و معتبرة ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج الى بلاده؟ قال: لا بأس، و ان حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم، و انّ الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق و كان معتمراً»^(٣)

و بين صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٣١١ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣١٠ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٢.

خروج الناس يوم التروية»^(١).

و صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج

حتى يحج مع الناس»^(٢).

الثالثة: من أراد أن يعتمر بعمرة التمتع فيعتمر في أشهر الحج، فإنها تصلح

لهذه العمرة؛ لصحيفة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: هي متعة»^(٣).

فالمراد صلاحية أشهر الحج لعمرة التمتع؛ لأنه يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة

فيها أيضاً و في غيرها دون عمرة التمتع فإنها لا تجوز في غير أشهر الحج.

و صحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«العمرة في العشر متعة»^(٤).

و عليها يحمل ذيل صحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان

ذلك له، و ان أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة»^(٥).

فالظاهر أن المراد من قوله عليه السلام «و ان أقام الخ» أي اذا أراد أن يحج متمتعاً

فيعتمر بعمرة التمتع. و يحتمل ضعيفاً أن يكون المراد انقلاب عمرته المفردة الى

عمرة التمتع.

و أمّا رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١١ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٥.

حتى يحجّ مع الناس»^(١).

و رواية وهيب بن حفص عن علي قال:

«سأله أبوبصير و أنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له

أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها الى أهله،

ولكنّه يحتبس بمكّة حتى يقضي حجّه، لأنّه إنّما أحرم لذلك»^(٢).

فتحملان على من اعتمر بعمرة التمتع جمعاً بينهما و بين ما تقدّم، و يحتمل

ضعيفاً الانقلاب فيهما.

و أمّا رواية موسى بن القاسم قال:

«أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شؤال

فقال: أنّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ.

الحديث»^(٣).

فحمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعدما نوى التمتع بها. و أنت اذا

تأمّلت في هذه الأخبار لاتجد نصّاً على انقلاب العمرة المفردة الى عمرة التمتع.

و يؤيدها صحيحة صفوان عن نجية عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا دخل المعتمر مكّة غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و

المروة و صلّى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان

شاء. و قال: إنّما أنزلت العمرة المفردة و المتعة لأنّ المتعة دخلت في

الحجّ، و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ»^(٤).

و ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حجّ التمتع بالعمرة المفردة و ان

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ٥.

كانت في أشهر الحجّ.

فبناءً عليه فمن اعتمر بعمره مفردة ثمّ أراد أن يحجّ متمتعاً يجب عليه الخروج الى الميقات فيحرم بعمره التمتع ثمّ يحجّ متمتعاً، فلو اعتمر بعمره مفردة ثمّ ضاق الوقت عن الاتيان بعمره التمتع و أراد حجة الاسلام يحرم باحرام الحجّ و يقصد به ما في ذمته متمتعاً أو افراداً و يذبح رجاءً ثمّ يأتي بعمره مفردة بعد أعمال الحجّ. و بذلك تعرف ما في كلمات الفقهاء:

قال في الشرائع: «و من أحرم بالمفردة و دخل مكّة جاز أن ينوي التمتع و يلزمه دم، و لو كان في غير أشهر الحجّ لم يجز. انتهى»^(١).

و قال في المدارك: «أما عدم جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة في غير أشهر الحجّ فظاهر، لأنّ عمرة التمتع لا تقع في غير أشهر الحجّ اجماعاً، و أمّا جواز نية التمتع اذا وقعت المفردة في أشهر الحجّ، فيدلّ عليه روايات، منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، و ان أقام الى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة» و قال: «ليس تكون متعة إلا في أشهر الحجّ». و مقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحجّ بمعنى ايقاع حجّ التمتع بعدها و ان لم يكن ينوبها التمتع، و على هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعيّنة عليه بنذر و شبهه كما ذكره الشارح رحمته الله (الشهيد الثاني في المسالك). انتهى»^(٢).

و قال في الجواهر: «كما صرح به غير واحد، بل لأجد فيه خلافاً للمعتبرة. انتهى»^(٣).

قال في الحدائق: «المعروف من كلام الأصحاب أنّ من دخل مكّة بعمره مفردة

١ - شرائع الاسلام ١: ٣٠٣.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٤٦٣ و ٤٦٤.

٣ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٠.

في غير أشهر الحجّ فليس له أن يتمتع بها و ان كان في أشهر الحجّ فإنّ له أن يتمتع بها، و ان شاء ذهب حيث شاء، و الأفضل أن يقيم حتّى يحجّ و يجعلها متعة. انتهى»^(١).

و قال في موضع آخر من كلامه: «و الذي يظهر من كلام الأصحاب أنّ الحجّ متعة أنّما هو على جهة الأفضليّة و الاستحباب و لعلّه نظر الى أنّ العمرة أولاً أنّما كانت عمرة مفردة فهو مخير في الحجّ حينئذٍ لکنّه متى اختار التمتع كان له الاكتفاء بتلك العمرة. انتهى»^(٢).

نعم يمكن استفادة ذلك أي ما قاله المشهور من موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«من حجّ معتمراً في شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك و ان هو أقام الى الحجّ فهو متمتع، لأنّ أشهر الحجّ شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ و أقام الى الحجّ فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يبق الى الحجّ فهي عمرة، و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام الى الحجّ فليس بتمتع و أنّما هو مجاور أفرد العمرة، فان هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحجّ، فان هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج الى الجعرانة فيلبّي منها»^(٣).

قال صاحب الحدائق: «المراد أنّما هو أنّه ان أراد الذهاب بعد عمرته فلا بأس، و ان لم يرد الذهاب بل أراد الحجّ فليحجّ متمتعاً. فظاهر الخبر تعيين التمتع فيما لو

١ - الحدائق الناضرة ١٦: ٢٤٩.

٢ - نفس المصدر: ٢٥١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢٤٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أراد الحجّ والحال هذه، من حيث أنّ العمرة وان كانت أنّما وقعت أولاً بنية الافراد
الأنّها من حيث الوقوع في أشهر الحجّ صارت مرتبطة بالحجّ متى قصده و أرادّه.
انتهى»^(١).

«الثاني»: أن يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحجّ فلو أتى بعمرته
أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمّ بها. و أشهر الحجّ شوال و ذوالقعدة و
ذوالحجّة بتمامه على الأصحّ؛ لظاهر الآية و جملة من الأخبار كصحيحة
معاوية بن عمّار و موثقة سماعة و خبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان
مع العشر الأوّل من ذي الحجّة كما عن بعض، أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر،
أو مع تسعة أيّام و ليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث، أو الى طلوع
شمسه كما عن رابع ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظيّ فأنّه لا اشكال
في جواز اتيان بعض الأعمال الى آخر ذي الحجّة فيمكن أن يكون مرادهم أنّ
هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها ادراك الحجّ.

الشرح:

الظاهر أنّه لاخلاف في أن يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحجّ.
قال في الجواهر: «بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى»^(٢).
و يدلّ عليه ذيل صحيحة عمر بن يزيد:
«و قال: ليس يكون متعة إلا في أشهر الحجّ»^(٣).
و صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل؟ فقال:

١ - الحدائق الناضرة ١٦ : ٢٥١.

٢ - جواهر الكلام ١٨ : ١٢.

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٨٤ / الباب ١٥ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

المتعة. فقلت: وما المتعة؟ فقال: يهَلُّ بالحجّ في أشهر الحجّ.
الحديث» (١).

ثمّ اعلم أنّ أشهر الحجّ شَوَّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة بتمامه و ذلك لظاهر قوله
تعالى: ﴿الحجّ أشهر معلومات...﴾ (٢) فإنّ الشهر ظاهر في تمامه.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنّ الله تعالى يقول: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ
فلارفت و لافسوق و لاجدال في الحجّ﴾ و هي شَوَّال و ذوالقعدة و
ذوالحجّة» (٣).

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ شَوَّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة.
الحديث» (٤).

و معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿الحجّ أشهر
معلومات فمن فرض فيهنّ الخ﴾:

«و الفرض: التلبية و الاشعار و التقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض
الحجّ، و لا يفرض الحجّ إلا في هذه الشهور التي قال الله عزّوجلّ:
﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ و هو شَوَّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة» (٥).

و موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«من حجّ معتمراً في شَوَّال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده
فلا بأس بذلك، و ان أقام الى الحجّ فهو متمتع، لأنّ أشهر الحجّ شَوَّال

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ / الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ - البقرة ٢: ١٩٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

و ذوالقعدة و ذوالحجّة. الحديث»^(١).

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحجّ أشهر معلومات ﴿ سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ.﴾^(٢).

و ههنا أقوال آخر يمكن ارجاعها الى قول واحد.

قال العلامة في المختلف: «أشهر الحجّ سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، قاله الشيخ في النهاية و به قال ابن الجنيد و رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه. و قال الشيخ في الجمل و الاقتصاد: سؤال و ذوالقعدة و تسعة من ذي الحجّة. و هو قول ابن البرّاج. و قال في المبسوط و الخلاف: سؤال و ذوالقعدة و الى يوم النحر قبل طلوع الفجر، فاذا طلع فقد مضى أشهر الحجّ. و به قال ابن حمزة. و قال ابن أبي عقيل: سؤال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجّة. و هو مذهب السيّد المرتضى و سلّار. و قال أبو الصلاح: سؤال و ذوالقعدة و ثمان من ذي الحجّة. و قال ابن ادريس: سؤال و ذوالقعدة و الى طلوع الشمس من اليوم العاشر. الى أن قال:- و التحقيق: أنّ هذا النزاع لفظي، فإنهم ان أرادوا بـ «أشهر الحجّ» ما يفوت الحجّ بفواته، فليس كمال ذي الحجّة من أشهره؛ لما يأتي من فوات الحجّ دونه، على ما يأتي تحقيقه. و ان أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحجّ فهي الثلاثة كَمَلًا؛ لأنّ باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجّة، فقد ظهر أنّ النزاع لفظي. انتهى»^(٣).

و هو كما قال العلامة و غيره أنّ النزاع لفظي و أنّ كلاً منهم يريد شيئاً لا ينافي القول الآخر، فمن حدّده الى تمام ذي الحجّة أراد جواز ايقاع بعض أعمال الحجّ

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٢ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٣- مختلف الشيعة ٤: ٥٤ و ٥٥.

في طول ذي الحجة، و من حدّده الى عشرة ذي الحجة أراد ادراك المكلف الموقف الاختياري لعرفة و ادراك الموقف الاضطراري للمشعر فانه يمتد الى زوال يوم العيد. و من ذهب الى أنه مع ثمانية أيام يريد أنه من لا يتمكن من الاعتماد ليلة التاسع يجب عليه أن يأتي باحرام الحجّ و ليس له العمرة على قول. و من ذكر أنه مع تسعة أيام الى طلوع فجر يوم العيد أراد الموقف الاختياري لعرفة و الموقف الاضطراري لها. و من قال أنه مع تسعة أيام الى طلوع الشمس من يوم النحر أراد الوقوف الاختياري لعرفة و المشعر، و الاضطراري لعرفة.

(مسألة ١): اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحّتها تمتعاً، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثاني في المدارك؛ لأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها، و بعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة». و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و ان تمتّع في غير أشهر الحجّ ثم جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، أنّما هي حجة مفردة، أنّما الأضحى على أهل الأمصار». و مقتضى القاعدة و ان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتع بها. انتهى»^(١).

و قال في المسالك: «ظاهر العبارة يشعر بكونها تقع صحيحة لكن لا يتمتع بها لفقد الشرط و هو وقوعها في أشهره، و هو الذي صرح به العلامة في التذكرة و جزم بأنها تنعقد مبتولة. و وجهه تحقق القرية بالاحرام المعين فاذا فات التعيين لعارض بقي المطلق، بل اختار ما هو أعظم من ذلك و هو أنه لو أتى بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة مبتولة، و فيهما معاً نظر لفقد النية التي هي شرط العبادة و ما نواه من المعين لم يحصل و المطلق غير مقصود، و استدلل له العلامة برواية تبعد عن الدلالة فتأمل. انتهى»^(١).

و قال في المدارك: «ربما لاح من العبارة (عبارة الشرائع) أن من أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها، و به جزم العلامة في التذكرة و المنتهى من غير نقل خلاف، بل صرح في المنتهى بما هو أبلغ من ذلك الى أن قال:- و الأصح عدم الصحة مطلقاً أما عن المنوي فلعدم حصول شرطه، و أما عن غيره فلعدم نيته، و نية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما بيّناه مراراً. انتهى»^(٢).

قال في الجواهر: «هل تقع العمرة صحيحة و ان لم يجز التمتع بها كما تشعر به العبارة (عبارة الشرائع) بل عن التذكرة و المنتهى التصريح به، أو لاتقع كما اختاره في المدارك و تبعه في كشف اللثام، و عن التحرير التردد في ذلك، و فيه: أنه لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة، ولكن لا بأس بالقول به للخبر المزبور (خبر الأحول) مؤيداً بخبر سعيد الأعرج. انتهى ملخصاً»^(٣).

و أما الخبران اللذان أشار اليهما الماتن و غيره، فأحدهما خبر أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام:

١ - مسالك الأفهام ٢: ١٩٦.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٧٠ و ١٧١.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ١٩.

«في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة»^(١).
و ثانيهما خبر سعيد الأعرج قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم أنّما هي حجّة مفردة، و أنّما الأضحى على أهل الأمصار»^(٢).

ولكن خبر سعيد الأعرج لا يدلّ على حكم العمرة التي صدرت منه و أنّما يدلّ على أنّ الرجل اذا جاور مكة انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد، فيكون الخبر مخالفاً للنصوص المعتبرة المتقدمة الدالة على عدم الانقلاب اذا أقام في مكة بمدة أقلّ من السنتين، و أنّما الانقلاب يتحقّق اذا جاور مدة سنتين، فالرواية أجنبية عن المقام.

و أمّا خبر أبي جعفر الأحول (محمّد بن علي بن النعمان الملقّب بمؤمن الطاق ثقة) و ان كان في طريقه محمّد بن ماجيلويه، و هو الشيخ الصدوق، و قال في المعتمد: «لم يرد فيه توثيق»، إلا أنّه يفهم من العلامة توثيقه فلا بأس بالعمل به. قال في الجواهر: «لا بأس بالقول به للخبر المزبور (خبر أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق) مؤيداً بخبر سعيد الأعرج. انتهى»^(٣).

نعم، يحمل الخبر على من نوى الحجّ في غير أشهر الحجّ جهلاً أو نسياناً فيصحّ جعلها عمرة، سواء كان المراد من الحجّ عمرة التمتع أو الحجّ.

«الثالث»: أن يكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة كما هو المشهور

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٣ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ١٩.

المدعى عليه الاجماع؛ لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حجّ التمتع، و لقاعدة توقيفية العبادات، و للأخبار الدالة على دخول العمرة في الحجّ و ارتباطها به، و الدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز ايقاع العمرة في سنة و الحجّ في أخرى؛ لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل و على هذا فلو أتى بالعمرة في عام و آخر الحجّ الى العام الآخر لم يصحّ تمتعاً سواء أقام في مكة الى العام القابل أو رجع الى أهله ثم عاد اليها، و سواء أحلّ من احرام عمرته أو بقي عليه الى السنة الأخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة. ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً و حينئذ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة و أتى بالحجّ في ذي الحجة من العام القابل.

الشرح:

قال في الشرائع: «و أن يأتي بالحجّ و العمرة في سنة واحدة. انتهى»^(١) و قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، و يدلّ عليه التأسي، و قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ» فكما يعتبر وقوع أفعال الحجّ كلّها في العام الواحد، فكذا العمرة. انتهى»^(٢) و قال في الجواهر: «بالخلاف فيه بين العلماء كما اعترف به في المدارك و

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٧.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٦٨.

غيرها، و هو الحجّة ان تمّ اجماعاً. انتهى»^(١).

و يدلّ عليه أولاً: الأخبار الدالة على أنّ عمرة التمتع مرتبطة بالحجّ كقوله ﷺ
في صحيحة معاوية بن عمّار:

«دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة»^(٢).

وكذا في رواية الفضل بن شاذان^(٣) و الخبر المروي في اعلام الوري^(٤).

بخلاف العمرة المفردة، ففي صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام:

«الى أن قال:- قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا

دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ

منها و لم يكن عليه دم، و لم يكن محتسباً بها، لأنّه لا يكون ينوي

الحجّ»^(٥).

و ثانياً: الروايات الدالة على أنّ المعتمر بعمرة التمتع ليس له أن يخرج من مكّة

حتى يحجّ، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي الى أن قال:- و ليس

لك أن تخرج من مكّة حتى تحجّ»^(٦).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«تمتع فهو والله أفضل، ثمّ قال: إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقية

و حجّته مكّية، كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحجّ لا يخرج حتى

١ - جواهر الكلام ١٨ : ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١ : ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٣٣ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٧.

٤ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٣٦ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣٣.

٥ - وسائل الشيعة ١١ : ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٦ - وسائل الشيعة ١١ : ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

يقضيه»^(١).

و ثالثاً: الروايات الدالة على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو بدخول عرفة أو الى زمان لم يدرك الحج، كصحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة الى

الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها

حجة مفردة، و حد المتعة الى يوم التروية»^(٢).

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة،

امض كما أنت بحجك»^(٣).

فالمتحصّل من هذه الأخبار هو عدم صحّة التمتع لو أتى بالعمرة في عام و آخر الحجّ الى العام القابل، سواء أقام في مكة الى العام القابل أو رجع الى أهله ثم عاد إليها، و من دون فرق بين ما لو أحلّ من احرام عمرته أو بقي عليه الى السنة القادمة، فما عن الدروس من احتمال الصحّة في هذه الصورة لاوجه له.

قال في الدروس: «و لو أتى بالحجّ في السنة القابلة فليس بمتمّع، نعم لو بقي

على احرامه بالعمرة من غير اتمام الأفعال الى القابل احتمل الاجزاء»^(٤).

و أمّا ما أشار اليه في المتن من عدم تنافي ما قلنا (أي وجوب كون العمرة و

الحجّ في سنة واحدة) لخبر سعيد الأعرج^(٥) المتقدّم في المسألة الأولى فهو

صحيح؛ لأنّ المراد منه الشهر القابل، مع أنّه كما تقدّم معارض للأخبار السابقة

الدالة على عدم الانقلاب اذا أقام في مكة لمدة أقلّ من سنتين، فهو من هذه الناحية

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

٤- الدروس الشرعية ١: ٣٣٩.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

مطروح أو مؤول.

«الرابع»: أن يكون احرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، للاجماع و الأخبار و ما في خبر اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام من قوله: «كان أبي مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ» حيث أنه ربّما يستفاد منه جواز الاحرام بالحجّ من غير مكّة، محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحجّ عمرته حيث أنّها أوّل أعماله. نعم يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سكرها؛ للاجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام: «من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و قد يقال أو تحت الميزاب، و لو تعدّر الاحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل احرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب أن يجدّده لأنّ احرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً و جب العود اليها و التجديد مع الامكان، و مع عدمه جدّده في مكانه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و أن يحرم بالحجّ له من بطن مكّة، و أفضلها المسجد و أفضله المقام. انتهى»^(١)

و قال في المدارك: «المراد ببطن مكّة ما دخل عن شيء من بنائها. و قد أجمع

العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة. انتهى»^(١).

و قال في الجواهر: «مع الاختيار و التذكّر بلاخلاف أجده فيه نصاً و فتوى بل في كشف اللثام الاجماع عليه (ثم نقل خبر اسحاق و قال:) و لاصراحة فيه فيما ينافي ذلك. انتهى»^(٢).

و يدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا. قال: قلت: فالقاطنين بها؟! قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فاذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس»^(٣).

و صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يهلّ بالحج من مكة، و ما أحبّ أن يخرج منها الا محرماً، و لا يتجاوز الطائف أنّها قريبة من مكة»^(٤).

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبّي بالحج، فاذا أتى مكة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتّى يحج»^(٥).

و صحيحة حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و

١ - مدارك الأحكام ٧: ١٦٩.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٥.

عرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال:

«فليغتسل للأحرام و ليهلّ بالحجّ و ليمض في حاجته، فان لم يقدر

على الرجوع الى مكّة مضى الى عرفات»^(١).

و خبر المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (في كتابه إليه):

« لى أن قال:- و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق،

ثمّ أحرمت بين الركن و المقام بالحجّ، فلاتزال محرماً حتّى تقف

بالمواقف. الحديث»^(٢).

و خبر ابراهيم بن ميمون (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ثمّ قال: أمّا أنت فإنك تمتّع في أشهر الحجّ و أحرّم يوم التروية من

المسجد الحرام»^(٣).

و صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: ان شئت من

رحلك و ان شئت من الكعبة، و ان شئت من الطريق»^(٤).

و رواها الشيخ في التهذيب هكذا:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام و هو بمكّة: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: ان

شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق»^(٥).

فيعلم أنّ السؤال و الجواب كانا في مكّة فيكون المراد من الرحل رحله الملقى

في مكّة كما أنّ المراد من الطريق طرق مكّة و شوارعها.

و أمّا موثقة اسحاق بن عمّار قال:

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٣٤ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣٠.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٥- تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٦ / الحديث ١٦٨٤، ٣٣٠.

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن، قال: يرجع الى مكّة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمّ فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتين بالحجّ. قلت: فأنه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق و دخل و هو محرم بالحجّ»^(١)

فلاصراحة فيها ممّا ينافي ما تقدّم (كما تقدّم عن الجواهر). و لا بأس بحملها على ما حملها الماتن «انّ المراد بالحجّ عمرته حيث أنّها أول أعماله» و ان بعده معتمد العروة. و يمكن أن يقال بأنّه عليه السلام أجابه كناية، و قال بأن يحرم بالعمرة تقيّة و ان كان لو لم يحرم لم يكن به بأس، فيكون المراد بالحجّ في الصحیح هو العمرة. و أفضل مواضعها المسجد، و أفضله عند المقام أو الحجر، و ذلك لحسنه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كان يوم التروية، ان شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد الى أن قال:- ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ أحرم بالحجّ. الحديث»^(٢)

و موثقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت»^(٣)

قال في المدارك: «و أفضل مكّة المسجد اتّفاقاً، و أفضل المسجد مقام

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٤٠ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

ابراهيم عليه السلام أو الحجر. انتهى»^(١).

و قال في الشرائع: «و أفضلها (أي المواضع) المسجد و أفضله المقام. انتهى»^(٢).

و قال في الجواهر: «و عن الصدوق التخيير بينه (أي المقام) و بين الحجر، نعم عن الكافي و الغنية و الجامع و النافع و شرحه و التحرير و المنتهى و التذكرة و الدروس التخيير بينه (أي المقام) و بين تحت الميزاب في الأفضلية، و في كشف اللثام و كأنّ المعنى واحد، و اقتصر في محكي الارشاد و التلخيص و التبصرة على فضل ما تحت الميزاب و لم يذكر المقام، و لم نعثر له على شاهد يقتضي فضله على المقام. انتهى ملخصاً»^(٣).

و الظاهر من مؤتقة يونس بن يعقوب كلّ موضع من المسجد له فضل إلا أنّ الأفضل عند المقام أو الحجر مخيراً كما هو الظاهر من حسنة معاوية بن عمّار.

فرع

فيما لو تعدّرت الاحرام من مكّة

لو تعدّرت الاحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن و يدلّ عليه طائفتان من الروايات:
الأولى منهما ما ورد فيمن تجاوز الميقات بلا احرام و لم يمكن له الرجوع الى الميقات خوف فوت الأعمال، كصحيحة الحلبي قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟
قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشى أن يفوته الحجّ
أحرم من مكان، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ

١ - مدارك الأحكام ٧: ١٦٩.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٧.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ١٨.

ليحرم»^(١).

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فَنَسِيَ أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف ان يرجع الى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك»^(٢) و غيرهما من الروايات. و هذه الأخبار و ان وردت في العمرة إلا أنّ التعليل فيها، و هو خوف فوت الأعمال، عامّ يشمل المورد.

ثانيتها ما ورد فيمن ترك الاحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً و لم يذكر حتى أكمل مناسكه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع الى بلده؟ قال: اذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»^(٣).

و صحيحته الأخرى عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: «اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك»، فقد تمّ احرامه»^(٤).

و مرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال:

«تجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و ان لم يهّل، و قال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه»^(٥).

-
- ١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.
 - ٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.
 - ٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.
 - ٥ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

فالمستفاد من هذه الروايات أنّ الاحرام للحجّ من مكّة شرط في حال التمكن، و موردها و ان كان خصوص النسيان أو الجهل إلا أنّ المتفاهم منها شمول الحكم لمطلق العذر.

فتحصّل أنّه يجب أن يكون الاحرام للمتمتع للحجّ من مكّة إلا فيما اذا لم يتمكن، فلو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه و وجب تداركه منها و إلا بطل حجّه. بل لو أحرم من غيرها و دخل مكّة محرماً لم يجز و يجب عليه تجديد الاحرام من مكّة لبطلان احرامه من غير مكّة.

قال في الجواهر: «و عرفت أيضاً أنّ مكّة ميقات لحجّ التمتع مع الاختيار و حينئذ فلو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزه و لو دخل مكّة باحرامه، على الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها اعتبار موافقة الأمر به، و استدامة النيّة على ذلك الاحرام عند مروره ليست نيّة لانشاءه؛ لأنّ الاحرام الأوّل الحاصل من غير الميقات صار فاسداً، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل عن التذكرة و المنتهى نسبته الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه عندنا. انتهى ملخصاً»^(١).

ثم اعلم أنّه لو أحرم بحجّ التمتع في غير مكّة ناسياً أو جاهلاً ثمّ تذكّر يجب عليه استئناف احرامه من مكّة و ان لم يتمكن يجدد الاحرام حيثما كان. و لو تخيل عدم تمكنه من أن يحرم من مكّة فأحرم من غيرها ثمّ انكشف الخلاف و قد فات الوقت من تجديده بمكّة، يجدده حيثما كان.

«الخامس»: ربّما يقال: أنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد، و عن واحد. فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّه لم يجزئ عنه. و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و

حجّه عن آخر لم يصحّ، و لكنّه محلّ تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام صحّة الثاني حيث قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمّع؟ قال: نعم، المتعة له و الحجّ عن أبيه».

الشرح:

هيهنا أمران:

الأوّل: يشترط في حجّ التمتع أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّه لم يجزئ عنه، و ذلك للروايات الدالة على أنّ عمرة التمتع دخلت في حجّ التمتع و أنّ حجّ التمتع و عمرته كالشيء الواحد.

قال في الجواهر: «و أمّا الوقوع (أي وقوع العمرة و الحجّ) من شخص واحد فلم أجد في كلام أحد التعرّض له بمعنى أنّه لو فرض التزامه بحجّ التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلاً فهل يجزئ نيابة أحد عنه مثلاً بالحجّ من مكّة؟ و ان كان الذي يقوى عدم الاجزاء ان لم يكن دليل خاصّ. انتهى»^(١).

الثاني: هل يجوز أن يجعل شخص عمرته عن شخص و حجّه عن آخر أو لا يجوز؟ الظاهر جوازه و ذلك لأنّ الظاهر من الروايات الدالة على أنّ عمرة التمتع دخلت في حجّها و أنّه لا يجوز افتراقهما، هو عدم جوازه من التمتع، و لو جمع شخص بينهما إلا أنّه نوى العمرة عن واحد و الحجّ عن آخر فلا دليل على عدم الجواز، اللهمّ إلا أن يقال بأنّ هذا افتراق بينهما أيضاً فلا يجوز. إلا أنّ الدليل قائم على جوازه و هو صحیحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمّع؟ قال: نعم، المتعة له و الحجّ

عن أبيه»^(١)

وهذه الرواية و ان ردّها بعضهم من جهة الدلالة و قالوا بأن معناها الاستمتاع من النساء و الطيب و غيرهما في الفصل بين الفراغ من العمرة و الشروع في احرام الحجّ له و الحجّ عن أبيه، إلا أنّ صحيحة الحارث بن المغيرة تؤيّدُها فأنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّة عن أبيه، قال:

«ان ذبح فهو خير له، و ان لم يذبح فليس عليه شيء؛ لأنّه أنّما تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّة عن أبيه»^(٢)

قال في الجواهر: «و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة في حجّ التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر، و هو كون الحجّ و العمرة عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحجّ عن شخص و العمرة عن آخر تبرّعاً مثلاً لم يصحّ، و يمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك تكالفاً على معلومية كون التمتع عملاً واحداً عندهم، و لا وجه لتبعض العمل الواحد، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حجّ التمتع قسماً مستقلاً، و يمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التي تكون العمرة معها كالركعة الأولى من صلاة الصبح، و إلا لم تصحّ عمرته مثلاً مع اتفاق العارض عن فعل الحجّ الى أن مات، بل المراد اتّصاله بها و ايجاب اردافه بها مع التمكن، و حينئذ فلامانع من التبرّع بعمرته عن شخص و بحجّه عن آخر؛ لاطلاق الأدلّة، بل لعلّ خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام دالّ عليه. انتهى»^(٣)

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠١ / الباب ٢٧ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ / الباب ١ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٢٠.

(مسألة ٢): المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج، و أنه اذا أراد ذلك، عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، و ان خرج محلاً و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، و الدالة على أنه مرتهن و محتبس بالحج، و الدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبياً بالحج، و الدالة على أنه لو خرج محلاً فان رجع في شهره دخل محلاً، و ان رجع في غير شهره دخل محرماً. و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلاً، حملاً للأخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس رضي الله عنه و جماعة أخرى بقريئة التعبير بـ«الأحب» في بعض تلك الأخبار. و قوله عليه السلام في مرسل الصدوق عليه السلام: «اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج». و نحوه الرضوي، بل و قوله عليه السلام في مرسل أبان: «و لا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة». اذ هو و ان كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه، بل يمكن أن يقال: ان المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج و فوته؛ لكون الخروج في معرض ذلك. و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه. نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج. ثم الظاهر أن الأمر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة أن لكل شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تعبداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الاحرام على من دخل مكة، بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المنازل. قال عليه السلام: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه؛ لأن لكل شهر عمرة، و هو مرتهن

بالحجّ...» وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب؛ لأنّ العمرة التي هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة. لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيح حمّاد و حفص بن البخترى و مرسله الصدوق و الرضوي و ظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل. لكنّه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلاً صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الاهلال، أي الشروع في احرام العمرة و الاحلال منها، و من حين الخروج اذا احتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الاهلال و ثلاثون من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمّار و ثلاثون من حين الخروج، بمقتضى هذه الأخبار بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا و الأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة، الأشهر الاثني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً. و لازم ذلك أنّه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل في شهر آخر، أن يكون عليه عمرة. و الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً. و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستة: كون المدار على الاهلال، أو الاحلال، أو الخروج، و على التقادير فالشهر إمّا بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة. و على أيّ حال، اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر و لو قلنا بحرمة لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه بعدها. ثمّ إنّ عدم جواز الخروج -على القول به- إنّما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة. و أمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الاحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلاشكال فيه. و أيضاً الظاهر اختصاص المنع -على القول به- بالخروج الى المواضع البعيدة، فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال

باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم و ان كان الأحوط خلافه. ثمّ الظاهر أنّه لافرق في المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتين بالحجّ و يكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً و الدخول كذلك كالحجّ الواجب. ثمّ انّ سقوط وجوب الاحرام عمّن خرج محلاً و دخل قبل شهر مختصّ بما اذا أتى بعمره بقصد التمتع، و أمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الاحرام الآ مثل الحطاب و الحشاش و نحوهما. و أيضاً سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر أمّا هو على وجه الرخصة بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً. ثمّ اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنّها الأخيرة المتصلة بالحجّ. و عليه لا يجب فيها طواف النساء. و هل يجب حينئذ في الأولى أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، و الأحوط الايتان بطواف مردّد بين كونه للأولى أو الثانية. ثمّ الظاهر أنّه لا اشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في الخروج من مكّة قبل الاهلال بالحجّ

هل يجوز الخروج من مكّة بعد الاحلال من عمرة التمتع و قبل الاهلال بالحجّ أو لا يجوز؟

المشهور عدم الجواز و هو الأقوى و ذهب بعض الى جوازه مع الكراهة. قال العلامة في المختلف: «من دخل مكّة بعمره التمتع في أشهر الحجّ، لم يجز

له أن يجعلها مفردة و لا أن يخرج من مكّة؛ لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ، و هو اختيار الشيخ في النهاية و به قال ابن حمزة و ابن البرّاج. و قال ابن ادريس: لا يحرم ذلك بل يكره؛ لأنّه لادليل على حظر الخروج من مكّة بعد الاحلال من جميع مناسكها. انتهى»^(١).

و قال في الشرائع: «و لا يجوز للمتمتع الخروج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ؛ لأنّه صار مرتبطاً به، الأ على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة. انتهى»^(٢).

و قال في المدارك: «و ما اختاره المصنّف من تحريم الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الأصحاب، و حكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية و جماعة أنّهم أطلقوا المنع من الخروج من مكّة للمتمتع. الى أن قال:- و قال ابن ادريس: لا يحرم ذلك مطلقاً بل يكره. الى أن قال:- و هو المعتمد (أي التحريم). انتهى»^(٣).

و الدليل على ما ذهب اليه المشهور صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي الى أن قال:- و ليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»^(٤).

و صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»^(٥).

و صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - مختلف الشيعة ٤: ٣٧٠.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٨.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ١٧٣.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

«من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج. الحديث»^(١)
 و صحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
 «تمتع فهو والله أفضل، ثم قال: ان أهل مكة يقولون: ان عمرته عراقية و حجته مكية، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه»^(٢)

و صحیحة حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضي اليها، قال:
 «فقال: فليغتسل للاحرام و ليهل بالحج و ليمض في حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات»^(٣)
 و مرسله أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا أن يابق غلامه أو تضرل راحلته فيخرج محرماً و لا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة»^(٤)

و الخبر المروي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
 «سألته عن رجل قدم متمتعاً ثم أحل قبل يوم التروية، أله الخروج؟
 قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج، و لا يجاوز الطائف و شبهها»^(٥)

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٦.
 ٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢.
 ٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.
 ٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٩.
 ٥- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١١.

و خبر آخر عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«و سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً (فأحل، أيرجع)؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحجّ، و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ. الحديث»^(١).

ولكنّ المصنّف تبعاً لجماعة اختار الجواز و حمل الروايات الناهية على الكراهة، بل ذكر أنّه يمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. و استشهد بوجوه:

منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحجّ يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يهلّ بالحجّ من مكة، و ما أحبّ أن يخرج منها الا محرماً، و لا يتجاوز الطائف أنّها قريبة من مكة»^(٢).

فإنّ قوله عليه السلام «و ما أحبّ» ظاهر في الكراهة فترفع اليد عن ظهور بقية الأخبار في المنع.

و فيه: أنّ جملة «ما أحبّ...» لم تكن خاصّة بالكراهة بل تكون أعمّ منها و من الحرمة، و قد استعملت في القرآن المجيد في الموارد المبغوضة المحرّمة، كقوله تعالى ﴿و الله لا يحبّ الفساد﴾^(٣) و ﴿لا يحبّ الله الجهر بالسوء﴾^(٤) و هو الغيبة المحرّمة، و ﴿فانّ الله لا يحبّ الكافرين﴾^(٥). فلا تكون هذه الجملة صالحة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الحرمة. بل بقرينة تلك الأخبار، تكون مستعملة في الحرمة و المبغوضيّة و عدم الجواز.

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٥ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٣- البقرة ٢: ٢٠٥.

٤- النساء ٤: ١٤٨.

٥- آل عمران ٣: ٣٢.

و منها مرسل الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج و ان علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، و ان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»^(١) و فيه: ضعف السند بالارسال، و ان كان ظاهر كلام الصدوق ثبوت كلام الصادق عليه السلام عنده و لذا يقول عليه السلام: «قال الصادق عليه السلام» و لو لم يكن كلامه عليه السلام ثابتاً عنده لم ينسب الخبر اليه صريحاً بل قال: «روي» و نحو ذلك، ولكن مجرد الثبوت عند الصدوق لا يجدي لنا في الحجية، مضافاً الى أنه يمكن أن تكون المرسلة هي التي في فقه الرضا عليه السلام:

«فاذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فان علم و خرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، و ان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»^(٢)

و فيه: ان الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن كونه موثقاً.

و منها خبر أبان المتقدم و فيه:

«فيخرج محرماً، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة».

فان المستفاد منه أن المدار في جواز الخروج و عدمه فوت الحج و عدمه.

و فيه: أنه مع ضعف سنده بالارسال يدل على جواز الخروج مع الحاجة و هو

محرّم.

أضف الى ما مرّ مرسل موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا أنه سأل

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٠.

٢ - مستدرک الوسائل ٨: ٩٩ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١.

أبا جعفر عليه السلام في عشر من شؤال فقال:

«أني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي و مكة منزلي و لي بينهما أهل، و بينهما أموال. فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكة و أحتاج الى الخروج اليها. فقال: تخرج حلالاً و ترجع حلالاً الى الحجّ»^(١).

و فيه أيضاً: أنّه مع ضعف سنده بالارسال، مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة و قد اعتمر عمرة الافراد و يريد أن يحجّ حجّ الافراد، و كونه مرتهنّاً بالحجّ بمعنى أنّه واجب عليه.

فتحصّل أنّ ما تمسّك به المصنّف ليحمل ظهور الأخبار الناهية بل صراحتها في الحرمة، على الكراهة، ضعيف.

قال في الجواهر: «و دعوى أنّ الحرمة إنّما هي لفوات الارتباط بين الحجّ و عمرته فلامعنى لها مع فرض عدم الافتقار الى عمرة بالرجوع قبل شهر، يدفعها أنّها كالاتجاه في مقابلة النصوص السابقة بناءً على العمل بها. نعم عن السرائر و النافع و المنتهى و التذكرة و موضع من التحرير و ظاهر التهذيب و موضع من النهاية و المبسوط كراهة الخروج لا حرمة؛ للأصل و الجمع بين النصوص بشهادة قوله عليه السلام: «ما أحبّ» في خبر حفص منها، و هو لا يخلو من وجه. انتهى»^(٢).

أقول:

لامحلّ للأصل لوجود النصّ، و لامورد للجمع بين النصوص لضعف ما استشهد به المخالف كما تقدّم، و قد سبق أنّ قوله عليه السلام «ما أحبّ» في خبر حفص

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٢٦.

أعمّ من الكراهة بل كثيراً ما يستعمل في الحرمة. و قوله ﷺ «لا يخلو من وجه» لاوجه له مع النصوص الظاهرة بل الصريحة في الحرمة.

الفرع الثاني

في ما اذا خرج من مكّة قبل الاحرام بالحجّ

اذا خرج المعتمر بعمرة التمتع من مكّة محلاً سواء كان الخروج جائزاً أو محرّماً و أراد الرجوع الى مكّة بعد شهر فهل يجب عليه الاحرام ليدخلها بعمرة أخرى أو لا يجب؟

الظاهر وجوب الاحرام بعمرة أخرى لدخول مكّة، و ذلك لصحيفة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرّماً و دخل ملبياً بالحجّ، فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكّة رجع محرّماً و لم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس الى منى على احرامه، و ان شاء وجهه ذلك الى منى. قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام، ثمّ رجع في ابان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرّماً أو بغير احرام؟ قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام، و ان دخل في غير الشهر دخل محرّماً. قلت: فأيّ الاحرامين و المتعتين متعته، الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته. قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها و لم يكن

عليه دم، و لم يكن محتسباً بها، لأنه لا يكون ينوي الحجّ». (١)

و موثقة اسحاق بن عمار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن. قال: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ. قلت: فأنه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ». (٢)

و مرسله الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ و ان علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، و ان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً». (٣)

و الظاهر من صحيحة حماد و موثقة اسحاق بن عمار و جوب الاحرام بعمرة التمتع اذا دخل مكة في غير الشهر الذي خرج منها. فهل هو على سبيل التعبد أو فساد عمرته؟ فكلاهما محتمل فمن قوله عليه السلام في صحيحة اسحاق بن عمار «لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ» يستفاد أنّ الارتباط بين العمرة و الحجّ يقطع به اذا كان الخروج في شهر و الدخول في شهر آخر، و هكذا من قوله عليه السلام في صحيحة حماد قال: «الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.

بحجته». بل الظاهر من هذه الجملة أنّ العمرة الأولى ملغاة وباطلة. فمن هذا ظهر الاشكال فيما ذهب اليه الماتن من استحباب العمرة المستفاد من تعليل الامام عليه السلام «لأنّ لكلّ شهر عمرة»؛ لأنّ العمرة التي هي وظيفة كلّ شهر- ليست واجبة.

الفرع الثالث

فيما اذا دخل في غير شهر الخروج

الظاهر وجوب تجديد الاحرام اذا دخل في غير شهر الخروج لأنّ ظاهر المراد من قوله عليه السلام في صحيحة حماد «ان رجع في شهره دخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً» هو شهر الخروج لا شهر الاعتمار. لأنّ الراوي سأل: «فان جهل فخرج...» و أجاب الامام عليه السلام: «ان رجع في شهره...» فمرجع ضمير «شهره» هو الخروج الذي كان في كلام السائل. و أمّا في موثقة اسحاق بن عمّار، و ان كان الظاهر من قوله عليه السلام فيها «ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه» هو شهر الاعتمار، إلا أنّ الظاهر أنّ المراد هو شهر الخروج، كما أنّ السائل فهم ذلك من كلامه و قال: «فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه». و لعلّ الموجب لقوله عليه السلام: «ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه» بدل قوله: «ان كان في غير الشهر الذي خرج فيه» هو قول الراوي: «عن المتمتع يجيء فيقضي متعته» الظاهر منه الخروج من مكّة بعد قضاء المتمتع بلا فصل.

و بالجملة ان خرج في شهر و دخل في غير شهر الخروج يجب الاحرام و الاعتمار ثانياً، و أمّا ان دخل في الشهر الذي خرج فلا يجب و ان كان دخوله في غير الشهر الذي اعتمر فيه. و أمّا المصنّف فذهب ابتداءً الى استحباب الاحرام بالعمرة اذا كان رجوعه في غير الشهر الذي اعتمر فيه؛ لموثقة اسحاق بن عمّار، ثمّ تردّد في وجوب الاحرام اذا كان دخوله في غير شهر الخروج؛ لصحیحتي حمّاد و حفص و مرسله الصدوق و الرضوي و قال بأنّ ظاهرها الوجوب. و الأظهر ما

ذكرنا.

ثمّ اعلم أنّه بناءً على أنّ المدار هو شهر الاعتمار لا شهر الخروج، فهل يكون العبرة بشهر الالهلال أو شهر الاحلال و الفراغ من العمرة؟ ظاهر قوله عليه السلام «ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه» في موثقة اسحاق بن عمّار هو الاحلال، فإنّ الشهر الذي تمتّع فيه هو الشهر الذي فرغ من عمرته، و أمّا اذا لم يفرغ من العمرة فلا يصدق عليه أنّه تمتّع بل يقال أنّه مشغول بأداء أعمال العمرة.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ العبرة أن يكون دخوله في غير شهر الخروج مطلقاً أي و ان كان خروجه في آخر الشهر الماضي و دخوله في أول الشهر القادم، و لا يلزم مضيّ شهر حتّى يقال انّ المراد بالشهر ثلاثون أو الأشهر الاثني عشر المعروفة.

اختار الماتن أولاً استحباب العمرة من جهة قوله عليه السلام: «انّ لكلّ شهر عمرة» و جعل المدار قضاء عمرة التمتع لا الخروج من مكّة كما في موثقة اسحاق بن عمّار، ثمّ استدرك بأنّ في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، و هذا لم ينطبق على ما اختاره أولاً، مثلاً اذا اعتمر في أول شوال ثمّ خرج في ذي القعدة و دخل و لم ينقض الشهر، فعلى مبنى الأول يستحبّ العمرة؛ لأنّه مضى شهر من العمرة، فإنّ لكلّ شهر عمرة، و أمّا على مبنى الثاني فلا يستحبّ؛ لأنّه لم يمض من الخروج شهر حتّى دخل مكّة، فلذلك احتاط بالدخول بالاحرام اذا كان في غير شهر الخروج.

ثمّ احتاط ثانياً بأنّ القدر المتيقّن من جواز الدخول محلاً صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الالهلال و الاحلال و الخروج. مثلاً لو كان اهلاله في أول شوال و احلاله في اليوم الخامس من شوال و خروجه في اليوم العشرين من شوال، فالقدر المتيقّن من جواز الدخول محلاً صورة كون دخوله في آخر شوال و أمّا اذا كان في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة الحرام، فيدخل محرماً.

و احتاط ثالثاً بأنّه يمكن أن يكون المراد من الشهر الأشهر الاثني عشر

٢٧٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العمرة الوثقى

المعروفة و بناءً عليه اذا كان اهلاله و احلاله و خروجه في آخر شهر ذي القعدة و دخوله في أول شهر ذي الحجة يدخل محرماً.

الفرع الرابع في الخروج للحاجة

قد تقدّم أنّه لا يجوز الخروج من مكّة إلا اذا عرضت له حاجة فيجوز له الخروج محرماً. نعم لو كان خروجه محرماً حرجاً عليه و كانت حاجته ضرورية، يجوز له الخروج بدون الاحرام، و ذلك لحديث الرفع، و لعموم دليل نفي الحرج و الضرر.

و الظاهر من الروايات المتقدّمة حرمة الخروج من مكّة، و ما ذهب اليه المصنّف من أنّ الظاهر اختصاص المنع بالخروج الى المواضع البعيدة و لا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم، فلا دليل عليه، فإنّ الموضوع في النصّ هو الخروج من مكّة. ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهاً بالحجّ و يكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً و الدخول كذلك كالحجّ الواجب، و ذلك لاطلاق النصوص و الفتاوى.

قد يقال بالفرق بينهما لو قلنا بأنّ العمرة الأولى فاسدة أو ملغاة؛ لأنّه اذا فسدت العمرة فلا يجب عليه العمرة الثانية لفرض عدم وجوب الحجّ عليه، بل يمكن أن يقال ذلك في الواجب الموسّع كالاجارة الموسّعة أو النذر المطلق. ولكن فيه: أنّ القدر المتيقّن من صححة حماد أنّ العلة لوجوب العمرة الثانية اذا دخل في غير شهر الخروج هو وجوب الارتباط بين العمرة و الحجّ، و أمّا فساد العمرة الأولى بحيث لو لم يأت بالثانية كان حجّه باطلاً، فلم يظهر منها.

قال في الحدائق: «الظاهر من اطلاق الروايات المتقدمة الدالة على أنه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد الاتيان بعمره التمتع، أنه متى أكمل العمرة المندوبة وجب عليه الحجّ، و على ذلك نصّ الشيخ و جملة من الأصحاب و يؤيده قول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا و شبك بين أصابعه». قيل: و يحتمل عدم الوجوب؛ لأنهما نسكان متغايران، و هو ضعيف. و هذا الاحتمال متّجه على قول من يقول بکراهة الخروج، كما قدّمنا نقله عن ابن ادريس و العلامة في الكتابين المتقدمين. و الأخبار المذكورة تردّه. انتهى»^(١).

الفرع الخامس

فيما اذا خرج المتمتع من مكة قبل الحجّ

قد تقدّم أنه اذا قضى عمرة التمتع و خرج من مكة بدون الالهلال بالحجّ جهلاً أو غيره فان رجع في الشهر الذي خرج فيه يدخل محلاً و ان دخل في غير الشهر يدخل محرماً.

و الآن نقول: ان سقوط وجوب الاحرام عمّن خرج محلاً و دخل في الشهر الذي خرج، مختصّ بمن أتى بعمره التمتع أو العمرة مطلقاً، و أمّا من لم يسبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة ابتداءً حيث يحرم عليه دخوله بغير الاحرام الآ مثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما، و ذلك لما سبق من أنه لا يجوز لأحد أن يدخل مكة محلاً، حتّى اذا دخلها محلاً عصياناً أو غفلة أو جهلاً، ثمّ خرج و أراد الدخول ثانياً يجب عليه الاحرام للدخول، و كذا من كان من أهل مكة و لم يسبق منه عمرة، فلو خرج من مكة و أراد الرجوع يجب عليه الاحرام لدخول مكة. كلّ ذلك لاطلاق النصوص الدالة على عدم جواز دخول مكة بغير احرام،

كصحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن»^(١).

و صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا، إلا مريضاً أو من به بطن»^(٢).

قال في الحدائق: «الظاهر من كلام الأصحاب أن سقوط الاحرام فيمن عاد في الشهر المذكور إنما هو بالنسبة الى من خرج بعد احرام، كما صرّحت به جملة من عبائهم، أما من لم يكن كذلك كقاطني مكة مثلاً - فإنه لو خرج منهم أحد الى خارج الحرم فإنه يجب عليه الاحرام متى أراد الدخول. انتهى»^(٣).

ثم الظاهر من صحيحة حماد وغيرها أن وجوب الاحرام لعمرة التمتع ثانياً معلق على أن يكون دخوله في غير شهر الخروج، و لو دخل في شهر الخروج دخل محلاً، فمشروعية الاحرام بعمرة التمتع ثانياً محل اشكال.

و أما جواز العمرة المفردة فمبني على عدم المنافاة بين قوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج» و الايتان بالعمرة المفردة بينهما، فما هو الظاهر من تلك الجملة كونهما في أشهر الحج و في سنة واحدة. و لو لم يكن هناك اجماع على المنع يجوز العمرة المفردة. و أما من حيث الفصل بين العمرتين فقد تقدّم عدم اعتباره. ثم اعلم أنه اذا دخل باحرام فقد تقدّم أن عمرة التمتع هي الأخيرة، فإنها المتصلة بالحج كما في صحيحة حماد، و عليه تكون الأولى ملغاة، فهل تكون فاسدة أو منقلبة الى المفردة قهراً ففيه وجهان.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٠٢.

قال في الجواهر: «و لو جدّد عمرة بخروجه محلاً لرجوعه بعد شهر تمتّع بالأخيرة و تصير الأولى مفردة. انتهى»^(١)

و على أيّ فهل يجب فيها طواف النساء؟ الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ الفرض أنّه قد أحلّ من الأولى و أحلّ له ما كان قد حرّم عليه و من جملة النساء فلامعنى لتحريم النساء عليه بعد الاحلال حتّى يكون طواف النساء واجباً، و الاحتياط حسن.

قال في الجواهر: «و الظاهر عدم طواف للنساء عليه و ان احتمله بعضهم؛ لأنّه أحلّ منها بالتقصير و ربّما أتى النساء قبل الخروج، و من البعيد جدّاً حرمتهنّ عليه بعده من غير موجب. انتهى»^(٢)

الفرع السادس

في الخروج أثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها

الظاهر من الروايات المتقدمة حرمة خروج المعتمر بعمرة التمتع حتّى يحجّ و عليه فلا فرق بين أن يكون خروجه بعد الاحلال أو في أثناء العمرة. و لو لم يعتن و خرج أثناء العمرة فلا يجب عليه الاحرام ثانياً و ان دخل في غير شهر الخروج؛ لأنّه محرم و لا يخرج من الاحرام حتّى يتمّ الأعمال.

و المصنّف قال بأنّه لا اشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها.

و قال في المستمسك: «لاختصاص النصوص المانعة بمن أتمّ عمرة التمتع، و المرجع في غيره الأصل المقتضي للجواز. انتهى»^(٣)

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٢٦.

٢ - نفس المصدر: ٢٧.

٣ - مستمسك العروة ١١ : ٢٢٠.

ولكن فيه: انّ اطلاق النصوص شامل له، فانّ من جملة النصوص الواردة في المقام صحيحتي الحلبي وحمّاد و موضوع المنع فيهما هو دخول مكّة و عدم الخروج منها الا للحجّ و أنّه مرتهن بحجّه فلا بدّ من اتمام العمرة و البقاء في مكّة حتّى يأتي بالمناسك.

(مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل الى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ جاز له نقل النيّة الى الافراد، و أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلاخلاف و لا اشكال. و أنّما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري و هو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطراري منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الاتمام اذا لم يخف الفوت، و المنشأ اختلاف الأخبار فانّها مختلفة أشدّ الاختلاف. و الأقوى أحد القولين الأوّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فانّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. منها: قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: «لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين» و في نسخة: «لابأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة...». و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص. و يمكن حملها على التقيّة اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية. و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما في أخبار الأوقات للصلوات. و ربّما تحمل على تفاوت مراتب

أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتع، فمادام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحجّ، و اللزوم ادراك الاختياري من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل. يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين، و لا يبعد رجحان أولهما بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف و ان كان الركن هو المسمّى ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة الى أن يقطع الناس تلبيتهم» حيث أنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة. و صحيحة جميل: «التمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر». و مقتضاهما كفاية ادراك مسمّى الوقوف الاختياري. فإنّ من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و ادراك الناس في أوّل الزوال بعرفات. و أيضاً يصدق ادراك الموقف اذا أدركهم قبل الغروب الآ أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه ادراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ كما ادّعي. و قد يؤيد القول الثالث، و هو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة، بالأخبار الدالة على أنّ من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه. و فيه: انّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الادراك من حيث هو و فيما نحن فيه يمكن الادراك، و المانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها. نعم لو أتمّ عمرته في سعة الوقت ثمّ اتفق أنّه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري و دخل في مورد تلك الأخبار، بل

لايبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيّقاً في تلك الأخبار. ثم انّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحجّ المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً وضايق وقته عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ جاز له العدول الى الافراد. و في وجوب العمرة بعده اشكال، و الأقوى عدم وجوبها. و لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، هل يجوز له العدول من الأوّل الى الافراد؟ فيه اشكال، و ان كان غير بعيد. و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمداً الى ضيق الوقت ففي جواز العدول و كفايته اشكال. و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء اذا كان الحجّ واجباً عليه.

الشرح:

لاخلاف و لاشكال في أنّ من كان فرضه التمتع، لايجوز له العدول اختياراً الى غيره و أنّما يجوز له مع الاضطرار بلاخلاف كضيق الوقت عن الاتيان بأفعال العمرة قبل الوقوف، أو حصول الحيض المانع من الاتيان بطواف العمرة و صلاة ركعتيه. كما في المدارك^(١) و الحدائق^(٢) و الجواهر^(٣).
و يدلّ عليه صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟
قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما

١ - مدارك الأحكام ٧: ١٦٣ و ١٧٦.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ٢٧٠.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٢٩.

صنعت عائشة»^(١).

وصحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعاً و الأكنت حاجاً»^(٢).

إنما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك. و اختلفوا فيه على سبعة أقوال كما في المتن، و الأقوى أنّ حدّ الضيق المسوّغ للعدول خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة و تدلّ عليه طائفة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعاً، ثمّ قدم

مكة و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و

المروة أن يفوته الموقف. قال: يدع العمرة، فاذا أتمّ حجّه صنع كما

صنعت عائشة و لا هدي عليه»^(٣).

و منها صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«التمتّع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ الى

زوال الشمس من يوم النحر»^(٤).

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى

تخرج الى عرفات. قال: تصير حجة مفردة. قلت: عليها شيء؟ قال:

دم تهريقه و هي أضحيتها»^(٥).

و منها خبر يعقوب بن شعيب المحاملي (الميثمي) قال:

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٥.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٣.

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين». (١)
و منها مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة، قال:

«متعته تامة الى أن يقطع التلبية». (٢)

و المراد بقطع التلبية هو ظهر يوم عرفة في عرفات.
و منها خبر محمد بن سرو (سرد) قال:

«كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحجّ وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات، أعمرتة قائمة أو قد ذهبت منه؟ الى أيّ وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحجّ، فلم يواف يوم التروية و لا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: ساعة يدخل مكّة ان شاء الله يطوف و يصلّي ركعتين و يسعى و يقصّر، و يخرج بحجّته و يمضي الى الموقف و يفيض مع الامام». (٣)

و هذه الرواية ضعيفة من جهة السند بمحمد بن سرو (سرد)، و تحمل على ما اذا أدرك الموقف الاختياري من عرفة جمعاً بينها و بين ما تقدّم.
و طائفة أخرى من الروايات ناطقة بأنّ المحرم بعمرة المتمتع اذا دخل ليلة عرفة يطوف و يسعى ثمّ يحرم و يأتي منى، حتّى يخرج مع الناس الى عرفة و يدرك الاختياري من وقوف عرفة.

منها صحيحة هشام بن سالم و مرزم و شعيب كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام:

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٦.

«في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحرم و يأتي منى، فقال: لا بأس»^(١)
 و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «التمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما أدرك الناس
 بمنى»^(٢).

و منها صحيحة مرازم بن حكيم قال:
 «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكّة، أو المرأة
 الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى»^(٣)
 و منها صحيحة شعيب بن العقرقوفي قال:

«خرجت أنا و حديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدّمت على
 حمار فقدمت مكّة فطفت و سعيت و أحللت من تمتعي ثمّ أحرمت
 بالحجّ و قدم حديد من الليل فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في
 أمره، فكتب اليّ: مره يطوف و يسعى و يحلّ من متعته و يحرم
 بالحجّ و يلحق الناس بمنى و لا يبيتن بمكّة»^(٤).

و منها خبر محمّد بن ميمون قال:
 «قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى جواريه ثمّ
 أحرّم بالحجّ و خرج»^(٥)
 و منها خبر أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩١ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٤.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٩١ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: ان كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل»^(١) و منها مرسله ابن بكير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: «يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى»^(٢).

فهذه الطائفة من الروايات مؤيدة لما تقدّم من روايات الطائفة الأولى، فإنّ مراد الامام عليه السلام في هذه الأخبار اهتمام الحاجّ بادراك الاختياري من وقوف عرفة مضافاً الى اللاحق بالناس بمنى لأنّه مستحبّ.

و طائفة ثالثة: الروايات التي تدلّ على أنّ المتمتع اذا قدم مكّة يوم التروية له أن يطوف بالبيت و يسعى الى ما بعد العشاء:

منها صحيحة عيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه و بين غروب الشمس، و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٣).

و منها خبر اسحاق بن عبد الله قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكّة يوم التروية، فقال: للمتمتع ما بينه و بين الليل»^(٤).

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا قدمت مكّة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة»^(٥).

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

و منها مرسلة الشيخ قال:

«روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: أهلّ بالتمتع بالحجّ -يريد يوم التروية- الى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء، ما بين ذلك كلّه واسع»^(١) و كما ترى، أنّه لامنافاة بين هذه الطائفة و بين الطائفتين المتقدمتين من الروايات و لا يكون الامام عليه السلام بصدد بيان حدّ الضيق الذي لا يجوز فيه الانتقال، بل الملحوظ فيها الخروج الى منى و الالحاق بالناس و التهيؤ لعرفة. و طائفة رابعة دالّة على أنّ الداخل يوم عرفة يخرج الى عرفات و كذا الحائض التي لا تطهر قريباً:

منها صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة»^(٢)

و منها صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة، و بينه و بين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتمتع، و يهلّ بالحجّ بالتلبية اذا صلّى الفجر و يمضي الى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه»^(٣)

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

و منها خبر زكريا بن آدم قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة؟ قال: لامتعة

له، يجعلها عمرة مفردة»^(١).

و طائفة خامسة قد جعل فيها حدّ الضيق يوم التروية فأنها تحمل على التقية

جمعاً بينها و بين ما سبق:

منها صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة الى

الحجّ ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها

حجّة مفردة، و حدّ المتعة الى يوم التروية»^(٢).

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة،

امض كما أنت بحجّك»^(٣).

و منها صحيحة اسماعيل بن بزيع قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض

قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال

الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة المغرب من

يوم التروية، فقلت: جعلت فداك! عامّة مواليك يدخلون يوم التروية

و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس.

فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: اذا زالت الشمس ذهبت

المتعة. فقلت: فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحجّ؟ فقال: لا،

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

هي على احرامها. قلت: فعليتها هدي؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تطوع.
ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتننا
المتعة»^(١).

و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«أرسلت الى أبي عبدالله عليه السلام: انّ بعض من معنا من ضرورة النساء قد
اعتلن، فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فان طهرت
فلتهلّ و إلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة»^(٢).

و منها خبر اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«التمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجة مفردة، و انما
المتعة الى يوم التروية»^(٣).

و خبر موسى بن عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة
له، يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة
و يخرج الى منى و لاهدي عليه، و انما الهدى على المتمتع»^(٤).

ثم اعلم أنّ العلامة الخوئي ذهب الى القول الثاني و قال: اذا خاف فوت
الوقوف بعرفة بمقدار المسمى ينتقل فرضه الى الافراد و استدلّ بصحيحة جميل
(المتقدمة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«التمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ الى
زوال الشمس من يوم النحر»^(٥).

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٠ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٥.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٥.

وقال: «لازم صحّة اتيان العمرة الى زوال يوم عرفة عدم اعتبار درك الموقف بتمامه وكفاية دركه مقداراً ما قبل الغروب. انتهى»^(١)

ولكن فيه: أنّ الامام عليه السلام بصدد بيان أنّ له ساعة الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس يجب عليه أن يكون في عرفة وكأنه أراد أن يقول: إنّ انتهاء أعمال العمرة الى زوال الشمس من يوم عرفة، فاذا زالت الشمس يبتدئ بأعمال الحجّ، و انتهائه في الجملة زوال الشمس من يوم النحر. واستدلّ عليه السلام ثانياً بصحيفة الحلبي (المتقدمة) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أהלّ بالحجّ و العمرة جميعاً ثمّ قدم مكة و الناس بعرفات فخشي ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فاذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لاهدي عليه»^(٢)

وقال: فإنها دالة أيضاً على أنّ العبرة في العدول عن التمتع الى غيره بخوف فوت الموقف و بخشية عدم ادراكه، و أمّا اذا أمكنه درك الموقف و لو بمقدار المسمّى فلامجال للعدول.

ولكن فيه: أنّ المراد بالموقف هو الوقوف الواجب الذي يكون من زوال الشمس الى غروبها، فمن لم يكن أول الزمان بعرفات فات الواجب عنه في الجملة. و لا تكون صحيفة جميل مبيّنة لهذه الصحيفة لما تقدّم.

و ما أشار اليه بأنّ الراوي قال: «انّ الناس بعرفات» و هو زوال يوم عرفة، و لا ريب أنّ السير من مكة الى عرفات ابتداءً من الزوال يستلزم فوت بعض الموقف فلا بدّ أن يكون مورد سؤاله عن خشية فوت الركن من الموقف. ففيه: أنّه كان متداولاً خروج الناس من منى بعد صلاة الفجر و هم في عرفات قبل زوال

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٢٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

الشمس، فلا يكون المراد من قوله: «إنّ الناس بعرفات» هو زوال يوم عرفة.

فروع:

الفرع الأول

فيما لو اعتقد سعة الوقت ثمّ بان الخلاف

لو اعتقد سعة الوقت فدخل مكة متمتعاً ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً وأنّ هذه الليلة ليلة العيد (مثلاً) و فاته الموقف فهل تصحّ عمرته ثمّ يأتي بالحجّ أو يعدل الى الافراد؟

الظاهر صحّة عمرته فيعمل بوظيفته و هو ادراك اضطراريّ عرفة؛ لأنّه لم يفوت اختياريّ عرفة عامداً بل فاته من عذر و هو اعتقاده بسعة الوقت. بل لامعنى للعدول الى الافراد؛ لأنّ موضوع العدول خوف فوت الوقوف و لم يكن هناك خوف الفوت.

الفرع الثاني

في عموم الحكم بالنسبة الى الحجّ المندوب

الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحجّ المندوب لاطلاق الأخبار و عدم تقييدها بالواجب. فلو نوى التمتع ندباً و ضاق وقته عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ جاز له العدول الى الافراد. و هل تجب عليه العمرة المفردة بعد العدول الى حجّ الافراد و اتيان مناسكه؟ الأقوى عدم الوجوب و ذلك لأنّ العمرة مستقلة عن حجّ الافراد و المفروض أنّ حجّه مستحبّ و العمرة كذلك. و ما ورد في عدّة من الروايات الأمر بالعدول و أنّه يصنع كما صنعت عائشة كما في صحيحة الحلبي - فليست في مقام الوجوب و أنّما هي في مقام بيان ما هو عدل التمتع و أنّ العمرة المفردة تقوم مقام عمرة التمتع، فان كانت المتعة واجبة فبديلها و هو العمرة

المفردة يكون واجباً و ان كانت مستحبة يكون مستحباً.

الفرع الثالث

فيما لو علم ضيق الوقت قبل الاحرام

و لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة و ادراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول الى الافراد؟
يمكن أن يقال انّ المستفاد من الروايات جواز العدول الى الافراد للنائي الذي يخاف فوت الموقفين، سواء دخل في العمرة أو لم يدخل، و مورد الروايات و ان كان فيمن أحرم للعمرة الا أن المناط بالنسبة الى من لم يحرم واحد. ولكن الظاهر أن جواز العدول من الأول منحصر فيمن خاف فوت الوقوف ان أحرم للعمرة، و فيما نحن فيه يحرم و يأتي الى مكة فان تحقّق ما علم يعدل الى الافراد.
ثمّ انه لا فرق ظاهراً بين ما لو كان ضيق الوقت لعذر أو عمد كما لو أخر الطواف و السعي حتى ضاق الوقت و ذلك لاطلاق الأدلة المتقدمة.

(مسألة ٤): اختلفوا في الحائض و النفساء اذا ضاق وقتها عن الطهر و اتمام العمرة و ادراك الحج على أقوال: «أحدها»: انّ عليهما العدول الى الافراد و الاتمام، ثمّ الاتيان بعمرة بعد الحج، لجملة من الأخبار. «الثاني»: ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف و الاتيان بالسعي، ثمّ الاحلال و ادراك الحج و قضاء طواف العمرة بعده. فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات، مرّة لقضاء طواف العمرة و مرّة للحجّ و مرّة للنساء. و يدلّ على ما ذكره أيضاً جملة من الأخبار. «الثالث»: ما عن الاسكافي و بعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين بذلك. «الرابع»: التفصيل بين ما اذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل، أو كانت ظاهراً حال الشروع فيه ثمّ طراً

الحيض في الأثناء فترك الطواف و تتمّ العمرة و تقضي بعد الحجّ، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت و لم تطف حتى تطهر ثمّ تقضي طوافها و قد قضت عمرتها. و ان أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر». و في الرضوي: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم الى قوله عليه السلام - و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، و ان حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها الا الطواف بالبيت، فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتعة بالعمرة الى الحجّ و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء». و قيل في توجيه الفرق بين الصورتين: انّ في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً، فعليها العدول الى الافراد، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبني عليها و تقضي الطواف بعد الحجّ. و عن المجلسي قده في وجه الفرق ما محصّله: أنّ في الصورة الأولى لا تقدر على نيّة العمرة؛ لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و ادراك الحجّ بخلاف الصورة الثانية فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها. «الخامس»: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتي بالحجّ، لكن لم يعرف قائله. و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل، للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية؛ لشهرة العمل بها دونها. و أمّا القول الثالث و هو التخيير، فان كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه: أنّهما يعدّان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، و ان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين. و المفروض أنّ

الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها. و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام. نعم لو فرض كونها حائضاً حال الاحرام و عالمة بأنّها لا تطهر لادراك الحجّ، يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول الى الافراد من الأوّل؛ لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثمّ العدول الى الحجّ. و أمّا القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم.

الشرح:

اختلف الأصحاب في الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلّل و انشاء الاحرام بالحجّ لضيق وقتها عن ذلك على أقوال كما ذكرها في المتن. و المشهور و المعروف بين الأصحاب بل ادّعي عليه الاجماع، أنّها تعدل الى حجّ الافراد و تذهب الى عرفات و تأتي بجميع المناسك، ثمّ تأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ.

قال في الجواهر: «... على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في المنتهى الاجماع عليه، قال: «اذا دخلت المرأة مكّة متمتعة طافت و سعت و قصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ كما يفعل الرجل سواء، فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت اجماعاً؛ لأنّ الطواف صلاة، و لأنّها ممنوعة من الدخول الى المسجد، و تنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين، فان طهرت و تمكّنت من الطواف و السعي و التقصير و انشاء الاحرام بالحجّ و ادراك عرفة صحّ لها التمتع، و ان لم تدرك ذلك و ضاق عليها الوقت أو استمرّ بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت تمتعتها و صارت حجّتها مفردة، ذهب اليه علماؤنا أجمع». قيل و نحوه عن التذكرة، و ليس فيهما اشارة الى الخلاف السابق في فوات وقت العمرة.

انتهى» (١).

و الأقوى هو قول المشهور؛ لصحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟

قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتىّ تطهر

فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما

صنعت عائشة» (٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تجيء ممتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتىّ

تخرج الى عرفات، قال: تصير حجة مفردة. قلت: عليها شيء؟ قال:

دم تهريقه و هي أضحيتها» (٣).

و لافرق بين أن ترى الدم قبل الاحرام كما دلّ عليه اطلاق صحيحة جميل أو

بعد الاحرام كما دلّ عليه موثقة اسحاق بن عمّار و اطلاق صحيحة جميل.

و بازاء موثقة اسحاق بن عمّار، صحيحة العلاء بن صبيح و عبدالرحمن بن

الحجاج و علي بن رثاب و عبد الله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين

التروية، فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و ان

لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و

المروة ثمّ خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت

طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت

فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم الآ

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٣٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٣.

فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»^(١).

قال في المستمسك: «لكن عرفت الاشكال في الترجيح بموافقة الشهرة الفتوائية. مضافاً الى ما يتوجّه على هذه الطائفة بأنّها تتضمّن التحديد بزوال يوم التروية، وقد سبق أنّ الأخبار المتضمنة لذلك مردودة لامجال للعمل بها، كغيرها من التحديدات التي لم يقل بها المشهور. اللهمّ الا أن يدفع بأنّ مصحّح اسحاق خالٍ عن التحديد، و صحيح جميل و ان اشتمل على التحديد بزوال يوم التروية لكن مورده صورة استمرار الحيض الى ما بعد قضاء المناسك، كما يظهر من قوله عليه السلام: «ثمّ تقيم حتى تطهر»، و لامانع من خروج المرأة في الصورة المذكورة- الى عرفات يوم التروية بعد عدولها عن الحجّ. نعم، صحيح ابن بزيغ لامردّ للاشكال عليه، لكن يكفي في اثبات القول المشهور- صحيح جميل و مصحّح اسحاق. و أمّا أخبار القول الثاني فالعمدة فيها صحيح العلاء بن صبيح و الجماعة معه و هو بعد اشتماله على التحديد بيوم التروية- لامجال للاعتماد عليه، كنظائره. و من ذلك يتوجّه الاشكال على بعض روايات عجلان أبي صالح مضافاً الى اشكال الضعف في السند المشترك بين جميعها. و لأجله لامجال أيضاً للأخذ بما هو خالٍ عن التحديد منها. و من ذلك يظهر عدم جواز الاعتماد على أخبار القول الثاني و لاسيّما بملاحظة هجرها و اعراض الأصحاب عنها عدا النادر. لأجل ذلك لاتصلح لمعارضة الأخبار الأوّلة. انتهى»^(٢).

(مسألة ٥): اذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل اتمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى. و حينئذ فان كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر و الّا فلتعدل الى حجّ الافراد، و تأتي بعمرة

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - مستمسك العروة ١١: ٢٤١ و ٢٤٢.

مفردة بعده. و ان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الظهر تأتي بالثلاثة الأخرى و تسعى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتي بالسعي و تقصّر ثم تحرم للحجّ و تأتي بأفعاله، ثم تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده ثم تأتي بقيّة أعمال الحجّ، و حجّها صحيح تمتعاً و كذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته.

الشرح:

اذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتع ففيه صور:

الأولى: اذا كان قبل تجاوز النصف فيبطل طوافها و تستأنف الطواف ان كان لها وقت.

الثانية: اذا كان بعد تجاوز النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، و تتم طوافها من ذلك الموضع ان كان لها وقت. و الدليل على الصورتين رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(١)
بيان: في التهذيب و الاستبصار: «بالبيت أو بين الصفا و المروة»، و كذلك الكافي، و هو الصحيح.

و رواية أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت

النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(١) و يأتي في الطواف ما يدل على ذلك.

الثالثة: اذا حاضت المرأة بعد تجاوز النصف ولم يكن لها وقت لكي تطهر و تتمّ الطواف، فهي تسعى بين الصفا و المروة و تحلّ من العمرة ثمّ تهلّ بالحجّ و بعد الأعمال و الرجوع الى البيت تتمّ طواف العمرة و تصلي ثمّ تطوف للحجّ و تصلي و تسعى بين الصفا و المروة ثمّ تطوف طواف النساء.

الرابعة: اذا حاضت المرأة قبل تجاوز النصف ولم يكن لها وقت لكي تطهر و تستأنف الطواف، فهذه تعدل عمرتها الى الافراد فتخرج الى عرفات و بعد أعمال الحجّ تعتمر بعمرة مفردة.

و الدليل على الصورة الثالثة رواية سعيد الأعرج قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ثمّ طمّثت، قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصفا و المروة و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ»^(٢)

و رواية أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال:

«حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة، و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / الباب ٨٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / الباب ٨٦ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

و تدلّ على الصورتين مرسلّة ابراهيم بن اسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة ثمّ طمّثت، قال:

«تمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و ان هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فان أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر»^(١).

قال في الجواهر: «و لو تجدد العذر و قد طافت أربعاً صحّت متعتها و أتت بالسعي و بقية المناسك و قضت بعد طهرها ما بقي من طوافها، على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة؛ لعموم ما دلّ على احراز الطواف باحراز الأربعة منه، و خصوص النصوص كخبر أبي بصير و خبر أحمد بن عمر الحلال، و المراد بمجاوزة النصف بلوغ الأربع فما زاد بقريئة غيره من النصّ و الفتوى، و خبر اسحاق بياع اللؤلؤ، و صحيح سعيد الأعرج، و ما ذهب اليه في الفقيه من كفاية ثلاثة أشواط في صحّة التمتع استناداً الى خبر محمّد، قول نادر، و استقرّت الكلمة بعده على خلافه، فيحمل الخبر المزبور على طواف النافلة. و ما أبعد ما بينه و بين المحكي عن ابن ادريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في أثناء الطواف و لو بعد الأربع، و كأنه مال اليه في المدارك لامتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلّل، و لاطلاق صحيح محمّد بن اسماعيل و غيره، إلاّ أنّه كما ترى اجتهاد في مقابلة النصوص الخاصّة المعتمدة بالنصوص العامّة التي لا يعارضها الاطلاق المزبور. انتهى ملخصاً»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٣٩ - ٤١.

أقول:

والمستند للصورتين الأخيرتين رواية سعيد الأعرج و هي و ان كانت ضعيفة
بمحمّد بن سنان الواقع في سندها إلا أنّ عمل المشهور بها يجبر ضعفها.
قال في الشرائع: «و لو تجدد العذر و قد طافت أربعاً صحّت متعتها، و أتت
بالسعي و بقيّة المناسك، و قضت بعد طهرها ما بقي من طوافها. انتهى»^(١).
و قال في المدارك: «ما اختاره المصنّف ﷺ من صحّة المتعة اذا تجدد العذر بعد
طواف الأربع هو المشهور بين الأصحاب، ذهب اليه الشيخان و الصدوقان و
ابن حمزة و ابن البرّاج و غيرهم. انتهى»^(٢).

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٨.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ١٨١.

فصل في المواقيت

و هي المواضع المعيّنة للاحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشعبة، و المذكور منها في جملة من الأخبار خمسة و في بعضها ستة. ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة: «أحدها»: ذوالحليفة، و هي ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان و في جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و في بعضها أنّه مسجد الشجرة. و على أيّ حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، اذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد، لكن مع ذلك الأقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختياراً و ان قلنا: انّ ذوالحليفة هو المسجد و ذلك لأنّ مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً، اذ فرق بين الأمر بالاحرام من المسجد أو بالاحرام فيه. هذا مع امكان دعوى أنّ المسجد حدّ للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته. و ان شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات.

الشرح:

المواقيت جمع الميقات بمعنى الوقت و هو مقدار من الزمان و استعمل في المكان أيضاً.

قال في المصباح المنير: «الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما... و الميقات الوقت و الجمع مواقيت و قد استعير الوقت للمكان و منه مواقيت الحجّ لمواضع الاحرام. انتهى».

و قال في القاموس: «و ميقات الحاجّ موضع احرامهم. انتهى».

و قال في مجمع البحرين: «الميقات هو الوقت المحدود للفعل، و استعير للمكان و منه مواقيت الحجّ لمواضع الاحرام. انتهى».

قال المصنّف: «المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة. انتهى».

و الظاهر اختلاف كلمات الأصحاب في تعدادها، و كذلك النصوص اختلفت في ذكر العدد.

قال في الجواهر: «المواقيت خمسة كما عن المنتهى و التحرير أو ستة كما في القواعد و غيرها بل قيل هو المشهور، أو سبعة كما هو مقتضى بعض العبارات أيضاً، أو عشرة كما في الدروس الى أن قال:- و كيف كان فلاخلاف بيننا في الخمسة بل و الستة بل عن جماعة الاجماع عليه. انتهى»^(١).

«أحدها»: ذوالحليفة، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

قال في الحدائق: «قد عرفت فيما تقدّم من الأخبار أنّ ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، و على ذلك اتّفاق كلمة الأصحاب. انتهى»^(٢).

و هو ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و الدليل على ذلك روايات متظافرة:

١ - جواهر الكلام ١٨: ١٠٢ و ١٠٣.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٢.

منها صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحجّ. الحديث» (١)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجاوزها الآ وأنت محرم إلى أن قال: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. الحديث» (٢)

و منها صحيحة أبي أيوب الخزاز قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن العقيق، أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء صنعته الناس؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و وقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، و وقت لأهل اليمن يللمم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت» (٣)

قال في الحدائق: «قوله «و ما أنجدت» إشارة الى وجوب الاحرام من هذا الميقات على من مرّ به و ان لم يكن من أهل نجد؛ لأنّ الانجاد الدخول في أرض نجد التي قد تقدّم تحديدها، و تأنيث الضمير باعتبار الأرض المفهومة من السياق. انتهى» (٤)

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٧.

أما الخلاف و الاشكال في أنّ الميقات المكان الذي فيه المسجد أو نفس المسجد.

قال في الحدائق: «اختلفوا في أنّ ذالْحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع أو عن المسجد الواقع فيه؟ و بالأوّل صرّح الشهيد في اللمعة و الدروس، و اختاره المحقّق الشيخ علي. و بالثاني صرّح جملة من الأصحاب منهم العلامة في جملة من كتبه و المحقّق و غيرهما. انتهى ملخصاً»^(١)

و قال في الجواهر: «و لأهل المدينة مسجد الشجرة كما في النافع و القواعد و محكي الجامع و المقنعة و الناصريّات و جمل العلم و العمل و الكافي و الاشارة، و فيها أنّ ذوالْحليفة بل عن الناصريّات الاجماع على ذلك، و عن المعتبر و المهذب و كتب الشيخ و الصدوق و القاضي و سلّار و ابني ادريس و زهرة و التذكرة و المنتهى و التحرير أنّ ميقاتهم ذوالْحليفة و أنّه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي السابق بل عن ابن زهرة الاجماع على ذلك لالى أن قال: و على كلّ حال فقد ظهر لك على المختار أنّ المدار البقعة الخاصّة من ذي الْحليفة، أو هو ذوالْحليفة، و هي معلومة معروفة على وجه لاشكّ فيها الى زماننا هذا، فإنّ مسجد الشجرة معلوم عند المتردّدين، فالاطناب لافائدة فيه الآن لما عرفته من معلوميّة مسجد الشجرة الآن، و الله العالم. انتهى ملخصاً»^(٢)

و أمّا الروايات فقد تقدّم منها صحاح الحلبي و معاوية بن عمّار و أبي أيّوب الخرزّاز، ففي غير صحيحة الحلبي أشار الى ذي الْحليفة و لم يذكر فيهما مسجد الشجرة، و أمّا في صحيحة الحلبي قال: «وقّت لأهل المدينة ذالْحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ».

و لنذكر ما بقي من أخبار الباب، ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه

١ - نفس المصدر: ٣٦٢ و ٣٦٣.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٠٧ - ١١٠.

موسى بن جعفر عليه السلام:

«و أهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة»^(١)

و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة»^(٢)

و في صحيحة علي بن رثاب في قرب الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة»^(٣)

و ثلاث مراسيل من الصدوق المرويات في الأمالي و المقنع و العلل بأن

«ذا الحليفة هو مسجد الشجرة»^(٤)

و أنت اذا تأملت في هذه الروايات تجد أن ميقات أهل المدينة الذي وقته

رسول الله صلى الله عليه وآله ذوالحليفة إلا أنه محدود بمسجد الشجرة و ما يقرب منه. و لو قلنا

بأن ذال الحليفة نفس مسجد الشجرة كان ذكر ذي الحليفة لغواً و كذا لو كان محدوداً

بحدود ذي الحليفة كان ذكر مسجد الشجرة لغواً.

ان قلت: قد أشار في صحيحة الحلبي و المراسيل بأن ذال الحليفة هو مسجد

الشجرة و معنى الجملة أن ذال الحليفة نفس مسجد الشجرة. **قلت:** هذا تأكيد لحدود

ذي الحليفة لكي لا يبعدوا عن المسجد.

و أما معنى «ذوالحليفة» و حدودها:

قال في الحدائق: «و ذوالحليفة بالحاء المهملة و الفاء على ستة أميال من

المدينة، و قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة أنها بضم الحاء و فتح اللام و الفاء

بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء و اللام واحد الحلفاء و هي النبات

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ و ٣١١ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الأحاديث ١١، ١٢ و ١٣.

٣٠٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المعروف، قاله الجوهرى. أو تصغير الحلفة و هي اليمين؛ لتحالف قوم من العرب به، و هو ماء على ستة أميال من المدينة. انتهى»^(١)

و قال في المصباح المنير: «هو ماء من مياه بني جُشَم ثم سَمِّي به الموضع و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة منها، و يقال على ستة أميال، و الحلفاء وزان حمراء نبات معروف، الواحدة حلفة. انتهى».

و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجَّ ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البداء»^(٢).

فرع

في أن حكم المارّ به حكم أهل المدينة

حكم المارّ بذي الحليفة حكم أهل المدينة و الدليل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة:

«الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها»^(٣).

فاذا علم أن الحجَّ لا يختصّ بمن كان من أهل هذه البلاد، بل يجب على من استطاع فينكشف أن هذه المواقيت تكون لأهالي تلك البلاد و لغيرهم ممن يمرّ عليها.

و في صحيحة صفوان:

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

«فكتب أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها»^(١).

(مسألة ١): الأقوى عدم جواز التأخير الى الجحفة و هي ميقات أهل الشام- اختياراً. نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض و الضعف لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و الظاهر ارادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة.

الشرح:

المشهور شهرة عظيمة عدم جواز التأخير الى الجحفة اختياراً، و يجوز مع الضرورة بلاخلاف.

قال في الحدائق: «الظاهر أنه لاخلاف بين الأصحاب - كما صرح به غير واحد منهم- في جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة للضرورة، و هي المشقة التي يعسر تحملها. و ربما نقل عن ظاهر الجعفي جواز التأخير اختياراً. انتهى»^(٢).

و الحق ما ذهب اليه المشهور، و الدليل على ذلك:

صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ

لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها. الحديث»^(٣).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢- الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٣٠٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلا و أنت محرم. الحديث»^(١)

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن المتعة في الحجّ، من أين احرامها و احرام الحجّ؟ قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة، و لأهل الشام و من يليها من الجحفة، و لأهل الطائف من قرن، و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها»^(٢)

و لاتعارضها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن احرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم، و أهل الشام و مصر، من أين هو؟ فقال: أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة»^(٣)

و صحيحة معاوية بن عمّار:

«أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس»^(٤)

و ذلك لأنّهما تحمّلان على من كان به علة فأنّه جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة و الشاهد على ذلك:

-
- ١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.
 - ٢- وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.
 - ٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.
 - ٤- وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

صحيحة معاوية قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ معي والدتي و هي وجعة، قال: قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذالحليفة ولأهل المغرب الجحفة. قال: فأحرمت من الجحفة»^(١)

و معتبرة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً»^(٢)

و معتبرة أبي بكر الحضرمي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: أني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهدى حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»^(٣)

و الظاهر عدم جواز التأخير لمن خاف البرد أو الحرَّ أو غيرهما، و ذلك لموثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام -يعني الاحرام من الشجرة- و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا، و هو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(٤)

١- وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٨ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣٠٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

نعم لو كان الاحرام من ذي الحليفة ضرراً و حرجاً عليه فينتفي الوجوب منه و ينتقل تكليفه الى الاحرام من الجحفة. و يمكن أن يستدل له باطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة و باطلاق صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال:

من الجحفة، و لا يجاوز الجحفة الا محرماً»^(١).

فتحصّل أنّه لا يجوز له تأخير الاحرام عن ذي الحليفة، فلو عصى و جاوز من غير احرام ثمّ أحرم من الجحفة فاحرامه صحيح و ان كان عاصياً، و أمّا عصيانه فلما تقدّم من الصحاح، و أمّا صحّة احرامه فلصحيحة الحلبي المذكورة آنفاً. قال في الجواهر: «بل الظاهر جواز الاحرام منها أيضاً لو أخر عنه بعد المرور عليه الى ميقات آخر اختياراً و ان أثمّ بذلك؛ للنهي عن مجاوزة الميقات بلا احرام من غير علة، وفاقاً لصريح جماعة؛ لصدق الاحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمرّ عليه و ان كان أثمّاً بعدم احرامه أولاً عند المرور على الأول، الا أنّ ذلك لا يخرجّه عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافاً الى اطلاق نفي البأس عن الاحرام منه، و تقييد الحكم التكليفي لا يقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص، و من هنا قال بعض الناس أنّه ينبغي القطع بذلك، فما وقع من بعض المتأخّرين من احتمال عدم المشروعيّة له بل ظاهر آخر الميل الى العدم في غير محلّه. انتهى»^(٢).

(مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول الى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من طريق ذي الحليفة بل الظاهر أنّه لو أتى الى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١١٢.

المشي من طريق آخر جاز بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً و إذا عدل الى طريق آخر لا يكون مجاوزاً و ان كان ذلك و هو في ذي الحليفة، و ما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول اذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة.

الشرح:

من أراد الحج أو العمرة من المدينة سواء كان من أهلها أو لم يكن لا يجوز له العبور من ذي الحليفة إلا محرماً. نعم من كان مريضاً أو ضعيفاً أو كان له حرج أو ضرر جاز أن يؤخر احرامه الى الجحفة كما تقدم. و الظاهر ممّا مرّ من الأخبار عدم جواز الاجتياز محلاً اختياراً و ان كان عبوره من طريق آخر محاذياً لذي الحليفة، بل ظاهرها عدم الجواز أيضاً لو خرج من المدينة من طريق لم يكن عبوره من ذي الحليفة و لا محاذيه و كان من نيته أن يحرم من الجحفة. نعم لو لم يرد الحج في الحال و كان له شغل في الشام فخرج من المدينة الى الشام أو العراق مثلاً جاز أن يخرج بغير احرام و ان كان عبوره من الشجرة، و بعد فراغه و ارادته الحج يحرم من الجحفة أو العقيق. فما ذهب اليه المصنّف لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ مراده عليه السلام من قوله في صحيحة معاوية بن عمّار «لا تجوزها إلا و أنت محرم» هو العدول من غير عذر و لا شغل الى مكان آخر. و لافرق في ذلك بين ذي الحليفة و غيره.

و كذا كلام صاحب الجواهر حيث قال: «ثم لا يخفى عليك أنّ الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأوّل و الّا فلو عدل عن طريقه و لو من المدينة في الابتداء جاز و أحرم منها اختياراً لأنّها أحد الوقتين، و ما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخاف أكثرهم البرد و كثرة الأيام و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: «لا، و هو

٣٠٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة» محمول على ضرب من الكراهة. انتهى»^(١)

و فيه مضافاً الى ما مرّ، ظاهر الخبر عدم الجواز، و الحمل على الكراهة لاشاهد له.

(مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً الى ما مرّ مرسله يونس في كيفية احرامها (ولا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة)، و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز ان أمكن، و ان لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت في الجحفة أو محاذاتها.

الشرح:

الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً الى ما مرّ- خصوص صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبداء، لأربع

بقيين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت

و احتشمت و أحرمت و لبّت مع النبي صلى الله عليه وآله و أصحابه. الحديث»^(٢)

بناءً على أنّ النبي صلى الله عليه وآله و أصحابه أحرموا من ذي الحليفة و أنّ دخول الحائض

في المسجد حرام. و صحيحة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام؟ قال: تغتسل و

١- جواهر الكلام ١٨: ١١٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١ / الباب ٤٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

تستنفر و تحشي بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لاتدخل المسجد و تهل بالحجّ بغير الصلاة»^(١).
بناءً على أنّ الاهلال بالحجّ يصدق على عمرة التمتع أيضاً.
و أمّا على القول الآخر فتلبس ثياب احرامها فاذا كان للمسجد بابان تدخل من باب و تخرج من باب آخر و تلبي حين الخروج، و أمّا اذا لم يكن له بابان فلا يجوز لها الدخول و ان كان احرامها في حال الاجتياز، بل يجب عليها الاحرام من الجحفة لعذرها من الاحرام بذي الحليفة أي مسجد الشجرة.

(مسألة ٤): اذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، و الأحوط أن يتيمّم للدخول و الاحرام، و يتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد، و كذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الشرح:

اذا كان جنباً يحرم خارج المسجد على المختار و أمّا على القول الآخر يجب عليه الاغتسال ليحرم داخل المسجد، و ان لم يكن عنده ماء يتيمّم و يحرم فيه. و لا يتبدّل تكليفه بالاحرام من الجحفة؛ لأنّ التراب أحد الطهورين، و كذا لو قلنا بأنّ الاحتياط الاحرام في المسجد. و الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها مثل الجنب.

«الثاني»: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم و أوّله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و المشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختياريّاً، و أنّ الأفضل الاحرام من المسلخ ثمّ من

٣٠٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

غمرة، و الأحوط عدم التأخير الى ذات عرق إلا لمرض أو تقيّة فأنه ميقات العامة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، و يجوز في حال التقيّة الاحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثمّ اظهاره و لبس ثوبي الاحرام هناك بل هو الأحوط و ان أمكن تجرّده و لبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما و لبس ثيابه الى ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين فهو أولى.

الشرح:

قال في الجواهر: «العقيق في اللغة كلّ وادٍ عقّه السيل أي شقّه فأنهره و وسّعه و سمّي به أربعة أودية في بلاد العرب أحدها الميقات و هو وادٍ يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة. انتهى»^(١)

لاريب في أنّ العقيق من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ و الروايات في ذلك متظافرة. أمّا الكلام في حدّه من حيث المبدأ و المنتهى بحسب التحديد في الروايات.

قال في الجواهر: «و يجوز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً كما هو ظاهر النصّ و الفتوى، بل عن الناصريّة و الخلاف و الغنية الاجماع عليه. انتهى»^(٢) و المستفاد من الروايات جواز الاحرام من أوّله و هو المسلخ و أوسطه و هو غمرة و آخره و هو ذات عرق.

و أمّا الروايات فمنها معتبرة أبي بصير قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوّله المسلخ، و آخره

ذات عرق»^(٣)

و منها مرسلة الصدوق، قال:

١ - جواهر الكلام ١٨ : ١٠٤.

٢ - نفس المصدر: ١٠٥.

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

«و قال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، و أوله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل»^(١)
 و موثقة اسحاق بن عمّار الدالة على أنّ الصادق عليه السلام «أحرم من ذات عرق بالحج»^(٢)

و بازائها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «آخر العقيق بريد أوطاس، و قال: بريد البعث دون غمرة ببريدين»^(٣)

و صحيحة ثانية عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلاً بريدان»^(٤)
 و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: أول العقيق بريد البعث و هو بريد من دون بريد غمرة»^(٥)

و خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال:
 «حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبه غمرة»^(٦)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل نجد

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.
 ٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٨.
 ٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١.
 ٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.
 ٥ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٨.
 ٦ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

قرن المنازل ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يللمم»^(١).

بيان: نقل في الوافي عن ابن الأثير في نهايته: «البريد كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل وأصلها «بُرَيْدَه دُم» أي محذوف الذنب؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت و خفّفت ثمّ سمّي الرسول الذي يركبه بريداً و المسافة التي بين السكّتين بريداً و السكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبة أو رباط و كان يرتّب في كلّ سكّة بغال و بعد ما بين السكّتين فرسخان و قيل أربعة. انتهى كلام ابن الأثير. ثمّ قال- و البعث بالموحدة ثمّ المهملة ثمّ المثلثة أوّل العقيق و هو بمعنى الجيش كأنّه بعث الجيش من هناك و لم نجده في اللغة اسماً لموضع و كذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا فما وجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحّف، و في القاموس: الغمرة منهل^(٢) بطريق مكّة و هو فصل ما بين تهامة و نجد. انتهى»^(٣).

و قال في الجواهر: «و المسلح بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالحو هي المواضع العالية، أو بالخاء المعجمة و هو موضع النزاع. و غمرة بالغين المعجمة و الراء المهملة و الميم الساكنة، منهل من مناهل مكّة و هو فصل ما بين نجد و تهامة كما عن الأزهرى، و عن فخر الاسلام أنّها سمّيت بها لزحمة الناس فيها. انتهى ملخصاً»^(٤).

فإنّ ظاهر صحيحة عمر بن يزيد و خبر أبي بصير خروج غمرة فضلاً عن ذات عرق، كما أنّ ظاهر صحيحتي معاوية بن عمّار أنّ ذات عرق ليست آخر العقيق، كما أنّ مقتضاهما أنّ أوّل العقيق قبل المسلخ بستّة أميال، فهذه الروايات

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٢- المنهل: موضع الشرب على الطريق.

٣- الوافي ١٢: ٤٨٢ و ٤٨٣.

٤- جواهر الكلام ١٨: ١٠٤.

مخالفة لما سبق في أول العقيق و آخره. لكن مخالفتها لما سبق في أوله خلاف الاجماع المحقق، و أما مخالفتها لما سبق في آخره و ان لم تكن خلاف الاجماع الا أنها خلاف المشهور بل الاجماع المدعى في الخلاف و الغنية و الناصرية، مضافاً الى امكان الجمع بين الروايات كما سيأتي.

و تؤيد ما سبق من أن أول العقيق المسلخ صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا و أنت محرم، فأنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق. الحديث»^(١) و بطنه هو المسلخ، فتكون هذه الصحيحة مقيدة لاطلاق ما دلّ على أن الميقات ما يسمّى بالعقيق.

و أما الخبر المروي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري: «أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلاً بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة، و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ. فكتب اليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب و يلبي في نفسه، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره»^(٢)

فأنه يحمل على الأفضلية بقريئة موثقة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم؟

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١٠.

فقال: من أوله أفضل»^(١).

و رواها الشيخ عن يونس بن يعقوب بسند صحيح^(٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة؟ قال: ليس به بأس، و

كان بريد العقيق أحب الي»^(٣).

و بريد العقيق أوله فأنه ذكر في الروايات أن أول العقيق بريد البعث و هو دون

غمرة ببريدين.

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، و أوله

المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و أوله أفضل»^(٤).

قال في الحقائق (نقلاً عن ابن ادريس في سرائره) في مقام الجمع بين

الروايات: «و وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل كل صقع و لمن حجّ على طريقهم ميقاتاً،

فوقت لأهل العراق العقيق، فمن أي جهاته و بقاعه أحرم ينعقد الاحرام منها، إلا

أن له ثلاثة أوقات أولها المسلخ يقال بفتح الميم و بكسرهما و هو أوله و هو أفضلها

عند ارتفاع التقيّة و أوسطها غمرة و هي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقيّة و

آخرها ذات عرق و هي أدونها في الفضل إلا عند التقيّة و الشناعة و الخوف،

فذاذات عرق هي أفضلها في هذه الحال. و لا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً على حال.

انتهى كلام ابن ادريس» و حينئذ فتحمل الأخبار الدالة على تحديد العقيق الى

غمرة على الأفضل منه، و كذا رواية الاحتجاج. و هذا التأويل و ان كان لا يخلو من

١- وسائل الشيعة ١١: ٣١٤ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣١٤ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣١٤ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣١٥ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

شيء إلا أنه في مقام الجمع لأبأس به. انتهى»^(١)
 و الحمل الذي أتى به ابن ادريس في مقام الجمع بين الروايات حسن. و
 وجهه صاحب الجواهر حيث قال: «لعل الوجه في الجمع بين النصوص المزبورة
 بعد تعارف احرام العامة من ذات عرق، ما عن ابن ادريس -الى أن قال:- و حينئذ
 فما في مكاتبة الحميري تعليم للجمع بين مراعاة الفضل و التقية، على أن بعض
 النصوص المزبورة لادلالة فيه على خروج ذات عرق من العقيق الذي قد عرفت
 اطلاق النصوص كونه ميقاتاً لأهل العراق. انتهى»^(٢)

فرع

في اعتبار العلم أو البيئنة في معرفة الميقات

يجب حصول العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً في معرفة الميقات الذي وقته
 رسول الله ﷺ لكن ذكر غير واحد من الأصحاب هنا (كما في الجواهر) الاكتفاء في
 معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب. و قد ورد في صحيحة معاوية
 بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «يجزيك اذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن
 ذلك»^(٣)

و أما الاحتياط الذي ذهب اليه الماتن و استنبطه من الخبر المروي في
 الاحتجاج، ففيه: انّ الخبر ضعيف السند فان أمكنه أن يلبس ثوبي الاحرام و يلبّي
 في نفسه و لم يخرجهما و لا يلبس المخيط الى ذات عرق حتّى يظهر التلبية فبها و
 نعم، و الأاحتاط.

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦١ و ٣٦٢.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٠٦ و ١٠٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٥ / الباب ٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

«الثالث»: الجحفة، و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الشرح:

قال في الحدائق: «الجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت، سمّيت بها لاجحاف السيل بها أي ذهابه بها. و سمّيت مهيجة بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء المثناة التحتانية، و معناها المكان الواسع، و هي أدنى الى مكّة من ذي الحليفة كما يستفاد من الأخبار. و في القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلاً من مكّة و كانت تسمّى مهيجة، فنزل بها بنو عبيد و هم اخوة عاد، و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتحتفهم فسمّيت الجحفة. انتهى»^(١)

لاخلاف و لاشكال في أنّ الجحفة ميقات أهل المغرب و أهل الشام و مصر و من يمرّ عليها من غيرهم. ففي صحيحة أبي أيّوب الخراز:

«و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيجة»^(٢)

و في صحيحة معاوية بن عمّار:

«و وقت لأهل المغرب الجحفة»^(٣)

و في صحيحة الحلبي:

«و وقت لأهل الشام الجحفة»^(٤)

و في صحيحة علي بن جعفر:

«و أهل الشام و مصر من الجحفة»^(٥)

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

و في صحيحة عمر بن يزيد:

«و لأهل الشام الجحفة»^(١).

و في صحيحة علي بن رثاب:

«و وقت لأهل الشام الجحفة»^(٢).

و في صحيحة علي بن جعفر الثانية:

«و لأهل الشام و من يليها من الجحفة»^(٣).

و قد تقدّم الدليل على أنّ كلّ واحد من هذه المواقيت ميقات أهله و من يمرّ عليه من غير أهله، سواء لم يكن ما قبله ميقات أو كان و لم يحرم منه. و يشهد به أيضاً صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه: إنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة، و يعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم؟ فكتب: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وّقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة»^(٤).

و النبوي:

«هنّ لأهلهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٥ - مستدرک الوسائل ٨: ١٠٧ / الباب ٩ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

«الرابع»: يللملم، و هو لأهل اليمن.
«الخامس»: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

الشرح:

قال في الحدائق: «في القاموس: و يللملم أو الملمم أو يرمرم: ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكّة. و قال فيه أيضاً: و قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء: قرية عند الطائف أو اسم الوادي كلّه. قال: و غلط الجوهرى في تحريكه، و في نسبة أويس القرني إليه؛ لأنّه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد. انتهى»^(١).

لاخلاف و لاشكال في أنّ يللملم لأهل اليمن و قرن المنازل لأهل الطائف و تدلّ على ذلك روايات مستفيضة، ففي صحيحتي أبي أيّوب الخراز و معاوية بن عمّار:

«و وقت لأهل اليمن يللملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل»^(٢).

و في صحيحة الحلبي:

«و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يللملم»^(٣).

و في صحيحة علي بن جعفر:

«و لأهل الطائف من قرن، و لأهل اليمن من يللملم»^(٤).

و في الخبر المروي عن الصدوق:

«لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن يللملم»^(٥).

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١ و ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٣١١ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١٢.

و أمّا ما ورد في صحيحة عمر بن يزيد:
«و لأهل نجد قرن المنازل»^(١)

و في صحيحة علي بن رثاب:
«و وقت لأهل اليمن قرن المنازل»^(٢)

فنعول (كما في المدارك^(٣)): ليس بين هذه الروايات تنافٍ إذ من الجائز أن يكون لأهل نجد طريقان أحدهما يمرّ بالعقيق و الآخر يمرّ بقرن المنازل، و كذلك في الثاني نحمله على أنّ لليمن طريقين أحدهما يمرّ بيلملم و الآخر يمرّ بقرن المنازل. و يحتمل حمل الأوّل على التقيّة لما في المدارك من وجود ذلك في روايات المخالفين. و على كلّ لاخلاف و لااشكال في أنّ ميقات أهل اليمن و من يمرّ عليها يلملم و ميقات أهل الطائف و من يمرّ عليها قرن المنازل.

«السادس»: مكة، و هي لحجّ التمتع.

قد سبق في الشرط الرابع من شرائط حجّ التمتع في فصل صورة حجّ التمتع بأنّ ميقات حجّ التمتع من بطن مكة و قد تقدّم عن المدارك و الجواهر بأنّه مجمع عليه بين العلماء و نقلنا هناك الروايات الدالّة على ذلك فراجع.

«السابع»: دويرة الأهل، أي المنزل و هي لمن كان منزله دون الميقات الى مكة، بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى و ان استشكل فيه بعضهم، فإنّهم يحرمون لحجّ القران و الافراد من مكة، بل و كذا المجاور الذي انتقل فرضه الى فرض أهل مكة، و ان كان الأحوط احرامه من الجعرانة و هي أحد

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٣- راجع: مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢.

مواضع أدنى الحل؛ للصحيحين الواردين فيه، المقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و ان كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً باطلاقهما. و الظاهر أن الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و ألا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل؛ لبعد المسافة و طول زمان الاحرام.

الشرح:

قال في الشرائع: «و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله»^(١).
و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى أنه قول أهل العلم كافة ألا مجاهداً، و يدل عليه مضافاً الى ذلك النصوص المستفيضة. انتهى»^(٢).

و قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: أنه قول أهل العلم كافة ألا مجاهداً. و المستند فيه الأخبار المستفيضة. انتهى»^(٣).

و أمّا الأخبار، فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله»^(٤).

و منها صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله»^(٥).

و منها صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي سعيد قال:

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٤١.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١١٣.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة الى مكّة، قال: يحرم منه»^(١).

و منها صحيحة عاصم بن حميد عن رياح بن أبي نصر قال:
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك
احرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله، لو كان كما يقولون
لم يتمنّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة، و أنّما معنى دويرة أهله من
كان أهله وراء الميقات الى مكّة»^(٢).

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا و أنت محرم -الى أن قال:- و من كان
منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة، فوقته منزله»^(٣).
و منها مرسله الصدوق قال:

«و سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟
قال: من منزله»^(٤).

و منها مرسله أخرى له، قال:
«و في خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه و بين مكّة فعليه
أن يحرم من منزله»^(٥).

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من هذه الروايات أنّ المعتبر القرب الى مكّة. و لذلك قال
في المدارك: «و يستفاد من هذه الروايات أنّ المعتبر القرب الى مكّة. و اعتبر

-
- ١- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.
 - ٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.
 - ٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.
 - ٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٥ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.
 - ٥- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٥ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

المصنّف في المعتبر القرب الى عرفات. و الأخبار تدفعه. انتهى»^(١) و قال في الحدائق: «ثمّ أنّه لا يخفى أنّ كلام الأصحاب هنا لا يخلو من اختلاف، فإنّ منهم من أطلق القرب كالشهيد في الدروس، و المحقّق في الشرائع، و العلامة في الارشاد و التذكرة، و منهم من أطلق القرب و استدلّ ببعض الأخبار المتقدّمة، و هو ظاهر في كون مراده القرب الى مكّة، و منهم من اعتبر القرب الى مكّة، و منهم من اعتبر القرب الى عرفات، و به صرّح الشهيد في اللمعة و نقله في المدارك عن المحقّق في المعتبر أيضاً، و لم أجده فيه بل الظاهر من كلامه أنّما هو القرب الى مكّة. نعم عبارة شيخنا الشهيد في اللمعة صريحة في ذلك، و الأخبار المتقدّمة صريحة في دفعه. انتهى ملخصاً»^(٢)

و أمّا من كان منزله ما بين مكّة الى ثمانية و أربعين ميلاً فان استطاع يجب عليه حجّ الافراد أو القران، فبناءً على اطلاق هذه الروايات يجوز له أن يحرم من منزله باحرام الحجّ كما يجوز له أن يحرم منه باحرام العمرة المفردة.

و أمّا أهل مكّة فيمكن أن يقال بأنّ هذه الروايات شاملة لهم بتقريب أنّه اذا كانت هذه الخصوصية للأقربيّة الى مكّة فهي تكون لنفس مكّة أولى. مضافاً الى أنّه لو كان أهل مكّة خارجاً عن لسان الروايات فالى أين يكون الحدّ؟ فمن كان منزله الى مكّة نصف ميل فهل تشمله الروايات أو لا؟ فان كان الجواب موجّباً فيكشف عن أنّ المناط لوضع هذا الميقات مكّة، لا عنوان الأقربيّة. و تشهد له الروايات الواردة في أنّ القاطنين بمكّة يحرمون لحجّ الافراد و القران من مكّة، ففي صحیحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا. قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين،

١ - مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٩.

صنعوا كما يصنع أهل مكة»^(١).

قال العلامة في المختلف: «السؤال وقع عن القاطنين، و إنما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة و اذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة، سنة أخرى، انتقل فرضهم. انتهى ملخصاً»^(٢).

قال في الحدائق: «و يمكن أن يكون بناء كلام الأصحاب في الاستدلال بالأخبار المتقدمة على أن ظواهرها تعطي الحاق من كان منزله دون الميقات الى مكة بأهل مكة، فهو يدل على كون أهل مكة كذلك، فإن التخصيص بجهة مكة إنما هو من حيث كونه من توابعها و إلا فدخوله في الأقربية لا يخلو من الاشكال؛ لاقتضائها المغايرة بينهما. انتهى»^(٣).

و أما من كان مجاوراً بمكة فان كان مستطيعاً قبل المجاورة أو صار مستطيعاً أثناء السنتين يجب عليه حجّ التمتع فيخرج الى أحد المواقيت فيحرم منه باحرام عمرة التمتع ثم يحرم بحجّ التمتع من مكة. ففي صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له أن يتمتع»^(٤).

و في ذيل صحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً:

«... فاذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ - مختلف الشيعة ٤: ٥٩.

٣ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٨.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٣٢٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

ولو أقام سنتين ثم استطاع يجب عليه حجّ الافراد أو القران فيجوز له الاحرام من مكّة أو الخروج الى جعرانة للجمع بين هذه الروايات و بين صحيحتي أبي الفضل و عبدالرحمن بن الحجاج.
ففي الأولى منهما قال:

«كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين أحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح. فقلت: متى أخرج؟ قال: ان كنت ضرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم، فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس»^(١).

و في الثانية قال عبدالرحمن بن الحجاج:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني أريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ. الحديث»^(٢).

و ان كان الأحوط الخروج الى الجعرانة. و أمّا العمرة فيجب عليه الخروج الى خارج الحرم للحرام.

قال في مجمع البحرين: «و في الحديث «أنه نزل الجعرانة» هي بتسكين العين و التخفيف و قد تكسر و تشدّد الراء: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال من مكّة، و هي احدى حدود الحرم و ميقات للحرام، سمّيت باسم ربيعة بنت سعد و كانت تلقّب بالجعرانة و هي التي أشار إليها قوله تعالى ﴿كالتّي نقضت غزلها﴾. انتهى».

قال في الجواهر: «نعم، يبقى الكلام في أهل مكّة من حيث عدم اندراجهم في

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

اللفظ المزبور المقتضي للمغايرة لكن عن صريح ابني حمزة و سعيد و ظاهر الأكثر الاحرام منها بالحجّ الى أن قال:- لكن قد سمعت سابقاً في الصحيحين الواردين في المجاور أمره بالاحرام بالحجّ من الجعرانة. انتهى^(١).
ثمّ اعلم أنّ الاحرام للمذكورين من المنزل من باب الرخصة فيجوز لهم الاحرام من المواقيت؛ لأنّ كلّ ميقات ميقات لمن يمرّ عليه ولا يختصّ بأهل بلاد خاصّة.

قال في الجواهر: «المحكي عن الكافي و الغنية و الاصباح أنّ الأفضل لمن منزله أقرب، الاحرام من الميقات. انتهى»^(٢).

«الثامن»: فخّ، و هو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتع - عند جماعة - بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان، لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات، لكن لا يجزّدون إلا في فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل إنّما هو اذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا اذا سلكوا طريقاً لا يصل الى فخّ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين.

الشرح:

قال في الجواهر: «و تجزّد الصبيان من فخّ، و هو بئر معروف على فرسخ من مكّة، و ما عن القاموس من أنّه موضع بمكّة دفن فيه ابن عمر يمكن ارجاعه الى ذلك، نحو ما عن النهاية الأثيرية من أنّه موضع عند مكّة، و عن السرائر أنّه موضع على رأس فرسخ من مكّة قتل فيه الحسين بن علي بن أمير المؤمنين عليه السلام يعني

١ - جواهر الكلام ١٨: ١١٤ و ١١٥.

٢ - نفس المصدر: ١١٥.

٣٢٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام. انتهى»^(١).
و الدليل على تجرد الصبيان من فخّ صحيحة أيوب أخي أديم قال:
«سئل أبو عبدالله عليه السلام: من أين يجرد الصبيان؟ قال: كان أبي يجردهم
من فخّ»^(٢).

ثمّ أنّه لاخلاف و لااشكال في جواز تأخير تجرد الصبيان الى فخّ، أنّما
الخلاف (كما في الجواهر) في أنّ ذلك كناية عن جواز احرامهم منه، كما صرح به
بعضهم، بل ربّما نسب الى الأكثر، بل في الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه،
أو أنّ احرامهم من الميقات، ولكن رخص لهم في لبس المخيط الى فخّ، فيجردون
منه، كما عن السرائر و المقداد و الكركي قولان.

أقول:

إذا تأملت في تلك الصحيحة و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال:

«انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو الى بطن
مرز^(٣) و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و
من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه»^(٤).
و موثقة يونس بن يعقوب عن أبيه قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صبيّة (صبيانا خل) صغاراً و أنا أخاف
عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج^(٥) فليحرموا

١ - نفس المصدر: ١١٩ و ١٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٦ / الباب ١٨ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ - مرز: وزان فلس، موضع يقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة. (مجمع البحرين)

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٥ - العرج: بفتح العين و سكون الراء، مكان بين مكّة و المدينة على طريق الحاجّ و بينها و بين المدينة

منها، فإنك اذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة. ثم قال: فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة»^(١)

تجد أنّ الشارع كان يراعي حال الطفل و ضعفه فرتّب الميقات له من العرج ثمّ الجحفة ثمّ بطن مرّ ثمّ فخّ، و بناءً عليه فقوله بإيلاف في الصحيحة «كان أبي يجردهم من فخّ» كناية عن احرامهم فيه.

قال في المدارك: «المراد بالتجريد الاحرام كما صرح به المصنّف في المعتمد، و العلامة في جملة من كتبه. و فخّ بئر معروف على نحو فرسخ من مكّة، و قد نصّ الشيخ و غيره على أنّ الأفضل الاحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتّى يصيروا الى فخّ -الى أن قال:- و ذكر المحقّق الشيخ علي أنّ المراد بالتجريد التجريد من المنخيط خاصّة، فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم؛ لأنّ الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه أحد الا محرماً. و هو ضعيف؛ لمنع ما ادّعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف، و ظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه. انتهى»^(٢)

ثمّ انّ جواز التأخير أنّما هو اذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا اذا سلكوا طريقاً لا يصل الى فخّ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين؛ لاختصاص الدليل بفخّ، فيرجع في غيره الى الأدلّة العامّة المقتضية للاحرام من الميقات، كما في كشف اللثام، و هو واضح.

«التاسع»: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هي ميقات من لم يمرّ على أحدها. و الدليل عليه صحيحنا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة

ثمانية و سبعون ميلاً. (معجم البلدان)

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٩ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢٢٧.

مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما و عدم القول بالفصل. و مقتضاهما محاذاة أبعـد الميقاتين الى مكّة اذا كان في طريق يحاذي اثنين فلاوجه للقول بكفاية أقربهما الى مكّة. و تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه الى مكّة الى موضع يكون بينه و بين مكّة باب، و هي بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم. و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق. ثمّ انّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً فلايكفي اذا كان بعيداً عنه. فيعتبر فيها المسامحة كما لا يخفى. و اللازم حصول العلم بالمحاذاة ان أمكن، و الّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب الى الميقات أو الاحرام من أوّل موضع احتمالـه و استمرار النيّة و التلبية الى آخر مواضعه، و لا يضرّ احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لا يجوز؛ لأنّه لا بأس به اذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز اجراء أصالة عدم الوصول الى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الاحرام؛ لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر. و الأحوط في صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، و اعمال أحد هذه الأمور، و ان كان الأقوى الاكتفاء بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات، لكنّ الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثمّ ان أحرم في موضع الظنّ بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلاشكال، و ان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الاحرام، و ان تبين كونه قبله و قد تجاوز، أو تبين كونه بعده فان أمكن العود و التجديد تعيّن، و الّا فيكفي في الصورة الثانية و يجدد في الأولى في مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً. و لا فرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البرّ و البحر. ثمّ انّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ

على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها، اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بدّ من محاذاة واحد منها، و لو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحلّ، و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت اليها و هو مرحلتان؛ لأنّه لا يجوز لأحد قطعه الاّ محرماً. و فيه: أنّه لا دليل عليه، لكنّ الأحوط الاحرام منه و تجديده في أدنى الحلّ.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في أنّه هل يجوز الاحرام من محاذاة أحد المواقيت الخمسة؟

قال في الشرائع: «و لو حجّ على طريق لا يفضي الى أحد المواقيت قيل: يحرم اذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت الى مكّة. انتهى»^(١)
قال في المدارك: «اذا حجّ المكلف على طريق لا يفضي الى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنّه محاذاة الميقات. انتهى»^(٢)

و قال في موضع آخر منه: «... انّ الرواية أنّما تدلّ على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصّة، فالحاق غيره به يحتاج الى دليل، و بالجمله فالمسألة قويّة الاشكال و الاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات و الاحرام منه اتّباعاً للمنقول و تخلصاً من هذا الاشكال. انتهى»^(٣)

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٤١.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣.

٣ - نفس المصدر: ٢٢٤.

و قال في الحدائق: «قد صرح جملة من الأصحاب بأن من حجّ على طريق لايفضي الى أحد المواقيت المتقدمة فإنه يحرم اذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت الى مكّة. و صرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاة أحد المواقيت، و هو ظاهر في التخيير بين الاحرام من محاذاة أيها شاء. و لم أقف في هذه المسألة الا على صحيحة عبدالله بن سنان، الا أنّ مورد الرواية مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الاشكال، و الاحتياط يقتضي المرور على الميقات و عدم التجاوز عنه على حال. انتهى ملخصاً»^(١)

و كيف كان فقد استدلوا على جواز الاحرام من محاذاة أحد المواقيت الخمسة بصحيحة عبدالله بن سنان قد رواها الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن احرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(٢)

و رواها الصدوق باختلاف يسير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فاذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها»^(٣)

و بازائها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا و أنت محرم. الحديث»^(٤)

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٩ و ٣٧٠.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

و صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه و يفرض الحجّ. الحديث» (١).

و خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام -يعني الاحرام من الشجرة- و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا و هو مغضب- من دخل مدينة فليس له أن يحرم الآ من المدينة» (٢).

و مرسله الكليني قال:

«و في رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أيّ طريق شاء» (٣).
و الجمع بينها و بين هذه الروايات يقتضي حمل صحيحة عبد الله بن سنان على الاضطرار فيكون حكم كل من لم يمكن له الاحرام من أحد المواقيت الاحرام من محاذاته، أو حملها على موردها.

قال السيّد محمود الشاهرودي بعد ذكر صحيحة عبد الله بن سنان: «و أنت ترى دلالتها على المدعى، لكن في خصوص محاذاة مسجد الشجرة، لكونه موردها، فلا كلام في كفاية الاحرام من محاذاة مسجد الشجرة. أمّا الكلام في أنه هل يمكن التعدي عن موردها الى سائر المواقيت كما ذهب اليه المصنّف و غيره من الفقهاء- أو لا؟ يمكن الاستدلال بجواز التعدي اليها بالاجماع و استفادة العموم

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٨ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣٣٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

من الصحيحة و وحدة المناط. و فيه: انّ الاجماع مدركي فلاعبرة به، و استفادة العموم من الصحيحة و ذكر الشجرة من باب المثال أول الكلام لاحتمال خصوصية لها، و المعتبر من تنقيح المناط هو القطع و العهدة على مدعيه. فتسرية الحكم من المورد الى غيره قياس، و مورده الاقامة بالمدينة شهراً، و أنّه كان يريد الحجّ في اقامته بها، و الخروج في غير طريق أهل المدينة. انتهى ملخصاً»^(١)

فالأقوى هو الاقتصار على مورد الصحيحة؛ لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، و لا يمكن الغاء هذه القيود؛ لأنّ جميعها مأخوذة في كلام الامام عليه السلام على نحو القضية الشرطية التي مقتضاها الانتفاء عند الانتفاء. ثمّ الظاهر من الصحيحة أنّه أراد مكة من الجهة التي يقع فيها مسجد الشجرة الا أنّه يسير من غير الطريق المنتهي الى المسجد، و يكون مسيره قريباً منه، و لذلك قال عليه السلام: «فاذا كان حذاء الشجرة أو البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منه» فالمستفاد منها لزوم كون المحاذاة قريباً من المسجد بحيث لو لم يكن هناك مانع من رؤيته ليراه، و لا يكتفي بالمحاذاة اذا كان الفصل كثيراً و ان كان محاذياً حقيقيّة مضبوطة.

قال في معتمد العروة: «و الذي يؤكّد ذلك أنّ مسجد الشجرة أبعد المواقيت الى مكة، و أمّا الجحفة التي هي ميقات لأهل الشام و كذا العقيق الذي هو ميقات لأهل العراق فهما أقرب الى مكة من مسجد الشجرة، فمن يأتي من العراق أو الشام أو المغرب متوجّهاً الى مكة التي تقع في نقطة الجنوب بالنسبة اليهم يكون محاذياً لمسجد الشجرة قبل الوصول الى الجحفة أو العقيق لأنّهما أقرب الى مكة و مع ذلك يكون ميقاتهم الجحفة أو العقيق و هذا شاهد على عدم كفاية محاذاة الشجرة. انتهى»^(٢)

١ - كتاب الحجّ ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦.

٢ - معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٣٧٥.

الفرع الثاني في كيفية تحقّق المحاذاة و تعيينها

قد ذكر المصنّف أنّ كيفية المحاذاة و تعيينها، تتحقّق بأحد الأمرين:
الأوّل أن يصل في طريقه الى مكّة الى موضع يكون بينه و بين مكّة كما بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم^(١) بمعنى أنّه يكون مقدار المسافة بين موقفه الى مكّة كالمسافة بين مكّة و ذلك الميقات فالمسافتان متساويتان فذلك الموضع الذي وقف فيه يعتبر محاذياً للميقات.

الثاني أن يكون الخطّ الموصل بينه و بين الميقات أي الخطّ بين موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في طريقه و أقلّ من بقية الأماكن. و كلا هذين الأمرين غير تامّ؛ لأنّ النسبة المذكورة فيهما ربّما تكون ثابتة في موارد كثيرة و مع ذلك لاتصدق على ذلك الموقف المحاذاة.^(٢)

و الحقّ أنّ المحاذاة أمر عرفي و هي حاصلة بوقوع الميقات على يمين المارّ أو يساره حينما يتوجّه الى مكّة.

ثمّ أنّه يتعيّن المحاذاة بالعلم أو الشاهدين العدلين أو العدل الواحد بل يتعيّن بقول ثقة كما تقدّم في مطاوي أبحاثنا. و هنا يتعيّن أيضاً بالظنّ الحاصل من قول من كان له منزل قرب الميقات، فبقريئة الحكم و الموضوع يعلم أنّ الشارع جعل هذا الظنّ حجة كما جعل الشاهدين العدلين حجة.

و ليعلم أنّ هذه الأربعة تكون في عرض العلم و لاتكون في طوله، فاذا فقدت

١ - هكذا يكون عبارة المصنّف: «و تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه الى مكّة- الى موضع يكون بينه و بين مكّة باب، و هي بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم». و الظاهر التحريف في نسخة الأصل و لعلّ أصل النسخة كما قال في المستمسك هكذا: «... الى موضع يكون بينه و بين مكّة كما بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم». (مستمسك العروة ١: ٢٧٧)

٢ - راجع معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٣٧٣ - ٣٧٥.

يجب عليه الذهاب الى الميقات و الاحرام منه أو النذر كما سيأتي. و يجوز له أن يحرم احتياطاً من أول موضع احتمال المحاذاة و يستمر في النية و التلبية الى آخر مواضعه و بذلك يحرز وقوع الاحرام محاذياً للميقات. و قد يقال بأن هذا الاحتياط خلاف الاحتياط؛ لأن الاحرام قبل الميقات لا يجوز. ولكن يقال فيه بأن عدم الجواز و حرمة لا يكون ذاتياً بل لتشريع، و الاحتياط بالاحرام من موضع احتمال المحاذاة و استمراره الى آخر ما يحتمل لا يكون تشريعاً، مضافاً الى أنه يحرم باحتمال الامتثال و أين هذا من التشريع المحرم.

قال في الجواهر: «و لو لم يعرف حذو الميقات لا علماً و لا ظناً فعن المنتهى و التحرير احتاط و أحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات الا محرماً، و أشكل بأنه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه، و تجديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكلاً؛ لأنه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل. و يدفع بأن ذلك لا ينافي كونه طريق احتياط عليه بل قد لا ينافيه على الوجوب أيضاً بناءً على أن النية هي الداعي، اذ لا مشقة في استمرارها في أماكن الاحتمال فتأمل جيداً. انتهى»^(١).

الفرع الثالث

فيما اذا أحرم ثم تبين الخلاف

ان أحرم في موضع بالعلم أو الحجّة الشرعيّة بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلاشكال. و ان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الاحرام؛ لأنه لم يحرم بعد و الحجّة معذراً ما لم ينكشف الخلاف، فاذا ظهر الخلاف ترتفع الحجّة فلامعنى لمعدوريّتها، و هذا يلزم عليه الاعادة و ان قلنا باجزاء الأمر

الظاهري عن الأمر الواقعي و ذلك لأنه لم يكن هناك أمر واقعي، كما لو صلّى قبل الوقت بالحجّة الشرعيّة ثمّ انكشف الخلاف فعليه الاعادة لأنه لم يكن هناك أمر. نعم لو اجتهد و انتهى نظره بأنّ السورة ليست واجبة ثمّ انكشف الخلاف فهنا يصحّ أن يقال بأنّ الأمر الظاهري يجزي عن الأمر الواقعي.

و أمّا لو انكشف الخلاف بعد التجاوز عن المحاذي و علم عندئذ أنّ احرامه كان قبل المحاذي أو بعده، ذكر في المتن أنّه يجب عليه العود و التجديد في الموضوع المحاذي في كلتا صورتين ان أمكن، و ان لم يمكن فيجدد الاحرام فيما اذا أحرم قبل المحاذي دون ما كان بعده.

أقول:

اذا تمكّن من العود و الاحرام من المحاذي أو الميقات يجب عليه العود في كلتا صورتين كما ذهب اليه المصنّف لانكشاف بعدم الاتيان بالمأمور به، كما لو صلّى قبل الوقت ثمّ انكشف و الوقت باقٍ. و أمّا لو لم يتمكّن من العود، فان كان احرامه قبل الميقات فعليه الاعادة؛ لعدم الأمر به واقعاً، و ان كان بعده فيعيد على الأحوط.

ثمّ أنّه لافرق في جواز الاحرام في المحاذاة -على القول بها- بين البرّ و البحر؛ لاطلاق الدليل.

الفرع الرابع

في جواز الاحرام عند المحاذاة اضطراراً

قد تقدّم أنّه يجب على الحاجّ أو المعتمر المارّ على ميقات، الاحرام منه، و تقدّم أيضاً أنّ رسول الله ﷺ وقت لأهل العالم المواقيت الخمسة لايجوز لأحد ممّن يريد الحجّ أن يجاوزها الا محرماً. فمن تجاوزها محلاً عامداً فليس له حجّ و

٣٣٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لا عمرة (أي عمرة التمتع و حجّه) و أمّا لو لم يمكن له المرور عليها فيجب عليه النذر قبل الميقات أو الاحرام من موضع يحاذي أحد المواقيت؛ لأنّ قوله لَا تَجَاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ «لاتجاوزها إلا و أنت محرم» شامل لمن يحاذيه و لم يتمكّن من المرور عليه. و أمّا لو لم يظهر له المحاذاة فيحتاط كما تقدّم، و ان لم يقدر على الاحتياط فيحرم من أدنى الحلّ.

«العاشر»: أدنى الحلّ، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد، بل لكلّ عمرة مفردة، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنّها منصوبة، و هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد، فإنّ الحديبية بالتخفيف أو التشديد- بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ أطلق على الموضع، و يقال: نصفه في الحلّ و نصفه في الحرم. و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء- موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحلّ الى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة (كذا في مجمع البحرين). و أمّا المواقيت الخمسة فعن العلامة رحمته الله في المنتهى أن أبعدّها من مكّة ذوالحليفة فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه في البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: انّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

الشرح:

ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد أدنى الحلّ، كما أنّه ميقات للعمرة المفردة لمن كان في مكّة، و أمّا النائي الخارج من مكّة فميقات عمرته سائر المواقيت المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة.

و الدليل على ذلك صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟
قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما
صنعت عائشة».(١)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو
ما أشبهها».(٢)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات: عمرة ذي القعدة أهل من
عسفان وهي عمرة الحديبية، و عمرة أهل من الجحفة وهي عمرة
القضاء، و عمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة
حنين».(٣)

و مرسله الصدوق قال:

«و ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة:
عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، و عمرة القضاء
أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة، وهي بعد
أن رجع من الطائف من غزاة حنين».(٤)

فاعلم أنّ صحيحة جميل و ان كانت واردة فيمن قضى حجّ الافراد ثمّ أراد

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ / الباب ٢٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩ / الباب ٢ من أبواب العمرة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ / الباب ٢٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

أن يعتمر، وكلامنا في مطلق العمرة المفردة، وكذا بالنسبة الى محلّ الاحرام، ففيها أمر الامام عليه السلام بالخروج الى التنعيم، وكلامنا في جواز الاحرام من أدنى الحلّ، إلا أن صحيحة عمر بن يزيد مطلقة من هاتين الجهتين. نعم الأفضل كما في المتن الاحرام من المواضع التي سمّاها الامام عليه السلام أي التنعيم و الجعرانة و الحديبية.

و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار و مرسله الصدوق، فإنّ الظاهر منهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من عسفان و من الجحفة للعمرة المفردة و الحال أنّه صلى الله عليه وآله خرج من المدينة و النائي يحرم من الميقات و ميقاته صلى الله عليه وآله مسجد الشجرة لا الجحفة و لا عسفان الذي يكون بعد الميقات.

ولكن الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام «أهلّ من عسفان» رفع صوته بالتلبية كما هو معناه لغة. (١)

و كان صلى الله عليه وآله قد أحرم من ذي الحليفة و رفع صوته بالتلبية في عسفان و تفصيل ذلك أنّه صلى الله عليه وآله في السنة السادسة من الهجرة من شهر ذي القعدة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة و كان معه ألف و أربعمائة نفر و ساق سبعين بعيراً و لمّا وصل صلى الله عليه وآله الى عسفان منعه المشركون من الدخول الى مكّة ثمّ وقع الصلح بينه صلى الله عليه وآله و بين المشركين، و من جملة شروط الصلح أن يرجع في هذه السنة و يعتمر في السنة القادمة. و في السنة السابعة من الهجرة بعدما رجع صلى الله عليه وآله من خيبر خرج مع أصحابه و عددهم أكثر من السنة الماضية- الى مكّة للعمرة في ذي القعدة و أحرم من مسجد الشجرة (و أهلّ في الجحفة أي رفع صوته بالتلبية في الجحفة) و دخلوا مكّة معتمرين، فسمّيت عمرته عمرة القضاء. ثمّ في السنة الثامنة وقع فتح مكّة المعظمة، و بعده غزوة حنين و هو وادّ بين مكّة و الطائف و بعد انتصار النبي صلى الله عليه وآله و نصرته في حنين أحرم في الثامن عشر من ذي القعدة من الجعرانة للعمرة. و أمّا

١ - يقال: أهلّ بذكر الله أي رفع به صوته، و أهلّ المحرم بالحجّ و العمرة أي رفع صوته بالتلبية، و أهلّوا الهلال و استهلّوه أي رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهلّ الصبي اذا رفع صوته بالبكاء.

حجّ النبي ﷺ فإنما هو في السنة العاشرة من الهجرة.
فتلخص أنّ عمّره الثلاث التي كانت في ذي القعدة و وردت في الصحاح
الثلاث لا تكون مخالفة للقاعدة.

(مسألة ٥): كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك
الطريق و ان كان مهلاً أرضه غيره كما أشرنا اليه سابقاً فلا يتعيّن أن يحرم من
مهلاً أرضه بالاجماع و النصوص منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول الله ﷺ
وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

تدلّ على حكم هذه المسألة صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه: أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق و ليس
بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة و
يعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر
ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من
موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم، فكتب: أنّ رسول الله ﷺ
المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن
كانت به علة فلا تجاوز الميقات الآ من علة»^(١)

و خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال:
«من دخل المدينة فليس له أن يحرم الآ من المدينة»^(٢).

و في صحيحة علي بن جعفر:

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

«و أهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة»^(١).

و أيضاً يدلّ على الحكم اطلاق الروايات الدالّة على توقيت النبي ﷺ المواقيت الخمسة، فإنّها مطلقة بالنسبة الى أهل هذه البلاد و من يمرّ عليها من سائر البلاد. و قد تقدّم في المباحث السابقة.

(مسألة ٦): قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتع مكّة، واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقي أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً، و ميقات حجّ القران و الافراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلا اذا كان منزله دون الميقات أو مكّة فميقاته منزله و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل و ميقات عمرتها أدنى الحلّ اذا كان في مكّة و يجوز من أحد المواقيت أيضاً و اذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها، وكذا الحكم في العمرة المفردة، مستحبّة كانت أو واجبة، و ان نذر الاحرام من ميقات معيّن تعيّن، و المجاور بمكّة بعد الستين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال النائي فاذا أراد حجّ الافراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، و اذا أراد العمرة المفردة جاز احرامها من أدنى الحلّ.

الشرح:

لخصّ المصنّف في هذه المسألة ما ذكره في المسائل المتقدّمة من مباحث المواقيت، و نحن أيضاً نلخص هنا ما ذكرناه في تلك المسائل.
فنقول: إنّ مكّة ميقات لحجّ التمتع للنائي سواء كان واجباً أو ندباً و أمّا عمرة التمتع للنائي فميقاتها أحد المواقيت الخمسة. و أمّا من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله و دويرة أهله. و أمّا من كان من أهل مكّة المكرّمة فان أراد اتيان حجّ

التمتع كما اذا أتى به استحباباً أو نذراً أو اجارة أو غير ذلك مما يصح التمتع منه فمىقات عمرته أحد المواقيت الخمسة كما ذكر أنفاً في المسألة السابقة. و أما النائي الذي لا يمر بالمىقات، فعليه أن يرجع الى المىقات فان لم يتمكن من ذلك فسيأتي حكمه. و أما مىقات حجّ القران و الافراد فان كان منزله خارجاً من مكّة فمىقاته دويرة أهله، و ان كان منزله في مكّة فكذلك. و مىقات العمرة المفردة لمن كان في مكّة سواء كانت مستقلة أو التي يؤتى بها بعد حجّ القران أو الافراد، أدنى الحلّ. و أما اذا لم يكن في مكّة و كان منزله بعد المىقات فمن منزله، و ان كان منزله قبل المىقات فاحرامه من المىقات.

و من نذر الاحرام من مىقات معين و جب ان لم يكن قبله مىقات و إلا صار لغواً. و لو نذر النائي الاحرام من مىقات معين ولكن خالف و أحرم من مىقات آخر صحّ حجّه و عمله و ان و جب عليه الكفارة لمخالفته النذر. و أما المجاور بمكّة بعد سنتين يتخير في احرامه من مكّة أو من أدنى الحلّ كالجعرانة.

..... ٣٤٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في أحكام المواقيت

(مسألة ١): لا يجوز الاحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابد من انشائه جديداً، ففي خبر ميسرة: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون، فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا. فقال عليه السلام: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثم قال: أيسرّك ان صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا. قال: فهو والله ذاك». نعم يستثنى من ذلك موضعان:

«أحدهما»: اذا نذر الاحرام قبل الميقات فإنه يجوز و يصحّ للنصوص، منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «لو أنّ عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ». و لا يضرّ عدم رجحان ذلك، بل مرجوحيته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر، و نظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه

بالنذر، و لابد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، و في المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لوجه له، لوجود النصوص و امكان تطبيقها على القاعدة. و في الحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه و جوه، ثالثها الحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لامكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة. هذا و لا يلزم التجديد في الميقات و لا المرور عليها و ان كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف. و الظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنة لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الاطلاق في الأخبار. نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «الله عليّ أن أحرم اما من الكوفة أو من البصرة» و ان كان الأحوط خلافه. و لافرق بين كون الاحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة. نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ، لاعتبار كون الاحرام لهما فيها، و النصوص انما جوّزت قبل الوقت المكاني فقط. ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل احرامه اذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفّارة اذا خالفه متعمّداً.

«ثانيهما»: اذا أراد ادراك عمرة رجب و خشى تقضيّه ان أخر الاحرام الى الميقات، فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و ان أتى ببقية الأعمال في شعبان لصحيحة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العتيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً». و صحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون

الوقت الذي وقّت رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»، و مقتضى اطلاق الثانية جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث أنّ لكلّ شهر عمرة لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلك بربح فهو الأحوط، حيث أنّ الحكم على خلاف القاعدة، و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير الى آخر الوقت و ان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا أخر الى الميقات، بل هو الأولى حيث أنّه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب. و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالندر و نحوه.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في الاحرام قبل الميقات و بعده

قد تقدّمت الروايات الدالّة على عدم جواز الاحرام قبل الميقات و لا بعده، ففي صحيحة ابن أذينة قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث): و من أحرم دون الوقت فلا احرام له». (١)

و في خبر ميسر (ميسرة خل) قال:

«دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا متغيّر اللون، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا و كذا. فقال: ربّ طالب خير تنزل قدمه. ثمّ قال: يسرك ان صليت الظهر أربعاً في السفر؟ قلت: لا. قال:

فهو والله ذاك»^(١).

و في خبر آخر له قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة، أيهما أفضل؟ فقال: يا ميسر، أتصلي العصر أربعاً أفضل، أم تصليها ستاً؟ فقلت: أصلها أربعاً أفضل. قال: فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها»^(٢).

و خبر حنان بن سدير قال:

«كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة. قال: و لم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر. فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب. ثم قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الربذة. قال له: و لم، لأنك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه، ثم قال لأبي و لعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق. فقال: أصبتما الرخصة، و أتبعتما السنة، و لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، و ذلك أن الله يسير، يحب اليسير، و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف»^(٣).

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«و ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً، و ترك الثنتين»^(١).
قال في المنتهى: «ذهب اليه علماؤنا أجمع إلا ما نستثنيه... انتهى»^(٢).

الفرع الثاني فيما اذا نذر الاحرام قبل الميقات

اذا نذر الاحرام قبل الميقات جاز و وجب الوفاء بنذره، و تدل على ذلك
صحيحه الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من
الكوفة. قال: فليحرم من الكوفة، و ليف لله بما قال»^(٣).
و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سمعتة يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من
تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم»^(٤).
و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من
الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة»^(٥).

قال في الحدائق: «و المشهور انعقاد نذره و وجوب الاحرام من ذلك الموضع
في أشهر الحج ان كان لعمره تمتع أو حج و ان كان لعمره مفردة فمطلقاً، و منع
ذلك ابن ادريس في السرائر لالى أن قال:- و أمّا السيد المرتضى و ابن أبي عقيل

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٣ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢- منتهى المطلب ٢: ٦٤٨.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦ / الباب ١٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٧ / الباب ١٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٧ / الباب ١٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

فأنهما أطلقا المنع من الاحرام قبل الميقات و لم يستثنيا النذر. وكذا ابن الجنيد و الصدوق كما نقله في المختلف. و اختاره العلامة في المختلف. انتهى^(١).
و قال في المدارك: «ذهب الشيخان و أتباعهما منهم سائر في المراسم و ابن حمزة في الوسيلة- الى انعقاد النذر و وجوب الوفاء به، و منع من ذلك ابن ادريس، و اختاره العلامة في المختلف. و المعتمد الأول. انتهى ملخصاً»^(٢).
احتجّ المانعون بأن نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها. و أوجب بأن هذه القاعدة مخصوصة بغير النذر، بمعنى أنّ الشارع يقول: إنّ الفعل محرّم بدون النذر و واجب معه، و بالجملة فقولهم متّجه لولا ورود النصّ بالجواز.

و أمّا السند فالمعروف صحّة سند ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي ولكن ناقش صاحب المنتقى في صحّة الخبر (على ما نقل عنه معتمد العروة) تارة بجهل الراوي لترديده بين «الحلبي» و «علي» أي علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف، و يؤيد كون الراوي علي بن أبي حمزة، رواية حمّاد بن عيسى عنه فإنّها معروفة كثيرة.

و أخرى بأن حمّاد واقع في السند، فان كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، و ان كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيدالله الحلبي فيما يعهد من الأخبار فلا تتّصل غير محرز.
و أجاب عنه المعتمد: «و أمّا حمّاد الواقع في الطريق، فالظاهر أنّه حمّاد بن عثمان فإنّه يروي عن الحلبي بعنوانه و عن عبيدالله بن الحلبي كثيراً ما يقرب من مائتي مورد. و الحسين بن سعيد قد روى عنه في بعض الموارد و ان كان قليلاً لا أنّه لا يروي عنه أصلاً كما قال المستشكل. و لو قلنا بأن حمّاد هذا هو حمّاد بن

١ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٧٧ و ٣٧٨.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢٢٩ و ٢٣٠.

عيسى فالحلبي الذي يروي عنه هو عمران الحلبي حتى يقال بأن حماد بن عيسى لا يروي عن عبيدالله الحلبي. و أما ما ذكر من أن ارادة عمران الحلبي عند اطلاق الحلبي بعيدة فغير تام، اذ قد يطلق الحلبي و يراد به عمران. و الحسين بن سعيد يروي عن حماد بن عيسى كثيراً. انتهى ملخصاً^(١).

فتلخص أن القول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لوجه له، لوجود النصوص و امكان تطبيقها على القاعدة. و بناءً عليه لا يلزم التجديد في الميقات و لا المرور عليها و ان كان الاحتياط حسناً خروجاً عن شبهة الخلاف.

الفرع الثالث

في الحاق العهد و اليمين بالنذر

هل يلحق العهد و اليمين بالنذر؟

قال المصنّف: «و لا يبعد الالحاق لامكان الاستفادة من الأخبار». ولكن الظاهر عدم الالحاق؛ لأن كلمة «الله عليه» في صحيحة الحلبي صيغة النذر، و كذلك في خبر علي بن أبي حمزة. و أما موثقة أبي بصير فظاهرها أيضاً للنذر دون العهد و اليمين؛ لأن مراد الامام عليه السلام من قوله «فجعل علي نفسه أن يحرم من خراسان» هو الجعل علي نفسه لله، و هو عبارة أخرى عما في الروايتين السابقتين من قوله عليه السلام «جعل لله عليه».

و أما العهد فصيغته «عاهدت الله» و صيغة اليمين «و الله»، فلا يرتبطان بصيغة النذر.

و العلامة الخوئي رحمته الله و ان اعترف بأن الصحيحة تنطبق على النذر خاصة و قال بأن «النذر جعل الانسان على نفسه شيئاً لله بخلاف العهد فإنه معاهدة و قرار

نفساني بينه وبين الله، بخلاف اليمين فإنه انشاء الالتزام بشيء مربوط بالله تعالى فكأنه يجعل الله لعظمته وجلالته كفيلاً وشاهداً على فعله «الأأنه ﷻ جعل الموثقة غير قاصرة الشمول للعهد واليمين، اذ لم يذكر فيها أنه جعل الله على نفسه شيئاً، و إنما المذكور فيها «جعل على نفسه» وهذا العنوان مشترك بين النذر والعهد واليمين، و يجمعها الالتزام النفساني المرتبط بالله، و امتيازها بكيفية الابراز، فان أبرز بقوله «الله علي» فهو نذر و ان قال «عاهدت الله» يكون عهداً، كما أن قول «و الله أفعل كذا» يمين. انتهى ملخصاً»^(١)

و فيه: أنه ﷻ اعترف بأن ماهية الثلاثة متفاوتة و أن النذر جعل الانسان على نفسه شيئاً بخلاف العهد الذي هو معاهدة و اليمين الذي هو التزام، فكيف ينطبق قوله ﷻ «جعل على نفسه» على الثلاثة و يشترك بينها. و بالجملة أن النذر يفترق عن العهد و القسم بالصيغة التي هو الجعل على نفسه لله، بأن يقول: «الله علي أن أفعل كذا» بخلاف العهد الذي صيغته «عاهدت الله»، و اليمين الذي ينعقد بقوله «والله لأفعل كذا» فما في الموثقة هو الذي يكون في الصحيحة أي «جعل على نفسه لله»، و عدم ذكر «الله» في الموثقة لا يجعلها مشتركة بين الثلاثة.

قال في الجواهر: «و في الحاق العهد و اليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك؛ لشمول النصوص لهما، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتاوى النذر، بل قد يدعى أنه المنساق من النص، بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كل ذا مع مخالفة المسألة للقواعد، و ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن، و الله العالم. انتهى»^(٢)

و قال في المستمسك: «فالبناء على دخول العهد و اليمين في النصوص غير ظاهر. و لذا اقتصر الأصحاب على ذكر النذر، و لم يتعرضوا للعهد و لا لليمين. نعم

١ - نفس المصدر: ٤٠٩.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٢٣.

لو تَمَّت دلالة رواية أبي بصير كانت عامّة للجميع. فالتفصيل بين العهد و اليمين (كما في المتن) أضعف الوجوه. و دونه في الضعف العموم، فإنّ رواية أبي بصير قد عرفت الاشكال فيها، و حملها بقريظة الاجماع على عدم العمل بظاهرها. على غيرها يقتضي الخصوص لا العموم. فاذاً المتعيّن ما هو ظاهر الأصحاب، و هو الاختصاص بالنذر، لا غير. انتهى»^(١)

الفرع الرابع في اعتبار تعيين المكان

و الظاهر اعتبار تعيين المكان؛ لورود التعيين في أخبار المقام مع كون الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد الروايات، و أمّا ذكر الكوفة أو خراسان فيكون للمثال. و ممّن نصّ على التعيين صاحب الحدائق و المستند. قال في الحدائق: «من نذر الاحرام من موضع معيّن قبل الميقات، المشهور انعقاد نذره و وجوب الاحرام من ذلك الموضع. انتهى ملخصاً»^(٢) و قال في مستند الشيعة: «من نذر الاحرام من موضع معيّن قبل أحد هذه المواقيت فيصحّ. انتهى»^(٣)

و لا يبعد الحاق الترديد بعدم التعيين. ثمّ اعلم أنّه لا فرق بين كون الاحرام للحجّ الواجب أو المندوب، أو للعمرة المفردة؛ لاطلاق النصّ. نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ؛ لأنّ النصوص أنّما جوّزت قبل الوقت المكاني فقط. ثمّ لو نذر الاحرام قبل الميقات من مكان معيّن و خالف نذره يصحّ احرامه ان

١ - مستمسك العروة ١١: ٣٠١.

٢ - الحدائق الناضرة ١٤: ٣٧٧.

٣ - مستند الشيعة ٢: ١٨٣.

٣٥٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أحرم من الميقات سواء كان المخالفة عن عمد أو نسيان؛ لأنه أتى بالمأمور به، و قيد الاحرام من مكان معين بالنذر لا يوجب تبديل المأمور به الأول الى المنذور. و قيل بعدم صحّة احرامه من الميقات لو خالف نذره عمداً؛ لأنّ هذا مفوّت للواجب فيكون مبغوضاً فلا يقع عبادة.

و أوجب بأنّ مخالفة النذر لا توجب التفويت في شيء؛ لأنّ أحد الضدّين لا يكون علّة لعدم الضدّ الآخر و لا العكس و أنّما هما أمران متلازمان في الخارج فاذا وجد أحدهما لا يوجد الآخر طبعاً. فإتيان الاحرام من الميقات لم يكن تفويتاً للمنذور بل تفويته عند وجود الاحرام من الميقات ملازم و مقارن له. بل يستحيل الحكم بالفساد في أمثال المقام، و ذلك لأنّ حرمة الاحرام من الميقات متوقّفة على كونه صحيحاً، اذ لو لم يكن صحيحاً لم يكن مفوّتاً، فصدق التفويت يتوقّف على أن يكون صحيحاً و ما فرض صحّته كيف يكون فاسداً و حراماً. نعم هو اثم اذا كان متعمّداً من جهة مخالفة النذر و عليه الكفّارة، دون النسيان لعدم العصيان.

الفرع الخامس

فيما لو خشي تقضي عمرة رجب بتأخير الاحرام الى الميقات

قال في المدارك: «من أراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب و خشي تقضيه ان أخر الاحرام حتى يدرك الميقات، فجوزوا له الاحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب طلباً لفضلها. قال في المعتبر: «و عليه اتّفاق علمائنا». و الأصل فيه صحيحتنا معاوية بن عمّار و صفوان بن يحيى -الى أن قال:- و يستفاد من هذه الرواية (رواية صفوان عن اسحاق بن عمّار) أنّ الاعتمار في رجب يحصل بالاهلال فيه و ان وقعت الأفعال في غيره، و الأولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصاراً في

تخصيص العمومات على موضع الضرورة. انتهى»^(١).

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل عن المعتبر: «عليه اتفاق علمائنا» و المنتهى: «و على ذلك فتوى علمائنا» و في المسالك: «هو موضع نصّ و وفاق» الى أن قال:- ولكن الاحتياط المزبور لا ينبغي تركه أيضاً؛ لما قيل من أنه لم يتعرّض له كثير من الأصحاب. انتهى»^(٢).

و الدليل على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان. قال: يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلاً و هو الذي نوى»^(٣).

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(٤).

و الظاهر من موثقة اسحاق بن عمّار جواز الاحرام قبل الميقات ان خاف دخول الهلال عليه في الميقات.

و هل يشترط في جواز التقديم ضيق الوقت بمعنى أنّه يعتبر ايقاع الاحرام في آخر الوقت من الشهر، أو يجوز الاحرام قبل الضيق و لو في أواسط شهر رجب اذا علم عدم الادراك اذا أخر الى الميقات؟ وجهان، و الظاهر هو الثاني؛ لأنّ جواز الاحرام قبل الميقات في الروايتين دائر مدار خوف فوات الاحرام في رجب لو

١- مدارك الأحكام ٧: ٢٢٩.

٢- جواهر الكلام ١٨: ١٢٤.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦ / الباب ١٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٥ / الباب ١٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣٥٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أخّره الى الميقات، فلو فرض أنّه ركب السيّارة متّجهاً الى مكّة و قد بقي من الشهر عشرة أيّام و يعلم عدم ادراك الميقات في آخر اليوم الباقي من رجب فيجوز له الاحرام في الزمان المذكور أي اليوم العشرين من شهر رجب.

و المصنّف و ان ذهب الى الوجه الثاني، بل قال بأولويّة ذلك، الّا أنّه علّل الأولويّة بقوله: حيث أنّه يقع باقي أعمال العمرة في رجب، و مراده على الظاهر أنّه لو أحرم من هذا المكان و لم يذهب الى الميقات يدرك جميع أعمال العمرة في رجب بخلاف ما لو أخّر الاحرام الى الميقات.

أقول:

ان كان بحيث لو ذهب الى الميقات لم يدرك الاحرام في شهر رجب فيصحّ احرامه قبل الميقات و ما ذهب اليه الماتن من الأولويّة و تعليلها حسن، و أمّا ان كان بحيث لو ذهب الى الميقات أدرك الاحرام في شهر رجب فلا يصحّ احرامه قبل الميقات.

الفرع السادس

في حكم غير رجب اذا ضاق الوقت

قال المصنّف: و مقتضى اطلاق الثانية (صحيححة معاوية بن عمّار) جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث انّ لكلّ شهر عمرة، لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلك بربح فهو الأحوط، حيث انّ الحكم على خلاف القاعدة.

و قال في الجواهر: «الظاهر اختصاص الحكم المزبور في عمرة رجب، و الصحيح الأوّل (معاوية بن عمّار) و ان كان مطلقاً الّا أنّه لم أجد به عاملاً في غير رجب، و لعلّه للعلّة التي أشار الامام عليه السلام إليها في الصحيح الآخر (فانّ لرجب

فضلاً) مضافاً الى ما روي من أن العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل. انتهى»^(١) و أشكل عليه في معتمد العروة بأن: «الموتقة غير مختصة بدرك الأفضل ليختص التقديم بعمرة رجب بل تعم كل مورد يفوت منه الفضل وذلك لا يختص بشهر رجب؛ لأن عمرة كل شهر لها فضل، و المفروض أنه لو أحر الحرام الى الميقات لم يدرك فضل عمرة هذا الشهر، فالتقديم قديكون لدرك الفضل. انتهى»^(٢).

أقول:

و ما أتى به المعتمد هو الصحيح ولا بأس بالعمل باطلاق الصحيحة و اعراض الأصحاب عنها غير ضائر بعد معلومية العلة، فان كانت التي احتملها صاحب الجواهر فقد عرفت جوابها. و ان كانت العلة لكون الحكم على خلاف القاعدة فيكتفي على القدر المتيقن. ففيه ان القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق، و الا لم يبق اطلاق في البين؛ لأن لكل اطلاق قدراً متيقناً. و اذاً فلا مانع من الأخذ باطلاق الصحيحة. الا أن الاحتياط باختصاص الحكم في رجب لا ينبغي تركه خروجاً عن شبهة الخلاف.

(مسألة ٢): كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً الا محرماً بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً الا محرماً و ان كان أمامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها و جب العود اليها مع الامكان الا اذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزئه الاحرام منها و ان أثم بترك

١ - جواهر الكلام ١٨ : ١٢٤.

٢ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢ : ٤١٥.

الاحرام من الميقات الأول، و الأحوط العود اليها مع الامكان مطلقاً و ان كان أمامه ميقات آخر، و أمّا اذا لم يرد النسك و لا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة و لو كان في الحرم فلا يجب الاحرام. نعم في بعض الأخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا أراد دخول الحرم و ان لم يرد دخول مكّة لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه و ان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

الشرح:

قد تقدّم في ابتداء الفصل السابق عدم جواز تقديم الاحرام و تأخيره عن الميقات و ذكرنا هناك الروايات الدالة على المنع من مجاوزة الميقات اختياراً بغير الاحرام لمن أراد الحجّ أو العمرة. و تقدّم أيضاً في المسألة الأولى من فصل المواقيت عدم جواز مجاوزة الميقات بغير الاحرام و ان كان أمامه ميقات آخر و قلنا لو تجاوز من غير علة فقد أثمّ إلاّ أنّه يجزئه الاحرام من الميقات الثاني، و الأحوط العود الى الميقات الأول ان أمكنه، و أمّا لو لم يكن أمامه ميقات آخر و قد تجاوز عنه عامداً فيجب عليه العود و الاحرام منه. و أمّا حكم الاحرام من محاذة الميقات فقد تقدّم أيضاً في الفصل السابق فراجع.

ثمّ اعلم أنّه قد مرّ في فصل العمرة و أحكامها حرمة دخول مكّة بغير الاحرام، إلاّ أنّ الظاهر من الروايات عدم الرجحان لهذا الاحرام في نفسه بل لأداء المناسك و لذا استثنى من ذلك الحكم الحطّاب و نحوه و سيأتي البحث عنه.

(مسألة ٣): لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود اليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل احرامه و حجّه على المشهور الأقوى و وجب عليه قضاؤه اذا كان مستطيعاً فأما اذا

لم يكن مستطیعاً فلا یجب و ان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات خصوصاً اذا لم يدخل مكة، و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطیعاً بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه، لادليل عليه خصوصاً اذا لم يدخل مكة، و ذلك لأن الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، و أيضاً اذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول. و ذهب بعضهم الى أنه لو تعذر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي و الجاهل نظير ما اذا ترك التوضؤ الى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصحّ صلاته و ان اثم بترك الوضوء متعمداً، و فيه: ان البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم، و المفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.

الشرح:

قال في الشرائع: «أما لو أخره عامداً لم يصحّ احرامه حتى يعود الى الميقات، و لو تعذر لم يصحّ احرامه. انتهى»^(١)

و قال في المدارك: «المراد أن من ترك الاحرام من الميقات عمداً مع ارادته النسك (بمعنى وجوبه عليه) يجب عليه الرجوع الى الميقات و الاحرام منه مع الممكنة، فان تعذر العود لخوف أو مرض أو ضيق الوقت لم يصحّ احرامه من غيره؛ لعدم تحقق الامتثال، فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام. و ظاهر الأصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من أدنى الحل، و احتمال بعض الأصحاب الاكتفاء بذلك اذا خشي أن يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة، و هو غير بعيد -الى أن قال:- و لا يخفى أن من كان منزله دون الميقات فحكمه في

مجاوزه منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال السابقة؛ لأن منزله ميقاته فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي. انتهى»^(١) و قال في الجواهر: «أما لو أخره عامداً مريداً للنسك لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات و حينئذ فلو تعذر لم يصح احرامه وفاقاً للأكثر بل المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا، مؤاخذه له بسوء فعله، و لاطلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحة الاحرام المقتصر في تقييده على من عرفت، بخلاف الفرض الى أن قال:- خلافاً للمحكي عن جماعة من المتأخرين، بل قيل أنه يحتمله اطلاق المبسوط و المصباح و مختصره. انتهى»^(٢) قال الشيخ في المبسوط: «و من أخر احرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً و جب عليه أن يرجع فيحرم منه ان أمكنه و ان لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت و كان تركه عامداً فلاحج له. انتهى»^(٣)

و قال في النهاية: «... و ان لم يمكنه الرجوع الى الميقات»^(٤) و كذلك في المهذب و اصباح الشيعة و السرائر و المختصر النافع و غيرها. و قال في كشف اللثام: «و لو تعمّد التأخير للاحرام من الميقات لغير ضرورة مع ارادته النسك لم يصح احرامه بعمرة التمتع أو حج الأفراد أو القران الآمن الميقات و ان تعذر العود اليه كما في النهاية و الاقتصاد و الوسيلة و السرائر و الجامع و كتب المحقق و المهذب و الغنية كان العذر مرضاً أو عدواً أو ضيق الوقت أو غيرها لعموم قول الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة: «من أحرم دون الميقات فلا احرام له» و قول الرضا عليه السلام فيما كتبه الى المأمون «لا يجوز الاحرام دون

١ - مدارك الأحكام ٧: ٢٣٥ و ٢٣٦.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٣٢ و ١٣٣.

٣ - المبسوط ١: ٣١٢.

٤ - النهاية: ٢١٠.

الميقات، قال الله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فإنه إذا لم يجز كان فاسداً لأنه عبادة منهي عنها إلى أن قال:- واحتمل صحّة الاحرام بعمرة التمتع أو الحج من حيث يمكنه كالمعذور و إذا وجب عليه مضيّقاً، وهو قويّ يؤيده عموم صحيح الحلبي و يحتمله اطلاق المبسوط و المصباح و مختصره. انتهى»^(١)

و الأقوى ما ذهب اليه المشهور لاطلاق أخبار المواقيت، و لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها

رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلا و أنت محرم»^(٢)

مضافاً الى قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) فمن لم يحرم من

تلك المواقيت متعمداً لم يتمّ حجّه عامداً فيكون باطلاً.

و قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام:

«فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها»^(٤)

و عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المأمون في كتاب:

«و لا يجوز الاحرام دون الميقات. قال الله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ و

العمرة لله»^(٥)

و قوله عليه السلام في خبر زرارة:

«و ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله ﷺ فإنما

مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً و ترك الثنتين»^(٦)

١- كشف اللتام ١: ٣١٠.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣- البقرة ٢: ١٩٦.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٠ / الباب ٩ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٦- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٣ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

و صحيحة ابن أذينة:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلاحجّ له،
و من أحرم دون الميقات فلاحرام له»^(١)

و أمّا صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم، فقال:
يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فان خشى
أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم
فليخرج»^(٢)

فإنّها تحمل على النسيان بقريظة صحيحته الأخرى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟
قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشى أن يفوته الحجّ
أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ
ليحرم»^(٣)

أو الجهل؛ لصحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه
فنسى أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف ان يرجع الى الوقت
أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك»^(٤)

قال في المعتمد: «إنّ صحيحة الحلبي تخصّص الروايات العامّة التوقيتيّة؛ لأنّ
مورد الصحيحة خشية فوت الحجّ و تلك مطلقة من هذه الجهة، فالحكم بالصحة

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٢ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

هو الصحيح و ان ارتكب أمراً محرماً بتركه الاحرام من الميقات الأول. انتهى
ملخصاً»^(١).

و فيه: ان العمومات و كذا قوله عليه السلام في صحيحة ابن أذينة: «من أحرم دون الميقات فلا احرام له» و نظيره في الأخبار الأخر قد خصصت بالروايات الدالة على جواز الاحرام قبل الميقات بالنذر قبل الميقات من مكان معين و بمن أراد العمرة في رجب و ضاق الوقت عن ادراك الميقات. و خصصت أيضاً بالروايات الدالة على جواز الاحرام بعد الميقات للناسي و الجاهل اللذين تجاوزا عنها و دخلا مكة و تعذر عليهما العود اليها لمرض أو عدو أو خشية فوت الحج. و بقي العامد العالم في العمومات و المطلقات فلامعنى لحملها على الاثم؛ لأنه مخالف لقوله عليه السلام «من أحرم دون الميقات فلا احرام له». و بعد الفراغ عن فساد الحج و الاحرام فاذا كان مستطيعاً استقر عليه الحج.

و أما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب عليه قضاؤه؛ لعدم وجوب الحج عليه من الأول. نعم قد ارتكب أمراً محرماً بالمرور على الميقات محلاً، خلافاً للشهيد الثاني فإنه قال في المسالك: «و حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه و يجب عليه قضاؤه و ان لم يكن مستطيعاً للنسك، بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فإن ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به و جب قضاؤه كالمنذور. انتهى»^(٢).

و أجاب عنه في المدارك: «و هو غير جيد؛ لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل، و هو منتفٍ هنا. انتهى»^(٣).

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٤٢٣.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٢٣٦.

فرع

في وجوب الاحرام لدخول مكة

قال في الشرائع: «كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً إلا أن يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر أو يتكرّر كالخطاب والحشاش. انتهى»^(١) و قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني و أخبارهم بذلك ناطقة -الى أن قال:- و إنما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكة و لم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام. و يجب على الداخل أن ينوي باحرامه الحج أو العمرة؛ لأن الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه، بل اما أن يكون بحج أو عمرة، و يجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام، و لا يخفى أن الاحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول، و الا كان شرطاً غير واجب كوضوء الناظفة. و متى أخل الداخل بالاحرام أثم و لم يجب قضاؤه. انتهى»^(٢)

و قال في الجواهر: «كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، بلاخلاف أجده فيه، بل في المدارك و محكي الخلاف الاجماع عليه. انتهى»^(٣) و في موضع آخر منه بعد نقل كلام صاحب المدارك بأن «الاحرام لا يستقل بنفسه، بل اما أن يكون بحج أو عمرة...» قال: «و فيه: أنه ان كان اجماعاً فذاك و الاً يمكن الاستناد في مشروعيته نفسه الى اطلاق الأدلة في المقام و غيرها، و كونه جزءاً منهما لا ينافي مشروعيته في نفسه -الى أن قال:- لكن قد يقال ان ما دل على عدم حصول الاحلال له الا باتمام النسك كافٍ في عدم ثبوت استقلاله، اذ دعوى

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٢.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٣٨٠ - ٣٨٢.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٤٣٧.

أنه يحلّ بالوصول الى مكة أو بالتقصير أو بغير ذلك لادليل عليها، بل ظاهر الأدلة خلافها، بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الاحلال من الاحرام في غير المصدود ونحوه ممّا دلّ عليه الدليل على اتمام النسك، و ليس هو إلا أفعال عمرة أو حجة. ثم لا يخفى أنّ الاحرام انما يوصف بالوجوب اذا وجب الدخول، و إلا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة. و لو أُخِلّ الداخل بالاحرام أثم و لم يجب عليه قضاؤه. انتهى»^(١).

ثم ما ذهب اليه صاحب الجواهر تبعاً لصاحب المدارك و غيره من أنّ المراد بالروايات الدالة على عدم جواز دخول مكة بغير الاحرام هو الاحرام للحجّ أو العمرة، هو الحق؛ لأنّ المستفاد من الروايات أنّ من أحرم، حرم عليه عدّة أشياء و لا يصير حلالاً إلا بعد الطواف و صلاته و السعي بين الصفا و المروة ثمّ التقصير في العمرة، و كذلك بعد أعمال مخصوصة في الحجّ، إلا ما خرج بالدليل بالنسبة الى المصدود و نحوه، و بناءً عليه فمن الروايات الدالة على عدم جواز دخول الحرم بغير الاحرام يستفاد الاحرام للعمرة أو الحجّ. و لا بأس بذكر تلك الروايات؛ فهي على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على عدم جواز دخول مكة بغير احرام:

منها صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالاً؟ قال: لا يدخلها إلا محرماً... الحديث»^(٢).

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا، إلا

١- نفس المصدر: ٤٤٠ و ٤٤١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

مريضاً أو من به بطن»^(١).

و منها خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة و المرّتين

و الثلاث كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل مليئاً، و اذا خرج

فليخرج محلاً»^(٢).

و الثانية: ما دلّ على عدم جواز دخول الحرم بغير احرام:

منها صحيحة عاصم بن حميد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل الحرم أحد الآ محرماً؟ قال: لا، الآ

مريض أو مبطن»^(٣).

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا، الآ

أن يكون مريضاً أو به بطن»^(٤).

و منها مرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم

الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه. قال:

«الابأس بأن يدخل بغير احرام»^(٥).

و هذه الروايات و ان كان ظاهرها وجوب الاحرام لكل من دخل الحرم أو مكة

مستقلاًّ الآ أنه يلزم حمل الطائفة الثانية على من أراد دخول مكة و الآ جعل

الحكمين معاً يوجب لغواً؛ لأنّ المحرم لدخول الحرم و جب عليه أداء المناسك

فاذا دخل الحرم محرماً لأداء المناسك فجعل وجوب الاحرام الثاني لدخول مكة

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١١.

يكون لغواً لا أثر له.

(مسألة ٤): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الاحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ و ان كان متمكناً من العود الى الميقات، فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه، و ان كان الأحوط مع ذلك العود الى الميقات، و لو لم يتمكّن من العود و لا الاحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

الشرح:

قال في الجواهر: «ثم إنّ ظاهر المتن و القواعد و غيرهما بطلان الاحرام منه (أي ممّن تجاوز عن الميقات عامداً و هو يريد النسك) و لو للعمرة المفردة و حينئذ فلا يباح له دخول مكّة حتّى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك، لكن قد يقال أنّ المراد بطلانه للاحرام للحجّ لا العمرة المفردة التي أدنى الحلّ ميقات لها اختياري و ان أتم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات، بل قيل أنّ الأصحاب أنّما صرّحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره اليه، و لعله الأقوى، و الله العالم. انتهى»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ الروايات الواردة في عدم جواز تجاوز الميقات بغير الاحرام و أنّه لا احرام له، شاملة لمن أراد العمرة المفردة، و أمّا أدنى الحلّ ميقات لمن كان بمكّة و أراد العمرة المفردة. فالقول بصحّة الاحرام من أدنى الحلّ لمن تركه في الميقات و تجاوز عنها عامداً مشكل و ان كان لا يبعد القول بها؛ لأنّ أدنى الحلّ ميقات. قال في المستمسك: «و لو بني على جواز الاحرام من الميقات الآخر الذي

٣٦٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أمامه لامجال لجعل المفروض منه، اذ لا اطلاق يدلّ على أنّ ميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ يشمل الفرض كي يرجع اليه فيه، بل الأدلّة فيه مختصّة بغيره كما تقدّم في الميقات العاشر. و حينئذ يتعيّن الأخذ باطلاق التوقيت، الشامل للعمرة المفردة. انتهى»^(١).

(مسألة ٥): لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجرّئه النيّة و التلبية فاذا زال عذره نزع و لبسهما و لا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات. نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثمّ زال و جب عليه العود الى الميقات اذا تمكّن و الاّ كان حكمه حكم الناسي في الاحرام من مكانه اذا لم يتمكّن الاّ منه، و ان تمكّن العود في الجملة و جب، و ذهب بعضهم الى أنّه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما عليه السلام في مريض أغمى عليه فلم يفتق حتى أتى الموقف، قال عليه السلام: «يحرم عنه رجل»، و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل و يجنبه عن محرّمات الاحرام لا أنّه ينوب عنه في الاحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته و ان كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لارسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الامكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

الشرح:

قال الشيخ في النهاية: «و من عرض له مانع من الاحرام، جاز له أن يؤخّره أيضاً عن الميقات. فاذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه. انتهى»^(٢). و قال ابن ادريس في السرائر: «مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة و هو التعرّي و

١ - مستمسك العروة ١١: ٣١٤.

٢ - النهاية: ٢٠٩.

كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الاتزار، فأما النية و التلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لا مانع يمنع من ذلك و لا ضرورة فيه و لا تقيّة. و ان أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه فيؤدّي الى ابطال حجّه بغير خلاف فليتأمل ذلك. انتهى»^(١).

و قال المحقق في المعتبر: «من منعه مانع عند الميقات، فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه. انتهى»^(٢).

و ما ذكره هؤلاء الأجلاء صحيح؛ لأن حقيقة الاحرام - كما سيأتي - النية و التلبية، فاذا نوى و لبى حرم عليه لبس المخيط و يجب لبس ثوبي الاحرام، و لو كان هناك مانع من نزع المخيط لا يضرّ باحرامه، و متى زال المانع نزعه، و يلبس ثوبي الاحرام. ثم ما أشار اليه المحقق من عقد الاحرام بقلبه، فمراده نية الاحرام و أما التلبية فيلبّي بلسانه. و أما لو كان له عذر عن انشاء الاحرام لاغماء و نحوه، فاذا زال المانع و جب عليه العود الى الميقات ليحرم، و لو لم يتمكّن من العود فان كان خارج الحرم ففي أيّ موضع تمكّن كالناسي، و لو كان في مكّة فليخرج الى خارج الحرم ان تمكّن و الآ فمن موضعه.

و أما مرسله جميل عن أحدهما عليه السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: «يحرم عنه رجل»^(٣).

فتدلّ على الاكتفاء بما فعله الرجل عنه في النية و التلبية، و لا يلزم عليه العود لو أفاق و تمكّن منه، إلا أنّ العمل بها مشكل لارسالها و عدم الجابر لها، فالأقوى العود مع الامكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

قال المحقق في المعتبر: «و لو زال عقله باغماء و شبهه سقط عنه الحجّ. و لو

١ - السرائر ١: ٥٢٧.

٢ - المعتبر في شرح المختصر: ٣٤٣.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٣٦٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أحرم عنه رجل جاز ولو آخر و زال المانع عاد الى الميقات ان تمكّن و إلا أحرم من موضعه. و دلّ على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام «في مريض أغمي عليه...» و الذي يقتضيه الأصل ان أحرم الولي جائز لكن لايجزي عن حجة الاسلام، لسقوط الفرض بزوال عقله، نعم اذا زال العارض قبل الوقوف أجزاءه إلا أن يضيق الوقت عن أحد الموقفين. انتهى»^(١)

(مسألة ٦): اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود اليه مع الامكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن إلا اذا كان أمامه ميقات آخر، و كذا اذا جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع الى الميقات مع التمكّن، و الى ما أمكن مع عدمه.

الشرح:

تدلّ على صدر المسألة صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»^(٢)

و صحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف ان يرجع الى الوقت

١ - المعتبر في شرح المختصر: ٣٤٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك»^(١)
و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم،
كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهّل بالحجّ»^(٢)
و صحيحة ثانية للحلي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم، فقال:
يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فان خشي
أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم
فليخرج»^(٣)

و قد تقدّم أنّه تحمل هذه الصحيحة على النسيان أو الجهل بقرينة الصحاح
المذكورة آنفاً. فالمستفاد من هذه الصحاح وجوب الخروج الى الميقات ليحرم
فان خشي الفوت يخرج الى خارج الحرم فليحرم منه و ان لم يستطع فليحرم من
مكانه. و تحمل صحيحة أبي الصباح على ما اذا لم يتمكّن من الخروج الى
الميقات.

و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت اليهم
فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري أعليك احرام أم لا و أنت حائض، فتركوها
حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت
فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت فترجع الى ما قدرت عليه

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

بعدهما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»^(١).

فتحمل على استحباب الرجوع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم، و ذلك بقريئة الصحاح المتقدمة.

و مثلها موثقة أبي بكير عن زرارة:

«عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات و هي لاتصلي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة و هي طامث حلال، فسألوا الناس؟ فقال: تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها»^(٢).

و بازاء تلك الروايات، خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: ان كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه ليقضي، فإن ذلك يجزيه - ان شاء الله- و ان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»^(٣).

فلم يؤمر المتجاوز عن الميقات جاهلاً بأن يرجع اليه بل جعل الرجوع الى الميقات أفضل، فلو كان سند هذا الخبر صحيحاً لقلنا باستحباب الرجوع الى الميقات إلا أنه ضعيف بعبدالله بن الحسن.

قال في الجواهر: «لو ترك الاحرام ناسياً فإنه يجب عليه العود الى الميقات مع الممكنة، فان تعدّر جدّده حيث زال العذر إلا أن يكون قد تجاوز الحرم، فيجب عليه الخروج الى خارجه مع الامكان، و إلا أحرم من مكانه بلاخلاف أجده فيه نصّاً و

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١٠.

فتوى إلى أن قال:- و صريح صحيح المذكور (صحيح عبدالله بن سنان) وغيره الحاق الجاهل بالناسي في الحكم المزبور، ولا بأس به، بل لأجد فيه خلافاً. نعم في بعض الأخبار المنقولة عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل «ان كان جاهلاً فليبين مكانه و ليقض، فان ذلك يجزيه ان شاء الله، و ان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده كان أفضل» و هو و ان كان كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه الا أن سنده غير واضح، و قاصر عن معارضة غيره من وجوه، خصوصاً مع عدم القائل به، هذا. انتهى»^(١)

(مسألة ٧): من كان مقيماً في مكة و أراد حجّ التمتع و جب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكّن و الأفعال حال الناسي.

قد تقدّم حكم ذلك مبسوطاً في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحجّ، فراجع.

(مسألة ٨): لو نسي المتمتع الاحرام للحجّ بمكة ثم ذكر و جب عليه العود مع الامكان و الألفي مكانه و لو كان في عرفات بل المشعر و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلاً بالحكم، و لو أحرم له من غير مكة مع العلم و العمد لم يصحّ و ان دخل مكة باحرامه بل و جب عليه الاستئناف مع الامكان و الألفي بطل حجّه. نعم لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود اليها صحّ احرامه من مكانه.

الشرح:

يعرف حكم هذه المسألة ممّا تقدّم في المسألة السادسة الا أنه قد دلّت عليها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

٣٧٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات، ما حاله؟
قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك ﷺ، فقد تمّ احرامه، فان
جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ان كان قضى
مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»^(١)

و الظاهر من الصحيحة و لو بقريته ما تقدّم من الروايات في النسيان و الجهل،
صحّة احرامه مع عدم امكان العود الى مكّة، و الا فان تمكّن من العود اليها و جب.
و أيضاً يظهر منها أنّه لا خصوصيّة في مكان الذكر بل لو ذكر في المشعر أو المنى
يقول: «اللهم على كتابك و سنة نبيك ﷺ» فقد تمّ احرامه. كما أنّه لو لم يذكر حتّى
فرغ من الأعمال فقد تمّ حجّه كما في الجاهل الوارد حكمه في ذيل الصحيحة. و
لا فرق بين النسيان و الجهل بالنسبة الى فروع المسألة.

(مسألة ٩): لو نسي الاحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ
أو العمرة فالأقوى صحّة عمله، و كذا لو تركه جهلاً حتّى أتى بالجميع.

الشرح:

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنّ من نسي الاحرام بالحجّ الى
أن يحصل بعرفات جدّد الاحرام منها و ليس عليه شيء فان لم يذكر حتّى يرجع
الى بلده، فان كان قد قضى مناسكه كلّها فلا شيء عليه، قاله الشيخ و من تبعه من
الأصحاب. انتهى»^(٢)

و قال العلامة في المختلف: «لو ترك الاحرام ناسياً حتّى أكمل مناسكه، قال
الشيخ: صحّ حجّه. و قال ابن ادريس: يجب القضاء. احتجّ الشيخ بأنّه ناسٍ فوجب

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٨.

٢ - الحدائق الناضرة ١٦: ٢٧٤.

أن يرتفع عنه القلم. وما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل، وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى، قال: «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجّه و ان لم يهمل». ^(١) و لأنّ الانسان في معرض السهو و النسيان، و تكليف إعادة الحجّ مشقّة عظيمة، فلو أوجبناه لزم التكليف بالخرج غالباً و هو منفي بالأصل. احتجّ ابن ادريس بأنّه لم يأت بالعبادة على وجهها، فيبقى في العهدة، و النسيان مسقط للآثم لا للفعل، و الرواية مرسلة. و الأقرب عندي الأول؛ لما تقدّم. انتهى موضع الحاجة من كلامه». ^(٢)

أقول:

الظاهر صحّة حجّ من ترك الاحرام ناسياً حتّى أكمل مناسكه و ذلك لما تقدّم عن المختلف ممّا استدلّ به الشيخ، و لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر: «فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلّها فقد تمَّ حجّه». ^(٣)

و الصحيحة و ان وردت في الجاهل الآ أنّ المناط واحد و لو بقريئة المرسلة. و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك». ^(٤)

و قد عرفت صحّة حجّ من ترك الاحرام جهلاً حتّى قضى مناسكه كلّها؛ لصحيحة علي بن جعفر المذكورة آنفاً.

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢- مختلف الشيعة ٤: ٧٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣٧٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح المعروة الوثقى

ثم اعلم أنّ مورد الدليل وان كان في الحجّ الأ أنّه يشمل عمرة التمتعّ و العمرة المفردة أيضاً لوحدة المناط و عدم القول بالفصل، أو الأولوية كما في المستمسك.

قال في الجواهر: «لو نسي الاحرام و لم يذكر حتّى أكمل مناسكه قيل و القائل ابن ادريس: يقضي أي يؤدّي ما كان يريد الاحرام له من حجّ أو عمرة ان كان واجباً، و قيل و القائل المشهور شهرة عظيمة بل في الدروس نسبته الى الأصحاب عدا الحلّي يجزيه و هو المروي في مرسل جميل عن أحدهما عليه السلام السابق المنجبر سنده بما عرفت، بل و في صحيح علي بن جعفر بناءً على ارادة ما يعمّ النسيان من الجهل فيه، أو أنّه ملحق به في الحكم، و على عدم الفرق بين احرام الحجّ و غيره، مؤيداً ذلك كلّ بالعسر و الحرج في وجوب القضاء بالنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان، و يكون الاحرام كباقي الأركان التي لا يبطل الحجّ بفواتها سهواً اجماعاً عدا نسيان الموقفين كما صرح به في المسالك. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(١).

و قال في مستند الشيعة: «لو نسي الاحرام أو جهله حتّى قضى المناسك كلّها يجزيه و لا قضاء عليه وفاقاً للتهذيبين و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسيلة و المهذب و الجامع و القواعد و التحرير و النكت و المسالك و غيرها بل الأكثر كما قيل و عن المسالك أنّه فتوى المعظم و عن الدروس أنّه فتوى الأصحاب عدا الحلّي الى أن قال:- و اختصاص الصحيحين باحرام الحجّ غير ضائر؛ لأنّ الظاهر عدم الفاصل. انتهى ملخصاً»^(٢).

١ - جواهر الكلام ١٨: ١٣٣ و ١٣٤.

٢ - مستند الشيعة ٢: ١٨٤ و ١٨٥.

فصل في مقدمات الاحرام

(مسألة ١): يستحبّ قبل الشروع في الاحرام أمور: «أحدها»: توفير شعر الرأس بل و اللحية لاحرام الحجّ مطلقاً - لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم- لاطلاق الأخبار، من أوّل ذي القعدة بمعنى عدم ازالة شعرهما، لجملة من الأخبار، وهي و ان كانت ظاهرة في الوجوب أنّها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار الظاهرة فيه، فالقول بالوجوب - كما هو ظاهر من جماعة- ضعيف و ان كان لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب أو على ما اذا كان في حال الاحرام، و يستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

الشرح:

يستحبّ توفير شعر الرأس لاحرام الحجّ من أوّل ذي القعدة و للعمرة في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحجّ أشهر معلومات: سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن أراد الحجّ و فرّ شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، و من أراد العمرة و فرّ شعره شهراً»^(١).

و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اعف شعرك للحجّ اذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً»^(٢).

و صحيحة ثانية لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لاتأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ في ذي القعدة، و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة»^(٣).

و تحمل الأوامر الظاهرة في الوجوب من الأخبار المتقدمة آنفاً على الاستحباب جمعاً بينها و بين صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل اذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس»^(٤).

و أمّا خلاصة ما في الجواهر: «يستحبّ توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة اذا أراد التمتع، و يتأكد عند هلال ذي الحجّة وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة و خصوصاً بين المتأخّرين، بل لعلّ كافتهم عليه، بل لم أجد خلافاً إلا من الشيخين في المقنعة و النهاية و الاستبصار، ولكن لا صراحة لكلامهم في الوجوب خصوصاً بعد معلوميّة التسامح من مثلهم باطلاق لفظه و ارادة الندب، و على تقديره فلا ريب

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣١٥ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ / الباب ٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

في ضعفه، فإنّ النصوص و ان كان ظاهر الأمر و نحوه فيها الوجوب إلا أنّ روائح الندب منه ظاهرة، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة المزبورة و صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل اذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس». انتهى^(١)

ثمّ اعلم أنّه يمكن القول باستحباب توفير شعر لحيته لخبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج- من رأسه و لا من لحيته»^(٢)

و خبر أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ، يأخذ شعره في أشهر الحجّ؟ فقال: لا و لا من لحيته، لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره، و ليطل ان شاء»^(٣)

قال في الجواهر: «ثمّ أنّه يمكن ارادة ما يشمل اللحية من الرأس في المتن (الشرائع) و نحوه كما عن الشيخ و بني ادريس و سعيد و البرّاج و الفاضل في جملة من كتبه التصريح به. انتهى»^(٤)

و هل يختصّ توفير الشعر بحجّ التمتعّ أو يشمل الأعمّ منه و من غيره من أقسام الحجّ؟ الظاهر هو التعميم لاطلاق النصوص و لا موجب للاختصاص بحجّ التمتعّ.

قال في الجواهر: «ثمّ لا يخفى عليك اطلاق النصوص المزبورة، إلا أنّ

١- جواهر الكلام ١٨: ١٧٠ - ١٧٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣١٧ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ / الباب ٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤- جواهر الكلام ١٨: ١٧٣.

٣٧٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المصنّف تبعاً للشيخ و ابن حمزة قيده بالمتّمع، و تبعه الفاضل في كثير من كتبه،
و لاريب أنّ الأوّل أولى، و أولى منه ذكر استحباب توفيره للعمرة المفردة شهراً،
كما صرّح به في الدروس. انتهى»^(١)

فرع

في حكم الحلق في مدّة التوفير

إذا قلنا بوجوب توفير شعر رأسه في ذي القعدة فتخلّف و حلق رأسه فلا شيء
عليه؛ لعدم الدليل. و لم يقل أحد من الأصحاب بوجوب الكفارة إلا المفيد^{عليه السلام}.
قال في الحدائق: «و قال الشيخ المفيد في المقنعة: إذا أراد الحجّ فليوفّر شعر
رأسه في مستهلّ ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه.
انتهى»^(٢)

و استدّل له بصحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن متمّع حلق رأسه بمكّة، قال: ان كان جاهلاً
فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في أوّل الشهر للحجّ بثلاثين
يوماً فليس عليه شيء، و ان تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر
للحجّ فإنّ عليه دم يهريقه»^(٣)

و أجاب في المدارك بالمنع من الدلالة و قال: «فإنّها إنّما تضمّنت لزوم الدم
بالحلق بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحجّ و هو خلاف المدّعى. مع أنّ
السؤال إنّما وقع عمّن حلق رأسه بمكّة، و الجواب مقيّد بذلك السؤال لعود
الضمير الواقع فيه الى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك

١ - نفس المصدر: ١٧٤.

٢ - الحدائق الناضرة ١٥: ٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢١ / الباب ٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

على وجه العموم. انتهى»^(١).

يمكن أن يقال بأن الصحيحة بصدد بيان حكم الحلق للمحرم بعمره التمتع.

ولكن فيه: ان حكم المورد معلوم ثابت و لا يتغير بتغير الشهور.

و قال في الحدائق بن «أن ظاهر سؤال السائل و ان كان خاصاً بمن حلق رأسه بمكة، و ظاهره أن ذلك بعد عمرة التمتع، إلا أن الامام عليه السلام أجابه بجواب مفصل يشتمل على شقوق المسألة كمالاً في مكة أو غير مكة، فبين حكم الجاهل و المتعمد و انه على تقدير التعمد ان كان في أول شهور الحج (يعني سؤال) في مدة ثلاثين يوماً فلا شيء عليه، و ان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر، يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة، و المراد ذوالقعدة كما مر في الأخبار من أنه يوفر الشعر من أول ذي القعدة، لا أن معناه بعد مضي ثلاثين كما توهمه الى أن قال: - و معنى العبارة المذكورة أن التمتع متى حلق رأسه بمكة (يعني عوض التقصير من العمرة) جاهلاً فلا شيء عليه، لموضع جهله و ان تعمد الحلق يعني في مكة أو غيرها. و هذا بيان لحكم آخر غير الأول لا ارتباط له به، و هو أنه لما كان يستحب توفير الشعر للحج، فان حلقه في أول شهور الحج في مدة ثلاثين يوماً (يعني شهر سؤال) فليس عليه شيء، و ان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج (يعني بعد دخولها و هي عبارة عن أول ذي القعدة) فان عليه دماً. و هذا هو معنى رواية جميل الذي ذكرناه. انتهى»^(٢).

و قال في معتمد العروة: «لأمانع من الالتزام بذلك (أي بما قاله صاحب الحدائق ولكن بدون تقدير المضاف) اذ لا اجماع على الخلاف، إلا أن الرواية أجنبية عن الحلق في شهر ذي القعدة قبل التلبس بالاحرام الذي هو المدعى و إنما

١ - مدارك الأحكام ٧: ٢٤٧.

٢ - الحدائق الناضرة ١٥: ١١ - ١٢.

موردها الحلق في مكة بعد الاحرام و بعد عمرة التمتع. انتهى»^(١).

أقول:

الحق أنّ الرواية محتملة الوجوه، و معها الحكم بوجوب اهراق الدم لمن حلق رأسه في ذي القعدة قبل التلبس بالاحرام لعمرة التمتع مشكل، إلا أنّ الاحتياط في محله.

«الثاني»: قصّ الأظفار و الأخذ من الشارب و ازالة شعر الابط و العانة بالطلّي أو الحلق أو التنف، و الأفضل الأول ثمّ الثاني، و لو كان مطلياً قبله يستحبّ له الاعداء و ان لم يمض خمسة عشر يوماً. و يستحبّ أيضاً ازالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دلّ على المذكورات. و كذا يستحبّ الاستياك.

الشرح:

يستحبّ التهيؤ للاحرام بتقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و حلق العانة أو طليها، و تنف الابط أو حلقه أو طليه، و السواك و الغسل و يجوز الابتداء بما شاء. و يدلّ على ذلك كلّ روايات:

منها صحيحة حريز قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام، فقال: تقليم الأظفار و أخذ

الشارب و حلق العانة»^(٢).

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فاننف

١ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٤٤٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

ابطيك، و احلق عانتك، و قلم أظفارك، و قصّ شاربك، و لا يضرك
بأيّ ذلك بدأت»^(١)

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه
المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك و قلم
أظفارك، و أطل عانتك، و خذ من شاربك، و لا يضرك بأيّ ذلك
بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك. الحديث»^(٢)
يستحبّ الاطلاع لمن أراد الاحرام، فان كان أطلّ و لم يمض خمسة عشر يوماً
أجزأه، و استحباب الاعادة و ان قرب العهد و تأكدها بعد خمسة عشر يوماً. و
الدليل على ذلك كله روايات:
منها صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام؟ فقال: أطل
بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد، و اغتسل، و ان شئت استمعت
بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة»^(٣)

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل
أن يأتي الوقت بستّ ليال؟ قال: «لابأس». و سأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكّة
بسبع أو ثمان ليال، قال: «لابأس به»^(٤)
و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بأن تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً»^(٥)

- ١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.
- ٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.
- ٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: اذا أطليت للاحرام
الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة، و كم بينهما؟ قال: اذا كان بينهما
جمعتان (خمسة عشر يوماً) فأطل»^(١).

«الثالث»: الغسل للاحرام في الميقات، و مع العذر عنه التيمّم و يجوز
تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الأقوى جوازه مع عدم
الخوف أيضاً و الأحوط الاعادة في الميقات. و يكفي الغسل من أوّل النهار
الى الليل، و من أوّل الليل الى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم الى آخر
الليل و بالعكس، و اذا أحدث بعدها قبل الاحرام يستحبّ اعادته خصوصاً
في النوم، كما أنّ الأولى اعادته اذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه
للمحرم، بل و كذا لو تطيّب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الاحرام، فلو
أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الأولى اعادته. و لو أحرم بغير غسل أتى
به، و أعاد صورة الاحرام سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولكن
احرامه الأوّل صحيح باقٍ على حاله. فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده و قبل
الاعادة وجبت عليه.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأوّل

في استحباب الغسل للاحرام

يستحبّ الغسل للاحرام في الميقات و مع اعواز الماء قبلها، و يدلّ على ذلك

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله، فانشف ابطك و قلم أظفارك و أطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك. الحديث»^(١)

و ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم قال:

«أرسلنا الى أبي عبد الله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة: أنا نريد أن نودّعك، فأرسل الينا أن اغتسلوا بالمدينة، فأني أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني»^(٢)

و اذا بلغ الميقات و وجد الماء يستحبّ اعادة الغسل، و ذلك لما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن أبي عمير بمثل ما رواه الكليني عن هشام بن سالم و قد ذكرناه آنفاً، إلا أنّه (الصدوق) زاد:

«فلما أردنا أن نخرج، قال: لا عليكم أن تغتسلوا ان وجدتم ماءً اذا بلغتم ذا الحليفة»^(٣)

بل يجوز تقديمه و ان لم يخف الاعواز و ذلك لصحيحة الحلبي:

«أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه؟ فقال: يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة»^(٤)

و الاستفادة من هذه الصحيحة استحباب الغسل و جواز تقديمه في أيّ بلد

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ / الباب ٨ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ / الباب ٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٣٨٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

شاء و لا يلزم اتيانه في المدينة لأنّ المورد غير مخصّص، فلو اغتسل في طهران و ذهب بالطائرة الى المدينة و أحرم من مسجد الشجرة أجزاً و كفى.

و هل يستحبّ التيمّم مع العذر عن الغسل؟ الظاهر نعم، و ذلك لعموم بدليّة التراب عن الماء و أنّه يكفي عشر سنين، و أنّ التراب أحد الطهورين، و أنّ «ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد»^(١).

و يكفي الغسل من أوّل النهار الى الليل، و من أوّل الليل الى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل و بالعكس، و ذلك لصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك»^(٢).

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك لليلتك»^(٣).

و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحّم قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله، و ان اغتسل في أوّل الليل ثمّ أحرم في آخر الليل أجزأه غسله»^(٤).

و خبر حسين الخراساني عن أحدهما عليه السلام أنّه سمعه يقول:

«غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك»^(٥).

من اغتسل للاحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحّب له إعادة الغسل جمعاً بين صحيحة النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٣ / أبواب التيمّم.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

«سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه
اعادة الغسل»^(١)

و بين صحيحة عيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة، و يلبس
ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل»^(٢)

الفرع الثاني

في اعادة الغسل اذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه للمحرم

يدلّ على استحباب اعادة الغسل اذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه
للمحرم و كذا لو تطيّب روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله،
فأعد الغسل»^(٣)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع و لا تطيّب و لا تأكل طعاماً فيه طيب
فتعيد الغسل»^(٤)

و خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ / الباب ١٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ / الباب ١٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

فعليه الغسل»^(١).

وهذه الروايات و ان كان ظاهرها الأمر ألا أنها تحمل على الاستحباب لاستحباب أصله. و الظاهر منها أن الاعادة بعد تلك الأمور مستحب آخر و أن الغسل الأول لم ينتقض لعدم كون هذه الأمور ناقضة للطهارة. نعم في خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم، قال: قد انتقض غسله»^(٢).

ولكنه ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني.

قال في الحدائق: «لو اغتسل ثم أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله و لبسه أعاد الغسل استحباباً في ظاهر كلام الأصحاب. انتهى»^(٣).

و الظاهر عدم استحباب اعادة الغسل في غير ما نصّ على اعادته لعدم الدليل و عدم القطع بوحدة المناط.

قال في المدارك: «و الظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام؛ لفقد النصّ. و لو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعده و يمسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم أظفاره قال: «يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل» انتهى»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣١ / الباب ١١ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ / الباب ١١ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ - الحدائق الناضرة ١٥: ١٤.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ٢٥٠.

الفرع الثالث فيما لو أحرم بغير غسل

لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاده؛ للأمر به في صحيحة الحسن بن سعيد قال:
«كتبت الى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو
بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له
أن يصنع؟ فكتب: يعيده»^(١).

و ظاهر الأمر و ان كان للوجوب الآ أنه هنا يحمل على الاستحباب؛ لأن أصل
الغسل مستحب.

قال في الجواهر: «... استحباباً على المشهور بين الأصحاب، بل لأجد فيه
خلافاً بناءً على استحبابهما (أي الغسل و الصلاة) بل و لا وجهاً، ضرورة عدم
تعقل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوباً. انتهى»^(٢).

ثم أنه وقع الكلام بين الأعلام في معنى استحباب اعادة الاحرام، مع أن
الاحرام اذا كان صحيحاً لا يحلّه و لا يمكن الاخراج منه الآ باتمام الأعمال و في
الصدّ و الاحصار يخرج بالذبح كما سيأتي.

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: من أحرم من غير صلاة و غير غسل
كان عليه اعادة الاحرام بصلاة و غسل. و في المبسوط: كان احرامه منعقداً، غير أنه
يستحب له اعادة الاحرام بصلاة و غسل. و قال ابن ادريس: ان أراد أنه نوى
الاحرام و أحرم و لبى من دون صلاة و غسل، فقد انعقد احرامه، فأى اعادة تكون
عليه؟ و كيف يتقدّر ذلك؟ و ان أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية و
التلبية فيصح ذلك و يكون لقوله وجه. و هذا ليس بجيد، و أنما قصد الشيخ عليه السلام أنه

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٨٥.

٣٨٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

إذا عقد احرامه بالتلبية و النية و لبس الثوبين التي هي أركان الاحرام و أجزاءه من غير غسل و لا صلاة، استحَبَّ له إعادة التلبية و لبس الثوبين و النية، عملاً برواية الحسين بن سعيد الصحيحة عن أخيه الحسن -الى أن قال:- و لا استبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلّي فيها بغير أذان و لا إقامة، فإنه يستحبُّ له أعادتها. انتهى»^(١).

و قال الشهيد في المسالك: «المشهور و الأقوى أنّ تداركه على وجه الاستحباب ليقع على أكمل أحواله و للرواية، و قيل على وجه الوجوب، و المعتبر هو الأوّل اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده. انتهى»^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ مراده عليه السلام بإعادة الاحرام مع كونه محرماً هو النية و التلبية ليقع على أكمل أحواله مع كون الأوّل صحيحاً و نظيرها إعادة الصلاة التي صلاًها فرادى، جماعة ليقع على أكمل أفرادها.

الفرع الرابع

في حكم ارتكاب شيء من المحرّمات بين الاحرامين

إذا ارتكب شيئاً من المحرّمات بين الاحرامين و قبل الغسل فهل تجب الكفّارة أم لا؟ الظاهر وجوب الكفّارة؛ لأنّ الاحرام الأوّل يبقى صحيحاً، و الاحرام الثاني يُكمله كما نقول أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، و الوضوء الثاني لا يبطل الوضوء الأوّل، و كذا فيما نحن فيه.

قال في الجواهر: «لا اشكال في وجوب الكفّارة للمتخلّل؛ لبقاء صحّة الاحرام

١ - مختلف الشيعة ٤: ٧٦.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٢٢٩ و ٢٣٠.

الأول و ان استحَبَّ الاعادة التي لا تبطله، بل هو حكم تعبدي شرعي لتدارك الفضيلة نحو اعادة الصلاة جماعة و يحسب له في الواقع أفضلهما نحو ما ورد في الصلاة جماعة. انتهى»^(١)

ثم انَّ الصحيحة و ان وردت في الجاهل من دون تعرُّض للناسي الا أنه ملحق بالجاهل؛ لأنَّ الظاهر من الرواية اكمال الاحرام، و لذا لم يفرق فيها بين الجاهل و العالم.

و يستحبُّ أن يقول عند الغسل أو بعده: «بسم الله و بالله اللهم اجعله لي نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كلِّ خوف و شفاءً من كلِّ داء و سقم، اللهم طهرني و طهر قلبي و اشرح لي صدري و أجر على لساني محبتك و مدحتك و الثناء عليك فإنه لا قوة الا بك، و قد علمت أن قوام ديني التسليم لك و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله.

دلَّ عليه ما رواه الصدوق في الفقيه.^(٢)

١ - جواهر الكلام ١٨ : ١٨٩.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٢٧ / باب سياق مناسك الحج.

«الرابع»: أن يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، و قيل بوجوب ذلك؛ لجملة من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب، للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة. و الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير احرام حجّ التمتع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى. و ان لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة و ان لم يكن فمقضية، و الأفعيب صلاة النافلة.

الشرح:

هيهنا فروع:

الفرع الأول

في استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة

وردت روايات كثيرة في استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة كصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة. الحديث»^(١)

و صحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار»^(٢).

و صحيفة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

ثم ان هذه الروايات و ان كان ظاهرها الوجوب الا أنها تحمل على الاستحباب؛ لذهاب الأصحاب اليه الا الاسكافي، و اشتمالها على خصوصيات غير واجبة.

الفرع الثاني

في أنّ الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير احرام التمتع

و يستحب أن يكون بعد صلاة الظهر جمعاً بين الروايات المتقدمة الناطقة بكون الاحرام دبر صلاة فريضة، و بين ما روي في الصحيح عن معاوية بن عمّار و عبيدالله الحلبي كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، الا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»^(١).

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً. قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر»^(٢).

و صحيحة ثانية عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ قال: نهاراً. فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر. فسألته: متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم أنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد، و لا يكاد يقدر على الماء، و انما أحدثت هذه المياه حديثاً»^(٣).

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٣٩٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

قال في الحدائق: «و الظاهر أنّ هذه الأخبار الثلاثة هي مستند الأصحاب فيما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر. و ظاهر الخبر الأخير أنّ السبب في احرامه ﷺ في ذلك الوقت أنّما هو قلة الماء و أنّما يؤتى به بعد الهجرة اليه في اليوم السابق في ذلك الوقت، و لهذا لما سأله الراوي: «متى ترى أن نحرم؟» قال: «سواء عليكم». يعني: أي وقت أردتم. ثم ذكر له العلة في احرامه ﷺ بعد صلاة الظهر. نعم صحيحة الحلبي تضمنت أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس و لعل وجه الجمع بينهما أنه لما اتفق احرامه ﷺ في ذلك الوقت للعلة المذكورة صار الفضل في ذلك الوقت. إلا أنّ قوله ﷺ «سواء عليكم» ممّا ينافر ذلك، و ان كان الجواز لا ينافي الاستحباب. انتهى» (١).

و في الجواهر نقل القول باستحباب كون الاحرام عقيب صلاة الظهر عن المبسوط و النهاية و السرائر و التحرير و التذكرة و الدروس (٢).
و أمّا بالنسبة الى احرام الحجّ و أنّ الأفضل فيه أن يكون بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام كما في صحيحة معاوية بن عمّار (٣) أو أنّ الأفضل أن يصلي صلاة الظهر في منى فيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى.

الفرع الثالث

فيما لو لم يكن في وقت الظهر

لو لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى، و قد تقدّم بعض الروايات الدالة على استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة و هنا نذكر بعضها الآخر، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ قال:

١ - الحدائق الناضرة ١٥: ٢١.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ١٩٠ و ١٩١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩ / الباب ١ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

«صل المكتوبة ثم أحرم بالحجّ أو بالمتعة. الحديث»^(١)

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة

مكتوبة، أكان يجزيه ذلك؟ قال: نعم»^(٢)

و أمّا لو لم يكن في وقت فريضة فلم يدلّ دليل خاصّ على كون الاحرام عقيب صلاة فريضة مقضية، و ان كان يمكن أن يقال بأنّ المطلقات غير قاصرة الشمول لذلك.

و أمّا استحباب الاحرام عقيب صلاة النافلة فقد تقدّم دليله و سنذكرها كما و كيفاً.

«الخامس»: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للاحرام، و الأولى الاثنيان بها مقدّماً على الفريضة، و يجوز اثنيانها في أيّ وقت كان بلاكراهة، حتّى في الأوقات المكروهة، و في وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في المقام. و الأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد و في الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.

الشرح:

يستحبّ صلاة ستّ ركعات أو أربع أو ركعتين، و الدليل على ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تصلي للاحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها»^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، و خذ من شاربك و من أظفارك و عانتك ان كان لك شعر، و انتف ابطك و اغتسل و البس ثوبيك، ثم آت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، و تدعو الله و تسأله العون. الحديث» (١).

و خبر ادريس بن عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم الى المغرب. قلت: فان أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنّة. قلت: أله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، ولكنّي أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحبّ اليّ. قلت: كم أصلي اذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات» (٢).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرّم في دبرهما» (٣).

و الظاهر من هذه الروايات و الروايات المتقدّمة كصحيحة عمر بن يزيد عن

أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار» (٤).

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩ / الباب ٥٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦ / الباب ١٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

هو استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر و غيرها أو ست ركعات و أقله ركعتان.

قال في المدارك: «أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام، و أنها إنما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر أو فريضة، و على ذلك دلت الأخبار (ثم ذكر صحيحتي معاوية بن عمّار، ثم قال:) و من هنا يظهر أنّ ما ذكره الشارح من أنّ المراد أنّ السنة أن يصلي سنة الاحرام أولاً ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها، و ان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام، غير جيد. و من العجب قوله ﷺ: و قد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا. اذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذي ذكره، فإنّ الأخبار ناطقة بخلافه كما بيّناه. انتهى»^(١)

قال في المستمسك: «انّ كلمات الأصحاب مختلفة في ذلك، فبعضها ظاهر في الجمع بين الفريضة و النافلة، مع تأخير الفريضة و الاحرام عقيبها، و هو المنسوب الى المشهور في كشف اللثام. و بعضها ظاهر في الجمع بينهما مع تقديم الفريضة على النافلة، و اختاره في كشف اللثام. و بعضها ظاهر في عدم الجمع كالارشاد، و عليه حمل في المدارك عبارة الأصحاب. انتهى ملخصاً»^(٢)

فرعان:

الفرع الأوّل في وقت صلاة الاحرام

يجوز اتيان سنة الاحرام في أيّ وقت كان بلاكراهة حتّى في الأوقات المكروهة، و تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال:

١ - مدارك الأحكام ٧: ٢٥٤ و ٢٥٥.

٢ - مستمسك العروة ١١: ٣٥٤.

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: اذا طفت بالبيت، و اذا أردت أن تحرم. الحديث»^(١)
و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«خمس صلوات تصليها في كل وقت، منها صلاة الاحرام»^(٢)

الفرع الثاني فيما يقرأ في صلاة الاحرام

يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الاحرام التوحيد و في الركعة الثانية الجحد، و ذلك لصحيفة معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
«لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و الركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أول صلاة الليل، و ركعتي الاحرام و الفجر اذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف»^(٣)
و مرسله الشيخ و الكليني قالا: «و في رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد و في الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد»^(٤)
قال في الحدائق: «قد اختلفت كلمة الأصحاب فيما يقرأ في سنة الاحرام، فقيل أنه يقرأ في الأولى بعد الحمد قل يا أيها الكافرون و في الثانية بعد الحمد قل هو الله أحد صرح به الشيخ في النهاية، و ابن ادريس في السرائر، و العلامة في التذكرة

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦ / الباب ١٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦ / الباب ١٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٦٥ / الباب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٦: ٦٥ / الباب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

و المنتهى، و في المبسوط عكس ذلك، و في الشرائع بعد ذكر القول الأول قال: و فيه رواية أخرى. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(١) و قد لاحظت ما رواه معاذ بن مسلم فإنه أمّا مطلق يقتضي التخيير، أو ظاهر في تعيّن قل هو الله أحد للأولى، و الجحد للثانية، و تؤيد الثاني مرسله الشيخ و الكليني المذكورة آنفاً.

(مسألة ٢): يكره للمرأة اذا أرادت الاحرام- أن تستعمل الحنّاء اذا كان يبقى أثره الى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً اذا كان يحصل به الزينة و ان لم تقصدها، بل قيل بحرمة، فالأحوط تركه و ان كان الأقوى عدمها، و الرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك و لا بأس به، و أمّا استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلا بأس به و ان بقي أثره و لا بأس بعدم ازالته و ان كانت ممكنة.

الشرح:

قد استدلل على الكراهة بخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل»^(٢) قال في الحدائق: «ثمّ أنّهم قد اختلفوا في حكم الحنّاء قبل الاحرام اذا قاربه فظاهر الأكثر الكراهة، و حكم شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بالتحريم اذا بقي أثره عليه. و في المسالك: أنّه لا فرق بين الواقع بعد نيّة الاحرام و بين السابق عليه اذا كان يبقى بعده. و رواية الكناني التي هي المستند قاصرة عن افادة التحريم، و

١ - الحدائق الناضرة ١٥ : ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٥١ / الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣٩٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المستفاد منها الكراهة في استعماله عند ارادة الاحرام وفاقاً لفتوى الأصحاب. و
ظاهرهم أنه لا قائل بالكراهة قبل ذلك. انتهى ملخصاً.^(١)

فصل في كَيْفِيَّةِ الاحرام

وواجباته ثلاثة: «الأول»: النية، بمعنى القصد اليه، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الاحرام.

الشرح:

اختلفت كلمات الفقهاء في حقيقة الاحرام.
قال العلامة في المختلف: «انّ الاحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين. انتهى».^(١)
و الشهيد في المسالك بعد حكاية قول العلامة في المختلف قال: «و على هذا

يلزم فواته بفوات أحد أجزائه الثلاثة لكن كون اللبس جزءاً منه في غاية البعد. و قيل (و القائل ابن ادريس): هو مركّب من النية و التلبية خاصّة فيفوت بفوات أحدهما و لا يفوت بفوات اللبس. و هذا القول مبنيّ على وجوب كون التلبية مقارنة للنية كتكبيره الاحرام فتفوت النية بفوات التلبية و بالعكس. لكن على تقدير تماميته في دلالة ذلك على جزئية التلبية نظرياً يرشد اليه تكبيره الاحرام. و قيل (و القائل الشيخ في المبسوط و الجمل): هو أمر واحد بسيط و هو النية. و هذا هو الظاهر لضعف دليل وجوب المقارنة. و للشهيد تحقيق رابع و هو أنّ الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتي بالمحلّ الى أن قال:- و هذا التفسير راجع الى النية. انتهى»^(١)

و قال في معتمد العروة: «التزم الشيخ الأنصاري بل المشهور بأن حقيقة الاحرام العزم على ترك المحرّمات، و توطين النفس عليها. و فيه: أنّ ما ذكر لا يستظهر من شيء من الأدلة الى أن قال:- و الذي يظهر من الروايات أنّ التلبية سبب للاحرام و حالها حال تكبيره الاحرام للصلاة، فهي أول جزء من أجزاء الحجّ كما أنّ التكبيره أول جزء من أجزاء الصلاة، و بالتلبية أو الاشعار يدخل في الاحرام و يحرم عليه تلك الأمور المعلومة و ما لم يلبّ يجوز له ارتكابها، و الروايات في هذا المعنى كثيرة (ثمّ ذكر الروايات). انتهى»^(٢)

أقول:

لا ريب في أنّ الاحرام يتحقّق بالتلبية، فما لم يلبّ لم يحرم، كما هو الظاهر من الروايات الكثيرة، و معلوم أيضاً أنّ بالنية فقط أو مع لبس الثوبين بدون التلبية لا يتحقّق الاحرام، بل لو لبّى بقصد الاحرام يكون محرماً و ان لم يلبس الثوبين. و

١ - مسالك الأفهام ٢: ٢٢٤.

٢ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٤٧٨.

كذا لا يتحقق الاحرام بالعزم على ترك المحرّمات و توطين النفس عليه، بل لو لبّي بقصد الاحرام يكون محرّماً و ان لم يعزم على ترك المحرّمات بل لو عزم على فعلها الا ما يبطله. و هذا كلّه واضح، و الكلام في حقيقة الاحرام و ماهيته، و الظاهر أنّ الاحرام أمر اعتبر الشارع حصوله بعد التلبية بقصد الاحرام الذي يكون موجباً لفعل واجبات العمرة أو الحجّ و ترك أشياء معيّنة الى أن يحلّل. أمّا حصوله بعد التلبية فللروايات المستفيضة:

منها صحيحة حفص بن البخري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال: «ليس عليه شيء».^(١)
 و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم يلبّ؟ قال: «ليس عليه شيء».^(٢)
 و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».^(٣)

و في صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «فإنّه اذا أشعرها و قلدها و جب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية».^(٤)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلّم بقليل و لا كثير».^(٥)

قال في رياض المسائل: «و لا ينعقد الاحرام للمفرد و المتمتّع الاّ بها باجماع علمائنا كما في الانتصار و الغنية و الخلاف و التذكرة و المنتهى و غيرها، و

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٣.
 ٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٣ / الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.
 ٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٠.
 ٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٩.
 ٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢١.

٤٠٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

النصوص مستفيضة كما سيأتي الاشارة اليها. و هل يعتبر مقارنة النية لها، كما في صريح السرائر و اللمعة و المنتهى و التنقيح و عن غيرها صريحاً و ظاهراً، أم لا كما عن ظاهر جملة من القدماء و ذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين أيضاً، و عزاه في الروضة الى المشهور؟ اشكال. انتهى»^(١) و سيأتي البحث عمّا ذكر أخيراً في المسألة العشرين من هذا الفصل ان شاء الله تعالى.

و قد تقدّم أنّ الاحرام يحصل بعد التلبية اذا كانت بقصد الاحرام لقوله ﷺ: «أما الأعمال بالنيّات» و «أما لكل امرئ ما نوى». و النية هنا عبارة عن أن يلبي بقصد احرام العمرة أو الحجّ، و لو أراد التلقظ بها فيجوز أن يتلقظ بأيّ لفظ يشير الى تلك المعنى بأن يقول مثلاً «أحرم بعمرة التمتع قربة الى الله» أو «أحرم باحرام عمرة التمتع قربة الى الله» و نحوها.

فبناءً على ما تقدّم من توضيح النية فلامعنى لتركها الا بترك التلبية، فلو تركها عالماً عامداً يبطل نسكه و أما لو تركها سهواً أو جهلاً فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات اذا أمكن و الا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ في المسألة الثالثة من فصل أحكام المواقيت.

(مسألة ١): يعتبر فيها القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل احرامه.

الشرح:

لا ريب في اعتبار القربة في النية؛ لأنّ الاحرام من أجزاء العمرة أو الحجّ و هما عبادتان، و معنى العبادة هو الخضوع لله تعالى للتقرب اليه. و قد أمر الله تعالى في

القرآن بالسجود ليتقرب العبد اليه؛ لأنه نهاية الخضوع لله تعالى. وأمّا الدليل على وجوب الاخلاص فالكتاب و السنّة المتواترة مضافاً الى الاجماع و دلالة العقل عليه.

(مسألة ٢): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل من أن الاحرام تروك و هي لا تفتقر الى النية و القدر المسلم من الاجماع على اعتبارها أنّها هو في الجملة و لو قبل التحلل، اذ نمنع أولاً كونه تروكاً فإن التلبية و لبس الثوبين من الأفعال، و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

الشرح:

تقدّم أنّ الاحرام أمر اعتبر الشارع حصوله بعد التلبية بقصد الاحرام الذي يكون موضوعاً لأحكام: منها تروك الاحرام، و منها أفعال العمرة أو الحجّ. و قلنا بأنّه يجب أن تكون هذه التلبية قربة الى الله تعالى خالصة لوجهه، و بناءً على ذلك كلّه يجب أن تكون النية مقارنة للشروع في التلبية التي يحصل بها الاحرام، فلو لبّي بدون النية لم يكن هناك احرام.

ثمّ أنّه نسب الى بعضهم الاكتفاء بحصول النية في الأثناء و علّله الماتن بأنّ الاحرام تروك و هي لا تفتقر الى النية، و القدر المسلم من الاجماع على اعتبارها أنّها هو في الجملة و لو قبل التحلل.

ولكن فيه: أنّ الاحرام موضوع لأحكام منها التروك و لا يكون حقيقته التروك بل لا يمكن ذلك؛ لأنّه لا يضرّ الالتزام باتيان هذه الأمور بالاحرام الآ الجماع و الاستمنا، و لو كانت التروك احراماً لم يكن هذا الملتزم باتيانها محرماً.

(مسألة ٣): يعتبر في النية تعيين كون الاحرام لحجّ أو عمرة، و أنّ الحجّ تمتّع أو قران أو افراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجة الاسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو نوى الاحرام من غير تعيين و أوكله الى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته و أنّ له صرفه الى أيهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له، اذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة الى الصلاة. نعم الأقوى كفاية التعيين الاجمالي حتى بأن ينوي الاحرام لما سيعينه من حجّ أو عمرة، فأنه نوع تعيين، و فرق بينه و بين ما لو نوى مردداً مع ايكال التعيين الى ما بعد.

الشرح:

قال في الرياض: «و أمّا الكيفية فتشتمل على الواجب و الندب. فالواجب ثلاثة: الأول: النية، و هو أن يقصد بقلبه الى ايقاع المنوي مع مشخصاته الأربعة من الجنس من الحجّ أو العمرة، و النوع من التمتع أو غيره أي القران و الافراد، و الصفة من واجب أو غيره، و حجة الاسلام أو غيرها متقرباً الى الله تعالى، كما في كلّ عبادة. و لاختلاف و لاشكال في اعتبار القرية، و كذا في الباقي حيث يتوقف عليه التعيين، لتوقف الامتثال عليه مطلقاً، و ظواهر الصحاح المستفيضة و غيرها من المعتمدة هنا. انتهى»^(١)

و تدلّ على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعض: أحرم بالحجّ مفرداً، فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فأحلّ و اجعلها عمرة، و بعضهم يقول: أحرم و انو

المتعة بالعمرة الى الحجّ، أيّ هذين أحبّ اليك؟ قال: انو المتعة». (١)
و صحيحة ابن أبي نصر عن الحسن قال:

«سألته عن متمّع، كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة و يحرم
بالحجّ». (٢)

و في التهذيب بدل «عن متمّع»: عن رجل متمّع، و بدل «ينوي العمرة»: ينوي
المتعة. (٣)

و صحيحة أبان بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: لا تسمّ حجّاً و لا عمرة،
و أضمر في نفسك المتعة، فان أدركت متمّعاً و الآ كنت حاجّاً». (٤)
و في التهذيب: «لا تسمّ لا حجّاً و لا عمرة». (٥)

و صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: اني أريد أن أتمّع بالعمرة الى الحجّ، فكيف أقول؟ قال:
تقول: «اللهمّ اني أريد أن أتمّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة
نبيك»، و ان شئت أضمرت الذي تريد». (٦)

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«... اللهمّ اني أريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة
نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٨ / الباب ٢١ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٨ / الباب ٢١ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ / الحديث ٢٦٤، ٧٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٩ / الباب ٢١ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٥ - تهذيب الأحكام ٥: ٧٩ / الحديث ٢٨٦، ٩٤.

٦ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة»^(١).

و في صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أردت الاحرام و التمتع فقل: «اللهم اني أريد ما أمرت به من

التمتع بالعمرة الى الحجّ فيسرّ ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه، و

حلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ»^(٢).

الى غير ذلك من النصوص المتضمنة ذكر التعيين. أضف الى ذلك ما ورد في مسألة العدول ضرورة أنه لو لم يعتبر التعيين و كانت النية على الاطلاق كافية لم يحتج الى العدول، و كذا لم يحتج الى اشتراط «ان لم تكن حجة فعمرة» كما مرّ في الصحيحتين المذكورتين أخيراً.

لكن قال في المنتهى ابتداءً: «النية أن يقصد بقلبه الى أمور أربعة ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرباً الى الله تعالى و ذكر نوع ما يحرم له من تمتع أو قران أو افراد و يذكر الوجوب و الندب و ما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها ثمّ قال: - و لو نوى الاحرام مطلقاً و لم ينو لا حجاً و لا عمرة انعقد احرامه و كان له صرفه الى أيهما شاء ان كان في أشهر الحجّ. انتهى»^(٣).

و قال مثل ذلك في التذكرة^(٤).

و استشكل صاحب الجواهر على العلامة و قال: «و لا يخفى عليك التدافع بين الكلامين (أي صدر كلامه و ذيله) كما اعترف به غير واحد ثمّ قال: - نعم عن المبسوط و المهذب و الوسيلة الصحّة و التخيير بين الحجّ و العمرة في أشهر الحجّ، و الانصراف الى عمرة مفردة في غيرها. انتهى»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ - منتهى المطلب ٢: ٦٧٤ و ٦٧٥.

٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٥.

٥ - جواهر الكلام ١٨: ٢٠٣.

قال في المبسوط: «اذا أحرم منهما و لم ينو شيئاً لا حجاً و لا عمرة كان مخيراً بين الحجّ و العمرة أيهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحجّ، و ان كان في غيرها فلا ينعقد احرامه الا بالعمرة. انتهى»^(١) و قال في المهذب مثل ذلك.^(٢)

و قال في الوسيلة: «و اذا نوى و لم يلبّ أو لبّى و لم ينو لم يصحّ، و ان نوى الاحرام مطلقاً في أشهر الحجّ، أو علق باحرام رجل آخر، و هو غير محرم كان بالخيار بين أن يجعله للحجّ أو للعمرة، و ان كان في غير أشهر الحجّ تعيّن للعمرة. انتهى»^(٣).

و قال في الجواهر: «مال جماعة من متأخري المتأخرين الى عدم اعتبار التعيين، بل في كشف اللثام هو الأقوى؛ لأنّ النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخِلين في حقيقته، و لا تختلف حقيقة الاحرام نوعاً و لا صنفاً باختلاف غاياته كالوضوء و الغسل، فالأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل أخباره على الغالب أو الفضل، و كذا أخبار العدول و الاشتراط، و لأنّ الاحرام بالحجّ يخالف غيره من احرام سائر العبادات؛ لأنّه لا يخرج منه بالفساد، و اذا عقد عن غيره أو تطوّعاً وقع عن فرضه، فجاز أن ينعقد مطلقاً، و لما يأتي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أهلّ اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله و لم يكن يعرف اهلاله، و لما روته العامة من أنّه صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمّي حجاً و لا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة. الا أنّ الجميع كما ترى، ضرورة امكان منع كون النسكين غايتين للاحرام بل هو جزء من كلّ منهما. و الأصل يجري حيث لا دليل و في المقام دليل كما مرّ، و عليه فالمعنى للحمل الذي ذكره. و المخالفة لا تقتضي صحّة وقوعه

١ - المبسوط ١: ٣١٦.

٢ - المهذب البارع ١: ٢١٩.

٣ - الوسيلة: ١٦١.

٤٠٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

مطلقاً. و ما ادعى من وقوعه عن فرضه اذا عقد عن غيره أو تطوعاً، فان كان له دليل فيختص به و لا يتجاوز لعدم القطع بوحدة المناط، و ان لم يكن له دليل فادعاء. و نمنع عدم معرفة أمير المؤمنين عليه السلام ما أهّل به النبي صلى الله عليه وآله. و ما روته العامة غير ثابت، بل الثابت خلافه. انتهى ملخصاً»^(١)

فتلخص أنه يجب في النية التعيين من الجنس و النوع و الصفة، و ان لم يعين عامداً عالماً و نوى مردداً يبطل نسكه. نعم يكفي التعيين الاجمالي كما لو قصد الفرد الذي يعينه فيما بعد كما اذا فرضنا أنه عينه في قرطاس ثم نسي ما عينه و كتبه و لم يعثر على القرطاس ثم ينوي الاحرام على النحو الذي كتبه.

(مسألة ٤): لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا اذا توقّف التعيين عليها، و كذا لا يعتبر فيها التلفّظ بل و لا الاخطار بالبال فيكفي الداعي.

الشرح:

لا يعتبر في نية الاحرام قصد الوجه من وجوب أو ندب لعدم الدليل إلا اذا توقّف التعيين عليه كما اذا أراد الاتيان بعمرتين احدهما نديبة و الأخرى نذرية فحينئذ يجب عليه قصد الوجه لتوقّف التعيين عليه. و كذا لا يعتبر في النية التلفّظ بل و لا الاخطار بالبال؛ لعدم الدليل، و لأنّ النية عبارة عن الداعي و هو يحصل بدونهما.

(مسألة ٥): لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل، و أمّا لو عزم على ذلك و لم يستمرّ عزمه بأن نوى بعد تحقّق الاحرام

عدمه أو اتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم، و الفرق أن التروك في الصوم معتبرة في صحته بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية.

الشرح:

تقدّم في ابتداء البحث من هذا الفصل أن الاحرام عبارة عن أمر اعتبره الشارع بعد التلبية بقصد الاحرام قرينة الى الله تعالى، فاذا لَبِيَ قاصداً به الاحرام صار محرماً و يجب عليه أن يفعل أعمالاً و يحرم عليه أشياء، و لا يحلّ الا اذا أتمّ واجبات العمرة أو الحجّ. فبناءً عليه ليس العزم على ترك محرّمات الاحرام معتبراً في ماهيته بحيث يصير باطلاً لو لم يعزم على تركها بل لو عزم على فعلها لم يضرّ باحرامها كما تقدّم. نعم لو قلنا بأن الاحرام عبارة عن الالتزام و توطين النفس على ترك المنهيات يتم ما ذهب اليه الماتن.

ثمّ اعلم أن الصوم عبارة عن الامسك عن أشياء بحيث لو ارتكبتها لم يصحّ صومه بخلاف الاحرام فانه ليس هو التروك المعينة و لا الالتزام على ترك المنهيات و بهذا يفترق الاحرام عن الصوم.

(مسألة ٦): لو نسي ما عينه من حجّ أو عمرة و جب عليه التجديد سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا، و قيل أنه للمتعيّن منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما و مع صحتهما - كما في أشهر الحجّ - الأولى جعله للعمرة المتمتع بها و هو مشكل، اذ لا وجه له.

الشرح:

لو نسي ما عينه من حجّ أو عمرة فله صور:
الأولى: انّ التردّد يكون بين الباطل و الصحيح كما اذا أحرم في غير أشهر

الحجّ ثم شكّ في أنّ احرامه كان للعمرة المفردة ليكون صحيحاً أو للحجّ فيكون فاسداً. ففي هذه الصورة وجب عليه التجديد و ينوي العمرة المفردة؛ لأنّه ان كان قد نوى العمرة المفردة فتجديده الاحرام لا يضرّ و يكون صحيحاً، وان كان قد نوى الحجّ فلم ينعقد له احرام قبل هذا الاحرام فلا اشكال.

الثانية: انّ التردّد يكون بين الصحيحين و كان أحدهما واجباً و الآخر مندوباً، فان كان ارتكازه على اتیان ما هو الواجب عليه فحينئذ تنصرف نيّته الى ما هو المرتكز عنده. و يلحق به لو كان عزمه على الاتيان بالعمرة المفردة ليتمكّن من الخروج من مكّة فصار متردّداً في نيّته بعد الاحرام فهذا أيضاً تنصرف نيّته الى العمرة المفردة.

الثالثة: لو دار الأمر بين الصحيحين كالصورة الثانية و لم يكن من قصده أحدهما معيّناً بل كان قصده أن يحرم بما هو وظيفته، فأحرم ثمّ نسي ما عينه من عمرة التمتعّ التي كانت وظيفته أو العمرة المفردة، و هذا أيضاً تنصرف نيّته الى عمرة التمتعّ.

الرابعة: اذا دار الأمر بين الصحيحين و كان من قصده أن ينوي أحدهما بلافرق له بين العمرة المفردة و عمرة التمتعّ، و كأنّه خطر بهاله: «ان أحرمت العمرة المفردة فاذا قضيت مناسكي أرجع الى الجحفة و أحرم لعمرة التمتعّ، و أمّا ان أحرمت لعمرة التمتعّ فلا أرجع» فأحرم و بعد الاحرام نسي ما عينه، فهذا يبني على ما عينه و يقضي مناسكه و يحتاط بطواف النساء ثمّ يرجع الى الجحفة و يحرم لعمرة التمتعّ. و أمّا خروجه من مكّة فلا يحرم لعدم احراز كون عمرته تمتعاً فالأصل الحاكم البراءة.

الخامسة: اذا دار أمر الاحرام بين العمرة المفردة و حجّ الافراد، فيبني على العمرة المفردة و يطوف و يصلّي و يسعى و يقصّر و يطوف طواف النساء و لا يحرم عليه التقصير لعدم العلم بأنّه قد أحرم لحجّ الافراد و لا يضرّه طواف

النساء، ثم بعد ذلك ينوي لحجّ الافراد و يلبي و يحرم و يقضي مناسكه و بعد الفراغ يحرم للعمرة المفردة احتياطاً.

السادسة: اذا كان شكّه في أنّ احرامه كان لحجّ الافراد أو لعمرة التمتع، فهذا ينوي باحرامه عمرة التمتع؛ لأنّه ان كان قد نوى حجّ الافراد و لم يكن حجّ التمتع متعيّناً له فالأفضل أن يبدّل نيّته الى عمرة التمتع ليحجّ بعدها حجّ التمتع. و أمّا أقوال الفقهاء في ذلك:

قال في الحدائق: «قالوا: اذا نسي بماذا أحرم، فان كان أحد النسكين متعيّناً عليه انصرف ذلك الاحرام اليه. قال في المدارك: و به قطع العلامة و من تأخر عنه؛ لأنّ الظاهر من حال المكلف أنّه انما يأتي بما هو فرضه. قال: و هو حسن، خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب. و ان لم يكن أحد النسكين متعيّناً عليه، فقبل بالتخيير بين الحجّ و العمرة. و هو اختيار الشيخ في المبسوط و جمع من الأصحاب؛ لأنّه لاسبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر. و قال في الخلاف: يجعله للعمرة؛ لأنّه ان كان متمتعاً فقد وافق و ان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز -الى أن قال:- أقول: و عندي في جميع شقوق هذه المسألة اشكال؛ لعدم الدليل الواضح في هذا المجال. انتهى»^(١)

و في الجواهر نقل فتوى الفاضل و الشهيدين و قال: «و لو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحجّ و العمرة اذا لم يلزمه أحدهما، و الاّ صرف اليه كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم؛ لأنّه كان له الاحرام بأيهما شاء اذا لم يتعيّن عليه أحدهما، فله صرف احرامه الى أيّهما شاء؛ لعدم الرجحان، و عدم جواز الاحلال بدون النسك الاّ اذا صدّ أو أحصر، و لا جمع بين النسكين في احرام، أمّا اذا تعيّن عليه أحدهما صرف اليه؛ لأنّ الظاهر من حال المكلف الاتيان بما هو فرضه،

خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب. ثم استشكل - بأن التخيير في الابتداء لا يقتضي ثبوته بعد التعيين، ضرورة تغير الموضوع المانع من جريان الاستصحاب وكذا عدم الرجحان، وعدم جواز الاحلال بدون النسك، ودعوى اقتضاء العقل للتخيير لاجمال المكلف به وعدم طريق الى امتثاله، يدفعها أن المتتجه حينئذ ارتفاع الخطاب به فيبطل، لا التخيير، ولو فرض توقف التحليل على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضي للتحليل و إلا كان محرماً أبداً، فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء، ضرورة عدم تحقق خطاب به، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف، كما أنه لا دليل على اعتبار الظهور المزبور مع تعيين أحدهما عليه^(١) ثم قال:- و عن الشيخ في الخلاف: «يجعله عمرة؛ لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق و ان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز قال:- و اذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال» الى أن قال:- وما ذكره الشيخ قوي بناءً على أن له ذلك على كل حال و أن حكم العدول يشملها، و إلا كان المتتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق الى امتثاله و لو بالاحتياط بفعل كل محتمل، فإنه و ان كان ليس هذا جمعاً بين النسكين بل هو مقدمة ليقين البراءة إلا أن فعل أحدهما يقتضي التحليل لاشتماله على الطواف، و لعل مرادهم بالتخيير هذا المعنى، لا أن خطابه ينقلب الى التخيير كما في الابتداء. انتهى»^(٢).

أقول:

أجوبة صاحب الجواهر لما أتى به كشف اللثام من الدلائل حسن وجيه، و ان كان فيما أجاب به في صورة تعيين أحدهما عليه (كما تقدم منّا في الصورة الثانية و

١ - هذا اشارة الى قولهم: «لأن الظاهر من حال المكلف الخ».

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٢١٣ و ٢١٤.

الثالثة) تأمل فإن الظهور المزبور عرفي وجداني.

(مسألة ٧): لا تكفي نية واحدة للحجّ و العمرة، بل لابد لكل منهما من نيته مستقلاً، اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقلّ، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها، و القول بصرفه الى المتعيّن منهما اذا تعيّن عليه أحدهما و التخيير بينهما اذا لم يتعيّن، و صحّ منه كلّ منهما، كما في أشهر الحجّ، لا وجه له. كالقول بأنّه لو كان في أشهر الحجّ بطل و لزم التجديد و ان كان في غيرها صحّ عمرة مفردة.

الشرح:

لاريب أنّ الحجّ و العمرة نسكان مستقلّان و لابد لكل منهما من نيته مستقلاً، و لكل منهما احرام و احلال، و هو الظاهر من الروايات و الفتاوى، بل صريحهما. فمن أحرم لعمرة التمتع ثم طاف و صلّى و سعى و قصر أحلّ من كلّ شيء كان قد حرّم عليه، ثمّ ينوي لحجّ التمتع و يلبي و يحرم، فاذا قضى مناسكه أحلّ من كلّ شيء كان قد حرّم عليه، و لا كلام في ذلك كلّ. فلو نوى للحجّ و العمرة بنية واحدة عالماً بما قلنا عامداً كان تشريعاً محرّماً و لم يحسب لهما و لا لأحدهما و وجب تجديدها، سواء كان في أشهر الحجّ أو في غيرها. و ما قيل من الصحّة ان كان في أشهر الحجّ لأنّ نيته للحجّ كان لغواً فكأنّه أحرم للعمرة فقط لا وجه له؛ لأنّه لم يأت بما أمر به و لم يكن ممثلاً في ذلك.

و أمّا لو كان جاهلاً كما قد يتفق بالنسبة الى بعض الصرورة، فهذا ينصرف الى ما هو وظيفته؛ لأنّه كان من نيته العمل بوظيفته.

قال في الجواهر: «و لو أحرم بالحجّ و العمرة لم يقع لهما؛ لأنّهما لا يقعان بنية واحدة و في احرام واحد، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز القران بينهما باحرام واحد الى أن قال:- لا ينبغي التأمل في البطلان مع فرض

ملاحظة المعية التي لا أمر بها، سواء كان في أشهر الحج أو في غيرها. وما ذهب اليه المحقق في الشرائع بأنه «ان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة» فلعله لأن الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغواً محضاً بل خطأً، ففيه اشكال؛ لأن اللغوية أو الخطئية لاتنافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه. انتهى ملخصاً.^(١)

و قال في الخلاف (مسألة ٢٩): «و لا يجوز أن يجمع بين الحج و العمرة في حالة واحدة و لا يدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج باجماع الفرقة المحقة. (و قال في مسألة ٣٠): اذا قرن بين الحج و العمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج. انتهى ملخصاً.^(٢)

و قال في المبسوط: «اذا أحرم منهما و لم ينو شيئاً لا حجاً و لا عمرة كان مخيراً بين الحج و العمرة أيهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحج، و ان كان في غيرها فلا ينعقد احرامه الا بالعمرة. انتهى.^(٣)

و ضعفه في المدارك و قال: «ان المنوي أعني وقوع الاحرام الواحد للحج و العمرة معاً لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبد به باطلاً، و غيره لم يتعلّق به النيّة. انتهى.^(٤)

ثم اعلم أنه اذا قصدتهما باعتبار أن العمرة واقعة في الاحرام، و الحج يترتب عليه في الجملة -و لو لتوقفه عليه- و ان كان يقع في احرام آخر، فلا بأس بنيتهما معاً كذلك، و على ذلك تحمل النصوص المتضمنة لنية الحج و العمرة في احرام العمرة، كصحيحة يعقوب بن شعيب قال:

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٢٠٧.

٢ - كتاب الخلاف ٢ : ٢٦٤.

٣ - المبسوط ١ : ٣١٦.

٤ - مدارك الأحكام ٧ : ٢٦٠.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كيف ترى أن أهلك؟ فقال: ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئاً. فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول: لبنيك بحجة و عمرة معاً لبنيك، ثم قال: أما اني قد قلت لأصحابك غير هذا»^(١)

(مسألة ٨): لو نوى كاحرام فلان فان علم أنه لماذا أحرم صحّ، و ان لم يعلم فقبل بالبطلان لعدم التعيين، و قيل بالصحة لما عن علي عليه السلام و الأقوى الصحة لأنه نوع تعيين، نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان، و قد يقال: أنه في صورة الاشتباه يتمتع، و لا وجه له إلا اذا كان في مقام يصح له العدول الى التمتع.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: لو نوى كاحرام فلان و علم أنه لماذا أحرم صحّ؛ لأنه معيّن.

الثانية: لو نوى كاحرام فلان و علم أو انكشف أنه لم يحرم أصلاً، فاحرامه باطل؛ لأنه لم ينو شيئاً من النسكين.

الثالثة: لو نوى و لم ينكشف بعده و بقي على الاشتباه فهذا باطل أيضاً؛ لعدم التعيين في النية.

و قال في معتمد العروة: «يصح لأنّ التعيين الواقعي مع الاشارة الاجمالية اليه يكفي و ان لم يعلم به تفصيلاً كما تقدّم في الناسي، و لا فرق بين المقامين سوى كون النسيان مسبوقاً بالعلم، و إلا فالواقع متعيّن في الموردین. انتهى ملخصاً»^(٢)

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٣ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٢ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٥٠٣.

٤١٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

ولكن فيه: أنّ العرف يفرّق بين المقامين و يرى التعيين فيما كان مسبوقاً بالنسيان بالنسبة الى بعض صورته دون ما نحن فيه.

الرابعة: لو نوى كاحرام فلان بحيث يعلم الانكشاف و انكشف بعد ذلك فالظاهر الصحة؛ لأنه نوع تعيين و للرواية الدالة على فعل علي عليه السلام كذلك، ففي صحيحة معاوية بن عمّار حينما قدم علي عليه السلام من اليمن محرماً بالحجّ سأله النبي صلى الله عليه وآله:

«و أنت يا علي بما أهلت؟ قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، اهلاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: كن على احرامك مثلي، و أنت شريكي في هديي»^(١).

و في صحيحة الحلبي:

«فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي بأي شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهّل النبي صلى الله عليه وآله. فقال: لا تحل أنت، فأشركه في الهدي و جعل له سبعاً و ثلاثين»^(٢).

و في مرسلة الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«فبم أهلت أنت يا علي؟ فقال: اهلاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله. فقال النبي صلى الله عليه وآله: كن على احرامك مثلي، شريكي في هديي، و كان النبي صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام أربعة و ثلاثين و لنفسه ستّة و ستّين و نحرها كلّها بيده»^(٣).

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات: أنّ علياً عليه السلام قد أحرم و جعل احرامه كاحرام النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيحة الحلبي: «أهلت بما أهّل النبي صلى الله عليه وآله» و لم يسق

١- وسائل الشيعة ١١: ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٤.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٣١ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٥.

بدنة و تردّد حجّه ظاهراً بين الافراد و القران و عمرة التمتع التي أمر الله رسوله بها في مكة، و هذا كاف للدلالة على ما نحن فيه.

و ما أورد على هذه الروايات من الاشكال غير وارد.

قال في الجواهر: «قد عرفت أنّهما غير صريحين بل و لا ظاهرين في جهله بما أحرم به النبي ﷺ، و لا في أنّه نوى كذلك، لاحتمالهما أن يكون نوى حجّ القران كما نواه النبي ﷺ، بل لعلّ «قلت» في الأخير بمعنى لفظت أو نويت، بل ربّما قيل: الظاهر أنّ «اهلالاً» مفعوله، بل قد سمعت ما في بعض النصوص الى أنّه ﷺ قد كان سائقاً أربعاً أو ستّاً و ثلاثين بدنة. انتهى»^(١)

و فيه بل ظاهر الروايات أنّه ﷺ أحرم كاحرام النبي ﷺ و ذيل الروايات يشهد بذلك و أنّ نيته كانت مجملة و لو بصورة الظاهر. و ما قد أشار ﷺ ببعض النصوص من أنّه ﷺ قد كان سائقاً أربعاً أو ستّاً و ثلاثين بدنة، ففيه: أنّ نظره ﷺ ظاهراً الى صحيحة معاوية بن عمّار ففي ذيلها جاء هكذا: «و كان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً و ستين، أو ستّاً و ستين، و جاء علي ﷺ بأربعة و ثلاثين أو ستّ و ثلاثين، فنحر رسول الله ﷺ ستّاً و ستين، و نحر علي ﷺ أربعاً و ثلاثين بدنة» و قد أوضح هذا الايراد صحيحة الحلبي فإنّ فيها «فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه في الهدي، و جعل له سبعاً و ثلاثين، و نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً و ستين، فنحرها بيده»، بمعنى أنّه ﷺ قد جعل لعلي ﷺ هذا المقدار و بناءً عليه يصحّ أن يقال بأنّه ﷺ «جاء بأربعة و ثلاثين».

ثمّ إنّ المصنّف في ذيل كلامه أشار الى ما قاله الشيخ: «و ان لم يعلم ذلك بأن يهلك فليتمتع احتياطاً للحجّ و العمرة»^(٢).

و قال في الجواهر في توضيح كلامه: «و ان استمرّ الاشتباه لموت أو غيبة

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٢١١.

٢ - المبسوط ١ : ٣١٧.

٤١٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يتمتع احتياطاً للحجّ و العمرة؛ لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق، و ان كان غيره فالعدول منه جائز. و فيه: انّ العدول انّما يسوّغ في حجّ الافراد خاصّة اذا لم يكن متعيّناً عليه، على أنّ العدول على خلاف القواعد، و الثابت منه حال معلوميّة المعدول عنه لا مشكوكيّة. انتهى»^(١)

و الظاهر أنّ مراد الشيخ من قوله «و ان لم يعلم فليتمتع...» هو التعيين أي ينوي التمتع و يعيّن ما نواه بأنّ احرامه كاحرام فلان، بأنّه تمتع. و قد تقدّم في الصورة الثالثة بطلانه و وجوب تجديد احرامه للجهل بما نواه فكأنّه لم ينو أصلاً. و ما استدللّ به للصحة بما وقع من علي أمير المؤمنين عليه السلام لا يتناوله ضرورة أنّ القاعدة و وجوب التعيين فيجب الاقتصار فيه على القدر المتيقّن و هو الصورة الرابعة.

(مسألة ٩): لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل.

الشرح:

لو نوى غير ما وجب عليه من الحجّ أو العمرة عمداً بطل؛ لعدم اتيانه المأمور به و النيّة من أجزائه.

(مسألة ١٠): لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما

نطق.

الشرح:

لأنّ مدار عمله النيّة كما في قوله صلى الله عليه وآله: «انّما الأعمال بالنيّات»^(٢)، و النطق لا أثر له إلا اذا طابق القصد و النيّة.

١ - جواهر الكلام ١٨: ٢١٢.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٨ / الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٧.

قال في القواعد: «و لا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعاً و نطق بغيره صحَّ المنوي، و لو نطق من غير نيّة لم يصحَّ احرامه. انتهى»^(١)

و يمكن أن يستشهد له بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الاحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة؟ قال: ليس عليه شيء فليعتدّ الاحرام بالحجّ»^(٢).
فإنّ اطلاقه يشمل ما لو تلفّظ غلطاً أو نوى غير ما كان داعيه غلطاً. و النيّة غلطاً أيضاً لأثر له كاللفظ، لأنّ التأثير في الفعل أنّما يكون للداعي النفسي ففي الحقيقة النيّة هي الداعي.

(مسألة ١١): لو كان في أثناء نوع و شكّ في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

الشرح:

لأنّ قوله عليه السلام: «أنّما الشكّ في الشيء ما لم تجزه» يشمل. فمن شكّ في شيء من أجزاء الصلاة بعد الدخول في جزء آخر منها سواء كان شكّه في اتيانه أو صحّته لم يعتن به و ان كان ذلك الجزء النيّة، و كذلك فيما نحن فيه، فمن كان في أثناء نوع كطواف عمرة التمتع و شكّ في أنّه نواه أو نوى العمرة المفردة بنى على أنّه نوى عمرة التمتع و لا يعتن بشكّه.

(مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأيّ لفظ كان. و الأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمّار و

١ - قواعد الأحكام : ٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ / الباب ٢٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.

هو أن يقول: «اللهم أني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ، فيسر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه فان عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبني من النساء و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».

الدليل على استحباب التلفظ بالنية جملة من الأخبار فمنها صحيحة معاوية^(١) بن عمارة التي ذكر بعضها في المتن.

(مسألة ١٣): يستحب أن يشترط عند احرامه على الله أن يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج أو عمرة، و أن يتم احرامه عمرة اذا كان للحج و لم يمكنه الاتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار. و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل: انها سقوط الهدي. و قيل: انها تعجيل التحلل، و عدم انتظار بلوغ الهدي محله. و قيل: سقوط الحج من قابل. و قيل: ان فائدته ادراك الثواب فهو مستحب تعبدي و هذا هو الأظهر. و يدل عليه قوله ﷺ في بعض الأخبار: «هو حل حيث حبسه، اشترط أو لم يشترط». و الظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط، بل لابد من التلفظ، لكن يكفي كلما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص و ان كان الأولى التعيين مما في الأخبار.

الشرح:

يستحب أن يشترط عند عقد احرامه على الله أن يحله حيث حبسه، و يدل عليه أخبار: ففي صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة الى أن قال: اللهم

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

انني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدّرت عليّ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة. الحديث»^(١)

و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أردت الاحرام و التمتع فقل: اللهم اني أريد ما أمرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه، و
حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ»^(٢)

و خبر أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟
قال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلني حيث حبستني فان
حبستني فهي عمرة. الحديث»^(٣)

و الظاهر أنه لاخلاف في ذلك.

قال في المدارك: «أجمع علماؤنا و أكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد
الاحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد احرامه أن يحلّه حيث حبسه.
انتهى»^(٤)

و قال في الحدائق: «و استحباب ذلك ممّا أجمع عليه أصحابنا و أكثر العامة.
انتهى»^(٥)

و قال في الجواهر: «و يستحب أيضاً اشتراط أن يحلّه حيث حبسه سواء أحرّم
بعمرة مفردة أو تمتع أو غيرهما و في خصوص الحج يقول: «ان لم تكن حجة

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ / الباب ٢٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ٢٨٨.

٥ - الحدائق الناضرة ١٥: ٧٩.

٤٢٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فعمرة» بلاخلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً و فتوى. نعم أنكروه جماعة من العامة، بل لعلّ كثرة ذكره في النصوص المعتبرة للإشارة الى خلافهم. انتهى»^(١).
ثم اعلم أنه اختلف الفقهاء في فائدة هذا الاشتراط على أقوال:
أحدها: أنّ فائدته سقوط الهدى مع الاحصار و التحلل بمجرد النية.

قال في الجواهر: «ذهب اليه المرتضى و الحلّي و الحلبي و يحيى بن سعيد و الفاضل في حصر التحرير و التذكرة و المنتهى و صدّ القواعد. انتهى»^(٢).

قال في الانتصار: «و ممّا ظنّ أنّ الامامية تفرّدت به أنّ المحرم اذا اشترط فقال عند دخوله في الاحرام: «فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني»، جاز له أن يتحلّل عند العوائق من مرض و غيره بغير دم. و هذا أحد قولي الشافعي. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و باقي الفقهاء الى أنّ وجود هذا الشرط كعدمه. دليلنا الاجماع المتقدم الى أن قال: - فان احتجّوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قلنا: نحمل ذلك على من لم يشترط. انتهى»^(٣).

و قال ابن ادريس: «و يستحبّ للانسان أن يشترط في الاحرام الى أن قال: - و ان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحجّ في العام المقبل فإنّ من حجّ حجة الاسلام و أحصر لزمه الحجّ من قابل، و ان كانت تطوعاً لم يكن عليه ذلك، و أنّما يكون للشرط تأثير و فائدة أن يتحلّل المشترط عند العوائق من مرض و عدوّ و حصر و صدّ و غير ذلك بغير هدي. انتهى»^(٤).

ثانيها: جواز التحلل عند الاحصار من غير تربّص الى أن يبلغ الهدى محلّه

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٢٨٠.

٢ - نفس المصدر: ٢٦٠.

٣ - الانتصار: ٢٥٨ و ٢٥٩.

٤ - السرائر ١ : ٥٣٣.

كما هو ظاهر الشرائع و صرّح به في النافع.

قال في الجواهر: «و قيل و القائل الاسكافي و الشيخ في محكي الخلاف و المبسوط و المصنّف في النافع و الفاضل في المختلف و غيرهم: لا يسقط الى أن قال: - و حينئذ ففائدة الاشتراط جواز التحلّل كما عن المبسوط و الخلاف و المهذّب في المحصور و الوسيلة في المصدود أي عند الاحصار، كما عن التحرير و التذكرة و المنتهى بمعنى أنّه من غير تربّص كما في النافع و كشفه. انتهى»^(١)

ثالثها: سقوط الحجّ في القابل عمّن فاته الموقفان، ذكره الشيخ في موضع من التهذيب.

رابعها: استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام، ذهب اليه الشهيد في المسالك.

أقول:

الأظهر هو القول الأوّل و هو التحلّل عند الحصر و سقوط الهدي عنه. و الدليل على ذلك صحيحة ذريح المحاربي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمّتع بالعمرة الى الحجّ و أحصر بعدما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع الى أهله حالاً لا احرام عليه، إنّ الله أحقّ من وفى بما اشترط عليه. قال: فقلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال: لا»^(٢)

فهذه الصحيحة تخصّص الآية الكريمة ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من

١ - جواهر الكلام ١٨: ٢٦١ و ٢٦٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٤٢٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الهدى و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه^(١) و كذا تخصص الروايات الدالة على بلوغ الهدى محلّه اذا أحصر^(٢)، فإن مقتضى الجمع بين الآية الكريمة و هذه الروايات و بين صحیحة ذريح التحلل و سقوط الهدى بالاحصار اذا اشترط عند احرامه على الله أن يحلّ.

ان قلت: وردت في المقام روايات ثلاث تدلّ على أنّ المحصور يحلّ سواء اشترط أم لم يشترط:

منها رواية حمزة بن حمران قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو

حلّ حيث حبسه، قال: أولم يقل^(٣)».

و منها صحیحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«هو حلّ اذا حبسه، اشترط أو لم يشترط^(٤)».

و منها صحیحة أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون

حاله؟ و أي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء. قلت: من

النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على

المحرم. و قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلّني حيث حبستني

لقدرك الذي قدرت عليّ^(٥)».

قلت: ظاهر صحیحة البنظري هو الموافقة لصحیحة ذريح المحاربي، أي

التحلل عند الحصر و سقوط الهدى اذا اشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه. و

١ - البقرة ٢: ١٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ / الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصدّ.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ / الباب ٢٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ / الباب ٢٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٤.

المراد من صحيحة زرارة و خبر حمزة بن حمران هو الحَلُّ من حيث الأعمال، بمعنى أنّ من أحصر أو صدّ لم يمكن له اتمام المناسك فهو حلّ قهراً. و أمّا الاحلال من التروك فموقوف على أن يبلغ الهدى محلّه أو الاشتراط كما مرّ.

فان قلت: إنّ صحيحتي ذريح و البنظي لم يتعرّض فيهما لنفي الهدى صريحاً، و نتيجهما تعجيل التحلّل دون سقوط الهدى، **قلت:** إنّ الصحيحتين و ان لم يتعرّض فيهما لنفي الهدى صريحاً، لكنّ السكوت فيهما عن الهدى ظاهر في سقوطه (كما في المستمسك^(١)) و احتمال أن يكون ترك بيان وجوب الهدى اتكالاً على الآية و الروايات، غير ظاهر فإنّ مورد الصحيحتين أخصّ من مورد الآية، و ظاهر الآية أنّ وجوب الهدى للتحلّل، فاذا حصل بالشرط لم يكن له فائدة.

ان قلت: إنّ الفائدة هي التعجيل في التحلّل دون سقوط الهدى، **قلت:** إنّ ذلك يوجب تصرفاً في الآية، و ليس هو أولى من حمل الهدى على غير صورة الاشتراط. مضافاً الى كون هذا التصرف بلا دليل دون التصرف الذي نتيجه سقوط الهدى؛ لأنّه الظاهر من الصحيحتين و لذا قلنا بالتخصيص في الآية.

ثمّ أنّه اذا قلنا بأنّ فائدة الشرط التحلّل عند الاحصار و سقوط الهدى فهل عليه الحجّ من قابل أو لا؟

قال في المدارك: «قال العلامة في المنتهى بأنّ الحجّ الفاءت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط، و ان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط. انتهى»^(٢).

فبناءً عليه تحمل صحيحة أبي بصير و كذا خبر أبي الصباح الكناني على الحجّ الواجب المستقرّ و تحمل صحيحة ذريح المحاربي على من كان حجّه غير مستقرّ أو على الحجّ المندوب.

١ - مستمسك العروة ١١: ٣٨٠.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢٩١.

ففي صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني، عليه الحج من قابل؟ قال: نعم»^(١)
و قد استدلل للقول الثاني أي تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه دون سقوطه- بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):

«إنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر. الحديث»^(٢)
بناءً على أنه عليه السلام قد اشترط؛ لأنّه مستحبّ فلا يتركه.

و فيه أولاً: لم يتعرّض في الصحيحة أنّه عليه السلام اشترط و استحبابه لا يدلّ على عدم تركه، كيف و قد تركوا عليهم السلام الأمور المستحبّة لمصالح شتى كما لا يخفى على المتتبع في الروايات.

و ثانياً: إنّ علياً عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلعلّه بدل الهدى و ذبحه في السقيا دون مكّة لبعد المسير إليها، فإنّ الظاهر أنّ بين السقيا و مكّة مسافة أربعة أيام أو أكثر. و استدلل أيضاً بصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السقيا فبرّسّم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام: ابني و ربّ الكعبة! افتحوا له، و كانوا قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد»^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢ / الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ / الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

بتقريب ما مرّ في الصحيحة الأولى و فيه ما مرّ أيضاً فيها.
 و قد يقال بأنّ هذه الصحيحة خارجة عمّا نحن فيه؛ لأنّ موردها المحصور
 الذي ساق الهدى فأنه لا يسقط عنه الهدى باجماع الأمة على ما ادّعاه
 فخر المحققين ابن العلامة^(١) ولكنّه مدفوع بأنّ سوق الهدى غير ثابت شرعاً في
 غير حجّ القران، فساق بدنة مع الحسين عليه السلام غير مربوط بالحجّ أو العمرة، و لعلّه
 كان من باب الاتفاق، و الآ فلاريب في عدم ثبوت سوق البدنة في العمرة.
 و استدللّ للقول الثالث بصحيفة ضريس بن أعين قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحجّ
 فلم يبلغ مكّة الا يوم النحر، فقال: يقيم على احرامه و يقطع التلبية
 حتّى يدخل مكّة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة، و يحلق رأسه
 و ينصرف الى أهله ان شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند
 احرامه، فان لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل».

و رواها الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا أنّه قال:

«يقيم بمكّة على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف
 بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته الى أن قال: هذا لمن
 اشترط على ربّه عند احرامه أن يحلّه حيث حبسه، فان لم يشترط فإنّ
 عليه الحجّ و العمرة من قابل»^(٢).

و فيه أولاً: ما قال في الجواهر: «بأنّ الحجّ الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه
 في القابل بمجرد الاشتراط بلاخلاف أجده فيه، كما اعترف به في محكي
 المنتهى، قال: الاشتراط لا يفيد سقوط الحجّ في القابل لو فاتته، و لانعلم فيه خلافاً

١ - ايضاح الفوائد ١: ٣٢٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

بل ولا اشكالاً وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط. انتهى»^(١)
و ثانياً: الظاهر أنّ الصحيحة أجنبية عن مورد كلامنا؛ لأنّ محلّ الكلام أنّما هو المحصور، و هو الممنوع عن اتيان أعمال الحجّ أو العمرة بمرض و نحوه من الموانع، و مورد الصحيحة من يتمكّن من الأعمال و المناسك من الطواف و السعي ولكن فاته الموقفان لضيق الوقت و الغفلة و نحو ذلك.

ولابأس بذكر الروايات الواردة فيمن فاته الموقفان:

منها صحيحة ضريس بن أعين المتقدمة.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاجّ

سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متمتع بالعمرة الى الحجّ قدم و قد فاته

الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل»^(٢).

و منها صحيحة أخرى له قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ و لم يكن طاف،

قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمرة فيها، فاذا انقضت

طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ، و عليه الحجّ من

قابل يحرم من حيث أحرم»^(٣).

و منها صحيحة حريز قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له:

الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر

فليس له حجّ و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل. قلت: كيف

١- جواهر الكلام ١٨: ٢٦٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة، فان شاء أقام بمكة و ان شاء أقام بمنى مع الناس و ان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء»^(١).

و منها صحيحة داوود بن كثير الرقي قال:

«كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية. قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلّون و عليهم الحجّ من قابل ان انصرفوا الى بلادهم، و ان أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكة ثمّ خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل»^(٢).

و ملخّص الكلام من هذه الأخبار في موضعين:

أحدهما: قال في الحدائق: «أجمع الأصحاب على أنّ من فاته الوقوفان في وقتها فقد فاته الحجّ و سقط عنه اتمامه و تحلّل بعمره مفردة بمعنى أنّه ينقل احرامه بالنية مع الحجّ الى العمرة ثمّ يأتي بأفعالها. انتهى ملخّصاً»^(٣).

ثانيهما: قال في الحدائق: «إنّ أكثر الروايات المتقدمة قد صرّحت بأنّ عليه الحجّ من قابل و هو محمول عند الأصحاب على الحجّ الواجب المستقرّ فإنّ المندوب و ان وجب بالشروع إلاّ أنّه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف فإنّه لا يلحقه اثم بتركه، و لا دليل على وجوب قضائه فيسقط ألبتة. و الواجب الغير المستقرّ، فلو بادر به في عام الوجوب و فاته من غير تفريط فلا قضاء عليه في

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.

٣- الحدائق الناضرة ١٦: ٣٤١ و ٣٤٣.

ظاهر كلام الأصحاب. انتهى»^(١).

و بناءً عليه نقول في توجيه صحيحة ضريس بأن من أحرم بالحجّ المندوب و فاته الحجّ من غير تفريط فان اشترط على ربّه عند احرامه ينصرف الى أهله، و ان لم يكن اشترط يستحبّ له الحجّ من قابل. و قد حملها صاحب الحدائق^(٢) على التقيّة؛ لأنّ وجوب الحجّ من قابل يقول به الشافعي و ابن عباس و ابن الزبير و مروان و أصحاب الرأي.

و أمّا القول الرابع الذي ذهب اليه الماتن و بعض الفقهاء فلادليل لهم على ذلك إلا ما تقدّم من الروايات التي نطقت بأنّ المحصور يحلّ، اشترط أو لم يشترط، و قد تقدّم الجواب عنها في الاستدلال على القول الأول فراجع. قال في معتمد العروة: «فتحصل من جميع ما تقدّم أنّه لادليل على ما ذكره من الفوائد، فلامحيص الآ عن الالتزام بأنّ فائدة الاشتراط ادراك الثواب بذكر الشرط في عقد الاحرام، فهو مستحبّ تعبدي في نفسه و دعاء مأمور به في الأخبار يترتب على فعله الثواب، و دعاء يعلم المحرم باستجابته؛ لأنّه لو أحصر و منع عن اتيان الأعمال يحلّه الله تعالى. انتهى»^(٣).

فرع

في أنّه لا يحصل الاشتراط إلا بالتلفظ

لا يحصل الاشتراط إلا بالتلفظ و ذلك أولاً؛ لظهور الروايات، و ثانياً؛ موضوع الأحكام المتقدّمة الشرط على الله أن يحلّه حيث حبسه و لا يصدق هذا إلا بالتلفظ و لا تكفي النية كما في سائر موارد الاشتراط بل الانشائيات، و ان كان يكفي كلّ ما

١ - نفس المصدر: ٣٤٧.

٢ - نفس المصدر: ٣٤٦.

٣ - معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٥١٩.

أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ خاص. و الأولى قراءة الأدعية المأثورة المشتملة على ذكر الشرط.

«الثاني» من واجبات الاحرام: التلبيات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعيف، بل ادّعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، و اختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك». الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة «ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك». الثالث: أن يقول «لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك». الرابع: كالثالث الا أنه يقول «ان الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك» بتقديم لفظ «و الملك» على لفظ «لك». و الأقوى هو القول الأول كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار، و الزوائد مستحبة، و الأولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمّار: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك، مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك، لبيك تُبدئ و المعاد اليك، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك».

الشرح:

لاخلاف في أصل وجوب التلبيات في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. (١)

٤٣٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فلا ينعقد الاحرام لتمتع بعمرة أو حجة ولا لمفرد معتمر ولا حاج الآبها، بل
الاجماع محصلاً و محكياً في الانتصار والغنية والخلاف والجواهر والتذكرة و
المنتهى وغيرها، كما في الجواهر.^(١)

و المراد بعدم انعقاد الاحرام الآ بالتلبية، عدم الاثم و الكفارة في ارتكاب
المحرّمات عليه قبلها، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام:

«لابأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد
أن يقوله و لا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه
شيء». ^(٢)

و غيرها من الأخبار.

ثم اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في صورة التلبية على أربعة أقوال كما في
المتن و الأقوى هو القول الأول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) من
دون اضافة «انّ الحمد و النعمة لك...» فإنها مستحبة.

قال في الجواهر: «كما في النافع و بعض نسخ المقنعة و لعله ظاهر التحرير و
محكي المنتهى بل هو خيرة الكركي و سيّد المدارك و الاصبهاني و غيرهم. انتهى
ملخصاً». ^(٣)

و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)
قال:

«التلبية أن تقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انّ
الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج
لبيك، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك» الى أن قال:- و ان تركت

١- نفس المصدر.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ١٨: ٢٢٨ و ٢٢٩.

بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل، و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد، و بها لبّي المرسلون. الحديث»^(١)

و استدللّ للقول الثاني بما في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام:

«و فرائض الحجّ الاحرام و التلبيات الأربع، و هي: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك»^(٢).

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لما لبّي رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك»، و كان عليه السلام يكثر من ذي المعارج و كان يلبي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً، و من آخر الليل، و في أدبار الصلوات»^(٣).

و صحيحة عاصم بن عبد الحميد قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبّي بالأربع، فقال: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك) لا شريك لك»، ثمّ قال: هيهنا يخسف بالأخابث. ثمّ قال: انّ الناس زادوا بعد و هو حسن»^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٣٤ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٩.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٦ / الباب ٣٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٤٣٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و فيه: انّ خبر الأعمش ضعيف، و الأخيرتين حكاية فعل النبي ﷺ و هي لا تدلّ على الوجوب، و الزائد على التلبّيات الأربع يحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة.

قال في الجواهر: «و قيل كما عن رسالة علي بن بابويه و بعض نسخ المقنعة و القديمين و الأمالي و الفقيه و المقنع و الهداية و ظاهر المختلف: يضيف الى ذلك «انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك». انتهى»^(١)

و أمّا القول الثالث و الرابع فلادليل عليهما.

قال في الجواهر: «و قيل كما في القواعد و الارشاد و التبصرة و محكي الجامع بل يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك» و كذا عن جمل السيّد و شرحه و المبسوط و السرائر و الكافي و الغنية و الوسيلة و المهذب لكن بتقديم «و الملك» على «لك» الى أن قال:- و أمّا القول الثالث على كثرة القائل به بل في الدروس أنّه أتمّ الصور و ان كان الأوّل مجزياً و الاضافة اليه أحسن- فلم أظفر له بخبر كما اعترف به غير واحد لا من الصحيح و لا من غيره في الكتب الأربعة و لا في غيرها، لا بتقديم «لك» على «الملك» و لا تأخيره و لا ذكره مرّتين قبله و بعده. انتهى»^(٢)

١- جواهر الكلام ١٨: ٢٢٩.

٢- نفس المصدر: ٢٢٩ و ٢٣١.

(مسألة ١٤): اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلايجزئ الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة، و كذا لايجزئ الترجمة مع التمكن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و الأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبي عن الصبي الغير المميّز و عن المغمى عليه. و في قوله «انّ الحمد الخ» يصحّ أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها، و الأولى الأوّل، و «لبيك» مصدر منصوب بفعل مقدّر، أي ألّب لك الباباً بعد الباب، أو لبّاً بعد لبّ، أي اقامة بعد اقامة، من لبّ بالمكان، أو ألّب أي أقام، و الأولى كونه من لبّ، و على هذا فأصله «لبيّن لك»، فحذف اللام و أضيف الى الكاف فحذف النون، و حاصل معناه: اجابتين لك، و ربّما يحتمل أن يكون من «لبّ» بمعنى واجه، يقال: داري تلّب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي و قصدي لك، و أمّا احتمال كونه من «لبّ الشيء» أي خالصه، فيكون بمعنى اخلاصي لك فبعيد. كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير «على» و «لدى» فأضيفت الى الكاف فقلبت ألفه ياءً لاوجه له؛ لأنّ «على» و «لدى» اذا أضيفا الى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلّي زيد و لدى زيد و ليس لبّي كذلك فانه يقال فيه «لبّي زيد» بالياء.

الشرح:

يجب الاتيان بالتلبيات الأربع على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربيّة، و ذلك لوجوب امتثال أمر الامام عليه السلام و من المعلوم أنّه عليه السلام قرأ هذه الكلمات على الوجه الصحيح، فلايجزئ الملحون للشكّ في الامتثال فإنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة. و لو لم يتمكن من الصحيح يجب عليه التصحيح و التلقين. و ان لم يتمكن من التصحيح أو التلقين فيأتي بما يمكنه و

ذلك لمعتبرة مسعدة بن صدقة قال:

«سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراود منه ما يراود من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك. الحديث»^(١)
و المصنّف احتاط بالجمع بين ما يتمكّن من أدائه و بين الاستنابة جمعاً بين رواية مسعدة بن صدقة المذكورة آنفاً و بين رواية زرارة:
«أن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه»^(٢)

و الاحتياط حسن إلا أنه لا يجب؛ لضعف ياسين الضرير الذي كان في سند خبر زرارة.

و لو لم يتمكّن من الملحون فيأتي بترجمتها، فتكون الترجمة منه كالإشارة من الأخرس ففي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه»^(٣)

و الأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه، كما في خبر السكوني المذكور آنفاً.

و يلبي عن الصبي الغير المميّز؛ لصحيفة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال:
«إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فأنه يأمره أن يلبي و يفرض الحجّ، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتتقى

١- وسائل الشيعة ٦: ١٥٠ / الباب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٨١ / الباب ٣٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ / الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب، و ان قتل صيداً
فعلى أبيه»^(١).

و يلبي عن المغمى عليه؛ لمرسلة جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام في رجل
نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى، قال:
«تجزئه نيته اذا كان قد نوى ذلك، فقد تم حجّه و ان لم يهمل، و قال
في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه»^(٢).
و الرواية و ان كانت مرسلة إلا أنّ جميل بن دراج من أصحاب الاجماع، و قد
عمل به الشيخ في النهاية و المبسوط و أكثر الأصحاب، قاله المجلسي في
مرآة العقول.

معنى لبّيك و اشتقاقه:

قال في مجمع البحرين: «لبّيك» أي أنا مقيم على طاعتك، و نصب على
المصدر كقولهم «حمداً لله و شكراً له». قال الجوهري: و كان حقّه أن يقال لبّاً لك،
و يثنى على معنى التأكيد، أي الباباً لك بعد الباب و اقامة بعد اقامة، و قيل أي اجابة
لك يا ربّ بعد اجابة. و في الحديث: سميت التلبية اجابة لأنّ موسى عليه السلام أجاب ربّه
و قال: لبّيك. و في المصباح: أصل لبّيك، لبّين لك فحذفت النون للاضافة. قال: و
عن يونس أنّه غير مثني بل اسم مفرد يتصل به الضمير. انتهى».

قال في الجواهر: «ثمّ انّ لبّيك نصب على المصدر و أصله لبّاً لك أي اقامة أو
اخلاصاً، و ثني تأكيداً أي اقامة بعد اقامة أو اخلاصاً بعد اخلاص، هذا بحسب
الأصل و قد صار موضوعاً للاجابة و هي هيهنا للنداء الذي أمر الله تعالى به
ابراهيم عليه السلام بأن يؤذّن في الناس بالحجّ فقيل: فأجابه من الناس من هو في أصلاب

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤٣٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الرجال و أرحام النساء، فجعله الله تعالى شعاراً لهم. و يجوز كسر «انّ» على الاستئناف و فتحها بنزع الخافض، و هو لام التعليل، و في الأوّل تعميم فكان أولى. انتهى ملخصاً»^(١)

و لقد أجاد السيّد الحكيم في المستمسك فأنه بعد ذكر المحتملات قال: «و لا يخطر منها شيء في بال المتكلم أصلاً، و الأقرب أن تكون كلمة برأسها، تستعمل في مقام الجواب للمنادي مثل سائر كلمات الجواب، و لا يختلف حالها في الظاهر و الضمير. انتهى»^(٢)

(مسألة ١٥): لا ينعقد احرام حجّ التمتع و احرام عمرته، و لا احرام حجّ الافراد، و لا احرام حجّ العمرة المفردة الا بالتلبية. و أما في حجّ القران فيتحير بين التلبية و بين الاشعار أو التقليد. و الاشعار مختصّ بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى. و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد. فينعقد احرام حجّ القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد- ضمّ التلبية أيضاً. نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن و ان لم يتوقّف انعقاد احرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها. و يستحبّ الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيّهما بدأ كان واجباً و كان الآخر مستحبّاً. ثمّ انّ الاشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشقّ سنامه من الجانب الأيمن، و يلطّخ صفحته بدمه. و التقليد أن يعلّق في رقبة الهدى نعلًا خلقاً قد صلّى فيه.

الشرح:

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٢٢٨.

٢ - مستمسك العروة ١١ : ٣٩٥.

قد اتضح فيما سبق أنّ التمتع فرض من كان منزله أزيد من ثمانية و أربعين ميلاً من مكة، و القران و الافراد فرض من كان منزله دون ثمانية و أربعين ميلاً من مكة. و عرفت أيضاً أنّ المتمتع يجب عليه أن يحرم من الميقات بعمره التمتع و يطوف بالبيت و يصلي و يسعى و يقصر و يحلّ، ثمّ يحرم ثانياً لحجّ التمتع من مكة و يقف في عرفات و المشعر و يرمي و يذبح الهدي و يحلق و يقصر و يحلّ في الجملة و يطوف و يصلي و يسعى و يطوف ثانياً بطواف النساء و يصلي و يحلّ و يبيت بمنى ليلتين و يرمي يومهما ثمّ ينفر. و المفرد يحجّ و أعماله كحجّ التمتع إلا أنه لا يجب عليه الهدي و بعده يحرم بالعمرة المفردة. و القارن مثل ذلك إلا أنه يجب عليه سوق الهدي.

هيهنا فروع:

الفرع الأول

فيما به يحرم الحاجّ أو المعتمر

لا ينعقد احرام العمرة أو الحجّ مطلقاً إلا بالتلبية و استثني احرام حجّ القران، و الدليل على ذلك:

صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم يلبّ؟ قال: «ليس عليه شيء»^(١).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة، و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبّي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام:
«فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ»^(١).

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في
مسجد الشجرة، ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال: «ليس عليه شيء»^(٢).
و مرسل جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد
الشجرة و عقد الاحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله، قال: «ليس عليه
شيء ما لم يلبّ»^(٣).

ظاهر هذه الروايات بل صريحها عدم انعقاد الاحرام الآ بالتلبية، فبالتلبية ينعقد
الاحرام و يحرم عليه الصيد و المواقعة و أمثالهما من تروك الاحرام.
قال في الجواهر: «لا خلاف في أنه لا ينعقد الاحرام لمتمتع بعمرة أو حجة و لا
لمفرد معتمر و لا حاجّ الآ بها (أي بالتلبية) بل الاجماع محصلاً و محكياً في
الانتصار و الغنية و الخلاف و الجواهر و التذكرة و المنتهى و غيرها على ما حكي
عن بعضها عليه بمعنى عدم الاثم و الكفارة في ارتكاب المحرّمات عليه قبلها.
انتهى»^(٤).

و لا يعارض الأخبار المتقدمة خبر أحمد بن محمد قال:

«سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للاحرام ثم يواقع
أهله قبل أن يهّل بالاحرام، قال: عليه دم»^(٥).

و ذلك لأنّه غير معلوم الاسناد الى المعصوم مضافاً الى امكان الجمع بينه و
بينها بحمله على الاستحباب.

-
- ١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٦ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.
 - ٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٣.
 - ٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٦ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.
 - ٤ - جواهر الكلام ١٨: ٢١٥ و ٢١٦.
 - ٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٤.

وَأَمَّا حَجَّ الْقُرْآنِ فَلَا تَجِبُ فِيهِ التَّلْبِيَةُ بِلِ الْحَاجِّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التَّلْبِيَةِ وَبَيْنَ الْأَشْعَارِ
أَوْ التَّقْلِيدِ وَتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

مِنْهَا صَحِيحَةٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُوجِبُ الْأَحْرَامَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: التَّلْبِيَةُ وَالْأَشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَاذَا فَعَلَ

شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ»^(١).

وَمِنْهَا صَحِيحَةٌ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَانْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»^(٢).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

«فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَحْرَامَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ»^(٣).

وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «وَالْقَارِنُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ عَقْدَ أَحْرَامِهِ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ قَلَّدَ أَوْ

أَشْعَرَ عَلَى الْأَطْهَرِ الْأَشْهَرِ بِلِ الْمَشْهُورِ؛ لِلْمَعْتَبَرَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: -فَمَا عَنِ

السَّيِّدِ وَابْنِ آدْرِيسَ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ لِأَنَّهَا الْفَرْدُ الْمُتَيَقَّنُ وَاضِحُ الْفَسَادِ، وَ

كَذَا مَا عَنِ الشَّيْخِ وَابْنِ حَمْزَةَ وَابْنِ الْبَرَّاجِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِنْعِقَادِ بِغَيْرِهَا بِالْعَجْزِ عَنْهَا

جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ. انْتَهَى مَلْخَصًا»^(٤).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْمَخْتَلَفِ: «قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمَتَمَتِّعِ وَ

الْمَفْرَدِ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهَا أَوْ بِأَشْعَارِ هَدْيِ السِّيَاقِ أَوْ تَقْلِيدِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

ابْنُ الْجَنِيدِ وَسَلَّارٌ وَأَبُو الصَّلَاحِ وَابْنُ الْبَرَّاجِ وَهُوَ أَضَافُ بِأَنَّ التَّقْلِيدَ وَالْأَشْعَارَ

مِنَ الْقَارِنِ وَالْمَفْرَدِ. انْتَهَى مَلْخَصًا»^(٥).

قَالَ ابْنُ الْبَرَّاجِ: «وَعَقْدُ الْأَحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا مِنَ الْإِيْمَاءِ مِمَّنْ

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٩.

٤ - جواهر الكلام ١٨: ٢٢٥ و ٢٢٦.

٥ - مختلف الشيعة ٤: ٧٨.

٤٤٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لايستطيع الكلام، أو الاشعار و التقليد من القارن و المفرد. انتهى»^(١).
و الظاهر من كلام العلامة في المختلف عدم الخلاف الآ من ابن البرّاج.
قال في المبسوط: «قد بيّنّا أنّ الاحرام لاينعقد الآ بالتلبية أو الاشعار أو التقليد.
انتهى»^(٢).

و قال ابن ادريس في السرائر: «إذا عقد المحرم احرامه بالتلبية ان كان متمتعاً
أو مفرداً، أو بالاشعار أو التقليد ان كان قارناً- حرم عليه لبس الثياب المخيطة و
غير المخيطة. انتهى»^(٣).

و قال السيّد المرتضى في الانتصار: «و ممّا انفردت الامامية به القول بوجوب
التلبية، و عندهم أنّ الاحرام لاينعقد الآ بها؛ لأنّ أباحنيفة و ان وافق في وجوب
التلبية فعنده أنّ الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي و سوجه مع نيّة الاحرام. و
قال مالك و الشافعي: التلبية ليست بواجبة و يصحّ الدخول في الاحرام بمجرد
النيّة. انتهى»^(٤).

قال العلامة: «و الظاهر أنّ السيّد المرتضى ذكر هذه الأدلة مبطلّة لاعتقاد مالك
و الشافعي و أحمد من استحباب التلبية مطلقاً، فتوهم ابن ادريس أنّ ذلك في حقّ
القارن أيضاً. و الحاق ابن البرّاج المفرد بالقارن في ذلك غلط. انتهى»^(٥).

١ - المهذب ١: ٢١٤.

٢ - المبسوط ١: ٣١٧.

٣ - السرائر ١: ٥٤٢.

٤ - الانتصار: ٢٥٣.

٥ - مختلف الشيعة ٤: ٨٠.

الفرع الثاني

في أنّ الاشعار مختصّ بالبدن و التقليد مشترك

الدليل على أنّ التقليد مشترك بين البدن و بين غيرها، الروايات الكثيرة الواردة في اشعار البدن و تقليدها. و يمكن استظهار اختصاص الاشعار بالبدن بالروايات الواردة في كَيْفِيَّةِ الاشعار بتقريب أنّها لم يذكر فيها إلا البدن. و قد يستدلّ لاختصاص البقر و الغنم بالتقليد، بضعفهما من الاشعار و بما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان الناس يقلّدون الغنم و البقر، و أنّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط أو سير». (١)

قال في الحدائق: «قد ذكر الأصحاب أنّ الاشعار مختصّ بالابل، و التقليد مشترك بينها و بين البقر و الغنم. و علّل بضعف البقر و الغنم عن الاشعار. (و بعد ذكر صحيحة زرارة قال:) و هذه الرواية لاصراحة فيها بل و لا ظاهريّة فيما ادّعوه ان لم تكن بالدلالة على خلافه أشبه. و الأظهر الاستدلال بخبر عبدالله بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الهدي من الابل و البقر و الغنم، و لا يجب حتّى يعلّق عليه، يعني: اذا قلّده فقد وجب. و قال: و ما استيسر من الهدي شاة». و الظاهر أنّ قوله «يعني: اذا قلّده» من كلام الراوي تفسيراً لقوله «حتّى يعلّق عليه». انتهى ملخصاً». (٢)

قال المصنّف: «و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد».

و ذلك للجمع بين الطائفتين من الروايات:

أوليهما: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

٢ - الحدائق الناضرة ١٥: ٤٤ و ٤٥.

«البدن تشعر في الجانب الأيمن، و يقوم الرجل في الجانب الأيسر،
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»^(١).

وقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان:

«و يحرم صاحبها اذا قلّدت و أشعرت»^(٢).

وقوله عليه السلام في صحيحة حريز بن عبدالله:

«فإنه اذا أشعرها و قلّدها و جب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية»^(٣).

و معتبرة السكوني عن جعفر عليه السلام:

«أنه سئل: ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر؟ فقال: أمّا النعل فتعرف

أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله، و أمّا الاشعار فإنه يحرم ظهرها

على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يمسه»^(٤).

و ثانيتهما: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل

شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(٥).

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير»^(٦).

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تجليل الهدى و تقليدها؟ فقال: لا تبالي أي

ذلك فعلت. و سألته عن اشعار الهدى؟ فقال: نعم، من الشقّ الأيمن.

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٥ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٩.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٢.

٥- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٠.

٦- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢١.

فقلت: متى يشعرها؟ قال: حين يريد أن يحرم»^(١).

قال المجلسي في المرأة: «تجليل الهدي ستره بثوب، و تجويزه عَلَيْهِ السَّلَامُ كلاً منهما لا يدلّ على أنه ينعقد الاحرام بالتجليل. و قال أيضاً: - لم أر بهما قائلاً. انتهى ملخصاً»^(٢).

فإن الطائفة الأولى تدلّ على الجمع بين الاشعار و التقليد و الثانية على كفاية أحدهما و الجمع بينهما قول المصنّف.

الفرع الثالث

في وجوب التلبية على القارن اذا أشعر أو قلّد

ذهب الماتن الى وجوبها مع قوله بانعقاد الاحرام بغير التلبية من الاشعار أو التقليد. و استدلّ له بأمرين:

أحدهما: الاطلاقات الأمرة بالتلبية، اذ لا يظهر منها الاختصاص بغير حجّ القران، و حيث أنّ المفروض تحقّق الاحرام بالاشعار أو التقليد فيكون وجوب التلبية عليه حينئذ وجوباً نفسياً.

و يجاب بأنّ الاطلاقات قد قيّدت بالروايات الواردة في كفاية الاشعار أو التقليد بدل التلبية كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(٣).

ثانيهما: موثقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أتّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال:

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٥.

٢ - مرآة العقول ١٧: ١٩٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٠.

انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء و البس
ثوبك^(١) ثمّ أنخها^(٢) مستقبل القبلة، ثمّ ادخل المسجد فصلّ، ثمّ
افرض بعد صلاتك، ثمّ اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من
سنامها ثمّ قل: «بسم الله، اللهمّ منك و لك اللهمّ تقبل منّي»، ثمّ انطلق
حتّى تأتي البيداء فلبّه^(٣).

و يجاب عنها أولاً: بأن الصدوق قد روى هذه الرواية عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال:

«خرجت في عمرة فاشترت بدنة و أنا بالمدينة فأرسلت الى
أبي عبد الله عليه السلام فسألته: كيف أصنع بها؟ فأرسل اليّ: ما كنت تصنع
بهذا فأنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة. و قال: انطلق حتّى
تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و أنخها ثمّ ادخل المسجد
فصلّ ركعتين ثمّ اخرج اليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثمّ قل:
«بسم الله اللهمّ منك و لك، اللهمّ تقبل منّي»، فاذا علوت البيداء
فلبّ^(٤).

فبناءً على ما رواه الصدوق فالرواية أجنبيّة عن المقام؛ لأنّها وردت في العمرة
فيحمل الاشعار الوارد فيها على الاستحباب.
و ثانياً: لو كان المعتمد ما رواه الكافي فتحمل التلبية على الاستحباب؛ لأنّ
الاحرام ينعقد بالاشعار كما تقدّم.
و لذلك قال في الجواهر: «و أمّا احتمال الوجوب تعبدّاً و ان انعقد الاحرام

١- في الكافي: «و البس ثوبيك». (٤: ٢٩٤ / باب صفة الاشعار و التقليد / الحديث ١)

٢- أناخ الجمل اناخة أي أبركه.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٧٥ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٤ / الحديث ٢٥٧٧.

بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقليد بعدها أيضاً فهو في غاية البعد، خصوصاً الأخير، فتأمل جيداً. انتهى»^(١).

و في كشف اللثام بعد نقل فتوى العلامة في القواعد «و لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثاني مستحباً» قال: «و الأقوى الوجوب؛ لاطلاق الأوامر و التأسّي. انتهى»^(٢).

و في الجواهر بعد نقل كلمات الشيخ في المبسوط و النهاية، و المفيد و سألر في المقنعة و المراسم، قال: «و هو صريح في وجوب التلبية على الثلاثة (التمتع و القارن و المفرد) ثمّ قال:- و فيه: أنّ ذلك كلّه لا يدلّ على أزيد من وجوب التلبية في نفسه الذي يمكن استفادته أيضاً من اطلاق الأمر بها، و المراد هنا عقد الاحرام بمعنى أنّه لا يجب عقده بالأخير بعد عقده بأحدهما فتأمل جيداً. انتهى»^(٣).

ثمّ قال المصنّف: «و بأيّهما بدأ كان واجباً و كان الآخر مستحباً».

قال في الشرائع: «و بأيّهما بدأ كان الآخر مستحباً»^(٤).

و قال في المدارك: «ذكر الشارح رحمته: المراد أنّه ان بدأ بالتلبية كان التقليد أو الاشعار مستحباً و ان بدأ بأحدهما كان التلبية مستحبة. و لم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً و لعلّ اطلاق الأمر بكلّ من الثلاثة كافٍ في ذلك. انتهى»^(٥) و استشكل في الجواهر بقول صاحب المدارك «و لعلّ اطلاق الأمر...» و قال: «و فيه: أنّه لا يقتضي استحباب الآخر، و لعلّ الأولى الاستدلال بعد التسامح بما دلّ على أنّ التلبية شعار المحرم و أنّها هي التي أجاب الناس بها نداء ابراهيم عليه السلام في

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٥٧.

٢ - كشف اللثام ١ : ٣١٥.

٣ - جواهر الكلام ١٨ : ٢٢٧.

٤ - شرائع الاسلام ١ : ٢٤٦.

٥ - مدارك الأحكام ٧ : ٢٦٧.

٤٤٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أصلا ب الرجال و أرحام النساء، و ما دلّ على أنّ الاشعار يغفر الله لفاعله بأول قطرة منه مضافاً الى ما تسمعه من النصوص التي يمكن استفادة الندب في جملة من الصور منها. انتهى»^(١).

الفرع الرابع في كيفية الاشعار و التقليد

الاشعار أن يطعن في سنامها من جانبها الأيمن بحديدة أو غيرها حتى يدميها، و التقليد أن يقلدها بنعل، و الدليل على ذلك:

صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و الاشعار أن تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها»^(٢).

و صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها»^(٣).

و صحيحه ثانياً لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«البدن تشع في الجانب الأيمن، و يقوم الرجل في الجانب الأيسر،

ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»^(٤).

و صحيحه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعها، دخل الرجل بين كلّ بدنتين

فيشع هذه من الشقّ الأيمن، و يشع هذه من الشقّ الأيسر، و

لا يشعها أبداً حتى يتهيأ للاحرام، فإنه إذا أشعها و قلدها و جب

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٢٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٧٨ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٦.

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٧٨ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٧.

٤ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.

عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية»^(١).

قال في الحدائق: «فاعلم أنَّ الاشعار على ما ذكره الأصحاب، أن يشقَّ سنام البعير من الجانب الأيمن، و يلطَّخ صفحته بدم اشعاره. و الأخبار لاتساعد على ما ذكروه من اللطخ، و انما اشتملت على شقَّ سنامها من الجانب الأيمن. انتهى»^(٢).
و قال أيضاً: «قد ذكروا أيضاً أنَّ التقليد الذي هو أحد الثلاثة الموجبة للاحرام، اما أن يكون بأن يعلَّق في عنق هديه نعلًا قد صلَّى فيها و هذا هو الذي اشتملت عليه الأخبار الكثيرة المتقدِّمة و غيرها- أو بأن يربط في عنقه خيطاً أو سيراً. و لم نجده الا في رواية زرارة المذكورة، و ظاهرها اختصاص ذلك بالغنم و البقر، فانَّ التقليد المذكور في روايات الابل انما هو بالنعل. انتهى»^(٣).

قال في المدارك: «و ذكر الأصحاب^(٤) أنَّ الاشعار أن يشقَّ سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطَّخ صفحته بدم اشعاره. انتهى»^(٥).
قال في الشرائع: «و التقليد أن يعلَّق في رقبة المسوق نعلًا قد صلَّى فيه. انتهى»^(٦).

أقول:

الظاهر من الأخبار أنَّ الواجب من الاشعار هو شقَّ سنام البعير من الجانب الأيمن و ان كانت البدن كثيرة فيدخل الرجل بين كلِّ بدنتين فيشعر هذه من الشقَّ الأيمن، و يشعر هذه من الشقَّ الأيسر. و الواجب من التقليد أن يعلَّق في رقبة

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٩.

٢ - الحدائق الناضرة ١٥: ٤٣.

٣ - نفس المصدر: ٤٥.

٤ - منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٠٩)، و المحقِّق في المعتمر (٢: ٧٩٢)، و الشهيد الثاني في الروضة البهيَّة (٢: ٢١١).

٥ - مدارك الأحكام ٧: ١٩٥.

٦ - شرائع الاسلام ١: ٢٣٩.

المسوق نعلًا قد صلّى فيها.

(مسألة ١٦): لاتجب مقارنة التلبية لنية الاحرام و ان كان أحوط، فيجوز أن يؤخّرها عن النية و لبس الثوبين على الأقوى.

الشرح:

قد تقدّم أنّ الاحرام ينعقد بالتلبية بقصد أن يحرم بالعمرة أو الحجّ، فاذا فقد القصد لم يحرم و ان لبى كما أنّه لم يحرم أيضاً اذا لم يلبّ و ان قصد الاحرام. فبناءً عليه يجب المقارنة بين التلبية و نية الاحرام.

(مسألة ١٧): لاتحرم عليه محرّمات الاحرام قبل التلبية و ان دخل فيه بالنية و لبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً، و ليس عليه كفّارة. و كذا في القارن اذا لم يأت بها و لا بالاشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الاحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه. و الحاصل أنّ الشروع في الاحرام و ان كان يتحقّق بالنية و لبس الثوبين الآ أنّه لاتحرم عليه المحرّمات، و لا يلزم البقاء عليه الآ بها أو بأحد الأمرين. فالتلبية و أخوها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة.

الشرح:

قد تقدّم أنّ الاحرام لا ينعقد الآ بالتلبية و قصد الاحرام و في القارن يتخيّر بين التلبية و الاشعار و التقليد مع قصد الاحرام، فما لم يلبّ أو لم يشعر و لم يقلّد لم يحرم فلا يحرم عليه شيء من محرّمات الاحرام. و المقصود من النية هو نية الاحرام حين التلبية أو الاشعار و التقليد، فاذا خلت عن النية لم يحرم، فمن كان قاصداً للحجّ أو العمرة ولكن لبى للتمرين لا يكون محرماً. نعم لو كان قاصداً و

صار غافلاً في الجملة حين التلبية و كانت النية مرتكزة في ذهنه لم يضر ذلك باحرامه.

(مسألة ١٨): اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها و ان لم يتمكن أتى بها في مكان التذكّر، و الظاهر عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الآبها.

اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها و ان لم يتمكن أتى بها في مكان التذكّر، و قد تقدّم دليل ذلك في المسألة السادسة من فصل أحكام المواقيت فراجع. و تقدّم دليل ذيل المسألة في المسألة السابعة عشرة آنفاً.

(مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم يستحبّ الاكثار بها و تكريرها ما استطاع خصوصاً في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ و عند المنام و عند اليقظة و عند الركوب و عند النزول و عند ملاقة راكب و في الأسحار. و في بعض الأخبار: «من لبّى في احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق» و يستحبّ الجهر بها - خصوصاً في المواضع المذكورة - للرجال دون النساء، ففي المرسل: «انّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» و في المرفوعة: «لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: مَرَأْسُ حَبَابِكَ بِالْعَجِّ وَ الشَّجِّ، فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الشَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ».

الشرح:

الواجب من التلبية مرّة واحدة و ذلك لاطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فإنه عليه السلام بعد ذكر كيفية التلبية، واجباتها و مستحباتها، قال:

«و اعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أول الكلام و هي

الفريضة و هي التوحيد، و بها لبّي المرسلون»^(١).

قال في الجواهر: «الثاني من واجبات الاحرام التلبيات الأربع بلاخلاف في أصل وجوبها في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص، بل عن المنتهى و التذكرة الاجماع على عدم وجوب الزائد، بل عن الأول منهما أنه اجماع أهل العلم. انتهى»^(٢).

ثم يستحبّ الاكثار في الموارد المذكورة في المتن، و الدليل على ذلك:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«التلبية أن تقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك -الى

أن قال:- تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينهض

بك بعيرك، و اذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو

استيقظت من منامك و بالأسحار، و أكثر ما استطعت و أجهر بها -الى

أن قال:- و أكثر من «ذي المعارج» فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكثّر

منها»^(٣).

و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فان كنت ماشياً لبيت من مكانك

من المسجد -الى أن قال:- و أجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت، و

كلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار»^(٤).

و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٢١٥.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

«لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ: -وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً، و من آخر الليل و في أدبار الصلوات»^(١)

و يستحبّ تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرّة فصاعداً، كما دلّ عليه خبر ابن فضال عن رجال شتّى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: من لبي في احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق»^(٢)

و يدلّ على استحباب رفع الصوت بالتلبية مضافاً الى ما مرّ، مرفوعة حريز قال:

«انّ رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ، و العجّ: رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ: نحر البدن»^(٣)

قال في الجواهر: «يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجال على المشهور، بل في كشف اللثام الاجماع في الظاهر و لعلّه كذلك، اذ ما في التهذيب من أنّه واجب مع القدرة و الامكان محمول على شدة الندب، خصوصاً بعد قوله في محكي الخلاف لم أجد من ذكره فرضاً. لكن عن المصباح و مختصره: و في أصحابنا من قال: الاجهار فرض. الاّ أنا لم نتحقّقه و ان مال اليه بعض متأخري المتأخريين، للأمر به في النصوص المحمول على الندب بقريظة الشهرة و غيرها. انتهى»^(٤)

و يدلّ على اختصاص الرجال بالاجهار بالتلبية دون النساء مرسلة فضالة بن أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، و السعي بين الصفا و

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٦ / الباب ٤١ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨ / الباب ٣٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ - جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

المروءة، و دخول الكعبة، و الاستلام»^(١).

(مسألة ٢٠): ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقاً - كما قاله بعضهم - أو في خصوص الراكب، كما قيل. و لمن حجّ على طريق آخر تأخيرها الى أن يمشي قليلاً. و لمن حجّ من مكّة تأخيرها الى الرقطاء - كما قيل - أو الى أن يشرف على الأبطح. لكنّ الظاهر ببعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين - استحباب التعجيل بها مطلقاً، و كون أفضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها. فالأفضل أن يأتي بها حين النية و لبس الثوبين سرّاً، و يؤخّر الجهر بها الى المواضع المذكورة. و البيداء أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة. و الأبطح مسيل وادي مكّة و هو مسيل واسع فيه دفاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، و آخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة، و الرقطاء موضع دون الردم يسمّى مدعى. و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجر يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى.

الشرح:

هنا أمور ثلاثة:

الأول: أنّه لا يجوز التجاوز عن الميقات بدون الاحرام، ففي صحيحة معاوية

بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها

رسول الله ﷺ لا تجاوزها الا و أنت محرم. الحديث»^(١).

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و لا تجاوز الجحفة الا محرماً»^(٢).

و صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه: انّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة، و يعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم، فكتب: انّ رسول الله ﷺ و قّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة»^(٣).

الثاني: في أنّ من ترك الاحرام و لو نسياناً أو جهلاً و جب عليه العود الى الميقات و الاحرام منه فان تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحلّ، فان تعذر فمن مكانه، و ذلك لما في صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشى أن يفوته الحجّ، أحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(٤).

الثالث: في أنّ الاحرام يتحقّق بالتلبية بقصد الاحرام، ففي صحيحة حفص بن

١- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢ / الباب ١٦ من أبواب المواقيت / الحديث ١.
 ٢- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ / الباب ١٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.
 ٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.
 ٤- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤٥٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

البخري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي؟ قال: «ليس عليه شيء»^(١).

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب؟ قال: «ليس عليه شيء»^(٢).

وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل

شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(٣).

و في صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام:

«فإنه اذا شعرها و قلدها و جب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية»^(٤).

وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من شعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير»^(٥).

و نتيجة هذه الأمور الثلاثة أنه لا يجوز تفريق الاحرام عن التلبية بنيت الاحرام، و

لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات عالماً عامداً.

و بازاء هذه الطوائف الثلاث من الروايات، طائفة رابعة من الأخبار ناطقة

بتأخير التلبية عن مسجد الشجرة أو عن الميقات مطلقاً، فمنها صحيحة معاوية بن

عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحجّ أو بالمتعة، و اخرج بغير تلبية حتى

تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك، فاذا استوت بك

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٣ / الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٠.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٩.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢١.

الأرض راكباً كنت أو ماشياً... فلبّ... الحديث»^(١).

و منها صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام، فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و قد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهمّ لبيك... الحديث»^(٢).

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش»^(٣).

و منها صحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتّى يأتي البيداء»^(٤).

و منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: كيف أصنع اذا أردت الاحرام؟ قال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتّى اذا استوت بك البيداء فلبّ. قلت: رأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق. قال: لبّ اذا استوى بك بعيرك»^(٥).

و الظاهر أنّ الطائفة الرابعة من الروايات تحمل على أفضلية اجهار التلبية في مقابل الاضمار، و الشاهد على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان أنّه سأل

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧١ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٧.

أبا عبد الله عليه السلام:

«هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية». (١)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان كنت ماشياً فأجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد، و ان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء». (٢)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً... فلب... الحديث». (٣)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء، فاذا استوت بك فلبه». (٤)

و صحيحة أبي بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا:

«أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبى و لانسمي شيئاً و قال: أصحاب الاضمار أحب الي». (٥)

و موثقة اسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٢ / الباب ٣٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

«أصحاب الاضمار أحب اليّ قلب و لاتسم شيئاً»^(١).

قال الشيخ في الخلاف: «لا ينعقد الاحرام بمجرد النية بل لابد أن يضاف اليها التلبية و السوق أو الاشعار أو التقليد، و قال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدي. و قال الشافعي: يكفي مجرد النية. دليلنا: اجماع الفرقة و أيضاً لا خلاف أن ما ذكرناه ينعقد به الاحرام و ما ذكره ليس عليه دليل. انتهى»^(٢).

و قال فيه أيضاً: «يجوز أن يلبي عقيب احرامه، و الأفضل اذا علت راحلته البيداء أن يلبي، و به قال مالك. و للشافعي فيه قولان: قال في الام و الاملاء (الجديد): الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً، و اذا أخذ في السير ان كان راجلاً. و قال في القديم: أن يهّل خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. و به قال أبو حنيفة. دليلنا ما ذكرناه من الأخبار في الكتاب المقدم ذكره، فأما الراجل فالأفضل أن يلبي خلف صلاته كما قال أبو حنيفة و الشافعي في القديم. انتهى»^(٣).

و قال العلامة في التذكرة: «التلبيات الأربع واجبة و شرط في احرام المتمتع و المفرد فلا ينعقد احرامهما إلا بها و الأخرس يشير اليها و يعقد قلبه بها و أما القارن فإنه ينعقد احرامه بها أو بالاشعار أو بالتقليد لما يسوقه. ذهب اليه علماءنا أجمع و به قال أبو حنيفة و الثوري إلى أن قال:- و قال الشافعي أنها مستحبة ليست واجبة و ينعقد الاحرام بالنية و لا حاجة الى التلبية و به قال أحمد و الحسن بن صالح بن حي؛ لأن التلبية ذكر فلا يجب في الحج كسائر الأذكار و ليس بجيد لما يأتي من بيان الوجوب. انتهى»^(٤).

و قال في موضع آخر منه: «يستحب لمن حج على طريق المدينة أن يرفع

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٢ - كتاب الخلاف ٢: ٢٨٩ / مسألة ٦٦.

٣ - نفس المصدر / مسألة ٦٥.

٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٧.

٤٥٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكباً، و ان كان ماشياً فحيث يحرم، و ان كان على غير طريق المدينة لبي في موضعه ان شاء و ان مشى خطوات ثم لبي كان أفضل و به قال مالك و للشافعي قولان... الى آخر ما قال في الخلاف. انتهى»^(١).

و قال في المختلف: «انّ الجهر بالتلبية انما يكون لمن حجّ على طريق المدينة، و كان راكباً اذا علت راحلته البيداء و ان كان ماشياً فحيث يحرم (و ذكر للدليل على ذلك صحيحة منصور بن حازم و صحيحة عبدالله بن سنان و صحيحة عمر بن يزيد التي تقدّمت في هذه المسألة). انتهى»^(٢).

قال الصدوق في المقنع: «ثم صلّ الفريضة و أحرم في دبرها الى أن قال:- ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً فقل: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك». هذه الأربع مفروضات. انتهى»^(٣).

و قال في الهداية نحو ذلك الاّ أنّه لم يكن ابتداء التلبية «لبيك»، و قال في آخره: «هذه الأربع مفروضات تلبيّ بهنّ سرّاً. انتهى»^(٤).

و قال المفيد في المقنعة: «فاذا بلغ المتوجّه الى الحجّ ميقات أهله الى أن قال:- و ان لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات، فاذا فرغ منها قال: «اللهم اني أريد ما أمرت به الى أن قال:- لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك». انتهى»^(٥).

و قال السيّد في جمل العلم و العمل: «اذا بلغ الحاجّ الى ميقاته فليكن احرامه

١ - نفس المصدر.

٢ - مختلف الشيعة ٤: ٨٢.

٣ - سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٠ و ٢١.

٤ - نفس المصدر: ٤٨.

٥ - المقنعة: ٣٩٦ و ٣٩٧.

منه ثمَّ يَلْبِي. انتهى ملخصاً»^(١)

و قال في الانتصار: «و ممَّا انفردت به الامامية القول بأنَّ من جامع بعد الاحرام و قبل التلبية لاشيء عليه، و خالف باقي الفقهاء في ذلك. و الحجَّة فيه اجماع الطائفة عليه، و الوجه فيه أنَّ التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام، فاذا لم تحصل فما انعقد. انتهى»^(٢)

و قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «و ان تجاوز الميقات من غير احرام فعليه الرجوع اليه ليهلَّ منه الى أن قال:- و أمَّا ما ينعقد به الاحرام فالتلبية أو اشعار الهدي أو تقليدها. انتهى»^(٣)

و قال الشيخ في النهاية: «و اذا أراد المحرم أن يلبِّي و كان حاجاً على طريق المدينة فان أراد أن يلبِّي من الموضع الذي صلَّى فيه جاز له ذلك و الأفضل أن يلبِّي اذا أتى البيداء عند الميل فأما الماشي فلا بأس به أن يلبِّي من موضعه و الأفضل للراكب أن يلبِّي اذا علت به راحلته البيداء. انتهى»^(٤)

و قال سلَّار في المراسم: «... و أمَّا ما هو من غير نذر فلا يجوز أن يعقد الآ من الميقات أو ممَّا حكمه حكم الميقات. فمن أراد الاحرام اغتسل الى أن قال:- ثمَّ يعقد احرامه أمَّا بالتلبية ان كان مفرداً أو الاشعار و التقليد ان كان قارناً. ثمَّ يقول: اللهمَّ اِنِّي أريد الى أن قال:- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ انَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لَبَّيْكَ. انتهى»^(٥)

و لم يتعرَّض ابن البرَّاج في جواهر الفقه لما نحن فيه.

و قال ابن البرَّاج في المهذب: «و لا يجوز أن يحرم من غير الميقات الى

١ - سلسلة الينايع الفقهية ٧: ١٠٥.

٢ - الانتصار: ٢٤٢.

٣ - سلسلة الينايع الفقهية ٧: ١٥٠ و ١٥١.

٤ - نفس المصدر: ١٧٦.

٥ - سلسلة الينايع الفقهية ٧: ٢٣٩ و ٢٤٠.

٤٦٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أن قال:- ينعقد بالتلبية أو ما قام مقامها الى أن قال في المندوبات:- فإن فرغ من ذلك و كان متمتعاً عقد احرامه بالتلبيات الأربع الواجبة و هو جالس في مكانه فيقول عقيب الكلام الذي تقدم ذكره: «لبيك لبيك اللهم لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك»، و لا يعلن بها، ثم يستوي على مركوبه و يعلن بالمفروض المندوب من التلبية. انتهى»^(١)

و قال ابن زهرة في الغنية: «و من تجاوز الميقات من غير احرام متعمداً و لم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل الى أن قال:- ثم يجب عليه أن ينوي نيّة الاحرام على الوجه الذي قدّمناه و يعقده بالتلبية الواجبة و هي «لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» و لا ينعقد الاحرام الا بها أو بما يقوم مقامها من الایماء لمن لا يقدر على الكلام. انتهى»^(٢)

و قال ابن حمزة في الوسيلة (في المندوبات): «و من حج على طريق المدينة ابتداءً بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء و من حج على غير طريقها لبي بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوات ان كان ماشياً و حين نهض به بعيره ان كان راكباً. انتهى»^(٣)

و قال في السرائر: «و اذا أراد المحرم أن يلبي جاهراً بالتلبية بعد انعقاد احرامه بالتلبية المخفت بها التي أدنى التلفظ بها أن تسمع أذناه، التي يقال يلبي سرّاً، يريدون بذلك غير جاهر بها، بل متلفظاً، بحيث تسمع أذناه الكلام، ثم أراد أن يكررها جاهراً بها فالأفضل له اذا كان حاجاً على طريق المدينة أن يجهر بها اذا

١- المهذب ١: ٢١٤ - ٢١٨.

٢- سلسلة النبايع الفقهية ٨: ٣٩٠ و ٣٩١.

٣- نفس المصدر: ٤٢٧ و ٤٢٨.

أتى البيداء. انتهى»^(١).

و قال الشهيد الثاني في المسالك (في المندوبات): «إنَّ الحاجَّ على طريق المدينة ان كان راكباً فلا يرفع صوته بها حتَّى تصل راحلته البيداء و هي الأرض التي تخسف بجيش السفيناني فيها على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق اقتداءً بالنبي ﷺ، ثمَّ ان أوجبنا مقارنة التلبية للنية أسرَّ بها عندها و أخرَّ الجهر الى ذلك المحلِّ و الآجاز تأخيرها اليه. و ظاهر الأخبار أنَّ أوَّل التلبية للراكب يكون في البيداء. و الأوَّل أولى فتكون هذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد. و ان كان راجلاً رفع بها صوته حيث يحرم فليس له تلبية تقع سرّاً. و كذا من حجَّ على غير طريق المدينة يرفع صوته موضع احرامه، راكباً كان أم راجلاً. و في الأخبار يؤخَّرها حتَّى يمشي خطوات و اختاره في التحرير و هو حسن. انتهى»^(٢).

و قال المحقِّق في الشرائع (في المندوبات): «و يرفع صوته بالتلبية، اذا حجَّ على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء، فان كان راجلاً فحيث يحرم. انتهى»^(٣).

و قال الشهيد في الدروس (في مندوبات الاحرام): «و ليكن الجهر (بالتلبية) للراجل حيث يحرم، و للراكب اذا علت راحلته البيداء، و الحاجَّ تمتعاً اذا أشرف على الأبطح. انتهى»^(٤).

و قال في اللمعة: «و يستحبُّ للرجل رفع الصوت بالتلبية. انتهى»^(٥).
و قال في الرياض: «و لا ينعقد الاحرام للمفرد و المتمتع الآبها باجماع

١ - السرائر ١: ٥٣٥.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٢٤٦.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٤٨.

٤ - الدروس الشرعية ١: ٣٤٨.

٥ - الروضة البهية ٢: ٢٣٣.

٤٦٢ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

علمائنا، كما في الانتصار والغنية والخلاف والتذكرة والمنتهى وغيرها، والنصوص مستفيضة جداً. وهل يعتبر مقارنة النية لها، كما في صريح السرائر واللمعة والمنتهى والتنقيح وعن غيرها صريحاً وظاهراً، أم لا، كما عن ظاهر جملة من القدماء، وذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين أيضاً وعزاه في الروضة الى المشهور؟ انتهى»^(١).

ثم أنه بعد ذكر الروايات الواردة في تأخير التلبية عن مسجد الشجرة احتمل وجهين للجمع بينها وبين النصوص الناطقة بعدم جواز المرور عن الميقات الآ محرماً، أحدهما أن المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية. و ثانيهما أن المراد بالاحرام فيها الذي لا يجوز المرور عن الميقات إلا به إنما هو نيته و لبس الثوبين خاصة لا التلبية.^(٢)

أقول:

الوجه الأول حسن وجيه كما قلنا به، و أما الوجه الثاني فلا يمكن المساعدة اليه؛ لأنه خلاف الاجماع الذي ذكره هو و خلاف صريح بعض الروايات التي تقدمت.

ثم أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتع اذا أشرف على الأبطح ان كان راكباً، و في المسجد ان كان ماشياً، و جوازه فيه مطلقاً، و الدليل على ذلك الجمع بين ما دلّ على وجوب الاحرام بحجّ التمتع من مكة كصحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة و ان شئت من الطريق»^(٣).

١- رياض المسائل ٦: ٢٣٧.

٢- نفس المصدر: ٢٣٨.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

و بين صحيحة معاوية بن عمّار و عبدالرحمن بن الحجّاج و الحلبي جميعاً
عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اذا أهلت من المسجد الحرام للحجّ فان شئت لبّيت خلف
المقام، و أفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، و تلبي قبل
أن تصير الى الأبطح»^(١).

و الشاهد على هذا الجمع صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«اذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
حتّى تأتي منى»^(٢).

(مسألة ٢١): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة
في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة- عقبة المدنين، و
هو مكان معروف، و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم اذا جاء من خارج
الحرم، و عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكّة لاحرامها، و الحجّ
بأي نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع في
الموارد المذكورة على سبيل الوجوب و هو الأحوط، و قد يقال بكونه
مستحباً.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمتعة

المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم. و

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ / الباب ٤٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ / الباب ٤٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا دخلت مكّة و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على الله عزّوجلّ بما استطعت»^(١).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«التمتع اذا نظر الى بيوت مكّة قطع التلبية»^(٢).

و صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال:

«اذا نظر الى عراش مكّة، عقبة ذي طوى. قلت: بيوت مكّة؟ قال: نعم»^(٣).

و صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: اذا رؤيت بيوت مكّة»^(٤).

و صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته: أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: اذا دخل البيوت بيوت مكّة لا يبيوت الأبطح»^(٥).

و خبر حنّان بن سدير عن أبيه قال:

«قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: اذا رأيت أبيات مكّة فاقطع

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٧.

التلبية»^(١).

و لا يعارضها خبر أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم»^(٢).

لضعف سنده بمفضل بن صالح.

و الظاهر من الأمر في صحيحة معاوية بن عمّار بل ظاهر الصحاح الأخرى
وجوب قطع التلبية و يؤيده صحيحة أبان بن تغلب قال:

«كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد و قوم يلبنون حول

الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبنون؟ و الله لأصواتهم أبغض الى

الله من أصوات الحمير»^(٣).

و قال الشيخ في الخلاف: «اجماع الفرقة على أنه يجب على المتمتع أن يقطع

التلبية عند مشاهدة بيوت مكة. انتهى»^(٤).

و قال في الرياض: «و المعتمر بالمتعة يكرّرها ندباً حتّى يشاهد بيوت مكة

فيقطعها وجوباً بالاجماع كما في الخلاف، و للصحاح المستفيضة و غيرها.

انتهى»^(٥).

و قال الشهيد في الدروس: «و نقل الشيخ الاجماع على أن المتمتع يقطعها

وجوباً عند مشاهدة مكة. انتهى»^(٦).

إنّما الكلام في حدّ بيوت مكة فقد رأيت في صحيحة معاوية بن عمّار أنّ

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٤ - كتاب الخلاف ٢: ٢٩٢ / مسألة ٧١.

٥ - رياض المسائل ٦: ٢٦٧.

٦ - الدروس الشرعية ١: ٣٤٨.

٤٦٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

حدّها عقبة المدنيّين و في صحيحة ابن أبي نصر أنّ حدّها عقبة ذي طوى، فإنّ التحديد في الأولى بعقبة المدنيّين ينافيه التحديد في الثانية بعقبة ذي طوى بناءً على اختلاف المراد منهما.

قال في المستمسك: «قد جمع الأصحاب بينهما بحمل الأوّل على من دخل مكّة على طريق المدينة، و الثاني على من دخلها على طريق العراق. حكى ذلك عن السيّد و الشيخ (و المفيد) و سألار. و عن الصدوقين: تخصيص الثاني بمن أخذ على طريق المدينة. و في الروضة و المسالك: تخصيص الأوّل بمن دخلها من أعلاها، و الثاني بمن دخلها من أسفلها. و في المختلف بعد نقل الجمعيتين الأوّلين: و لم نقف لأحدهم على دليل. انتهى»^(١)

أقول:

إذا اعتبر في الروايات لقطع التلبية مشاهدة بيوت مكّة، فلا يكون التحديد بعقبة المدنيّين و التحديد بعقبة ذي طوى متنافيين، فإنّ المناط مشاهدة بيوت مكّة في الزمن السابق من زمان الامام جعفر الصادق عليه السلام، فإذا تيقّن بها قطع و الآ يجوز تداول القول بها حتّى يتيقّن. و لا يبعد اتّحاد العقبتين، فإن لم تكونا متّحدتين فلا يبعد اختلاف الطريق الوارد الى المدينة، بأن كان حدّ تلك البيوت من طريق عقبة المدنيّين و من طريق آخر عقبة ذي طوى.

الفرع الثاني

في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمفردة

إنّ المعتمر بعمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، سواء كان منزله وراء الميقات و أحرم منه أو دون الميقات و أحرم من

منزله، و عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكّة لاحرامها، و الدليل على ذلك طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها

في الحرم»^(١).

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم»^(٢).

و صحيحة مرآزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل أخفافها في

الحرم»^(٣).

و عن الصدوق: «و روي أنه يقطع التلبية اذا دخل أول الحرم»^(٤).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم»^(٥).

و هذه الصحيحة و ان كانت مطلقة من حيث المتعة و المفردة إلا أنها تحمل

على المفردة بقريئة الروايات المتقدمة في عمرة التمتع بأن حدّ قطع التلبية فيها

مشاهدة بيوت مكّة في قديم الأزمان.

الطائفة الثانية: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):

«و من خرج من مكّة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٣ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

حتّى ينظر الى الكعبة»^(١).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر الى المسجد»^(٢).

و لاتعارضها صحيحة الفضيل بن يسار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: دخلت العمرة، فأين أقطع التلبية؟ قال:

حيال العقبة عقبة المدنيّين. فقلت: أين عقبة المدنيّين؟ قال: بحيال

القصارين»^(٣).

لأنّها تحمل على عمرة التمتع بقرينة صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في

الفرع الأوّل، قال:

«قال: أبو عبدالله عليه السلام: اذا دخلت مكّة و أنت متمتع فنظرت الى بيوت

مكّة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة

المدنيّين. الحديث»^(٤).

و كذا لاتنافيها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين

يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام من قوله: يقطع التلبية اذا نظر

الى بيوت مكّة»^(٥).

لأنّها تحمل على من خرج من مكّة الى أدنى الحلّ للعمرة المفردة في المحرّم

مع القول بالتلازم بين الأمرين، فإنّ النظر الى بيوت مكّة في الزمن القديم كان

يستلزم النظر الى الكعبة المشرفة لعلوّ البيت و ارتفاعه و نحو ذلك.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١١.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١٢.

قال في المختلف: «المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى أن يدخل الحرم ان كان ممَّن أحرم من خارج، و ان كان ممَّن خرج من مكَّة للاحرام، فاذا شاهد الكعبة. ذكر ذلك الشيخ رحمته الله و هو قول ابن الجنيد و ابن أبي عقيل. و قال الصدوق: أنه مخير. و قال أبو الصلاح: اذا عاين البيت. انتهى»^(١)

و قال في الشرائع: «و ان كان بعمرة مفردة قيل: كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة. و قيل: ان كان ممَّن خرج من مكَّة للاحرام فاذا شاهد الكعبة، و ان كان ممَّن أحرم من خارج فاذا دخل الحرم، و الكل جائز. انتهى»^(٢)

و قال في الجواهر: «و لا بأس به بناءً على عدم وجوب القطع، أمّا عليه فلاريب في أنّ الأولى مراعاة الاحتياط. انتهى»^(٣)

و قال في الرياض: «العمل بما عليه الأكثر أحوط؛ لعدم منافاته القول بالتخيير، و ضعف ما عداه من الأقوال، و لاسيما الأخير. انتهى»^(٤)

و مراده ممّا عليه الأكثر هو ما اخترناه، و مراده من الأخير، قول الحلبي فإنه حكم باطلاق قطعه اذا عاين البيت.

الفرع الثالث

في مكان قطع التلبية للحاجّ

انّ الحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة، و الدليل على ذلك:

١ - مختلف الشيعة ٤: ٨٣ و ٨٤.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٤٨.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٢٧٨.

٤ - رياض المسائل ٦: ٢٧١.

صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»^(١).

و صحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان علي

بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة. قال

أبو عبد الله عليه السلام: فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التحميد و

التمجيد و الثناء على الله عزّوجلّ»^(٢).

و صحیحة معاوية بن عمّار الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس»^(٣).

و موثقة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«ان كنت قارناً بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال

الشمس»^(٤).

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أحرم بالحجّ و العمرة جميعاً متى يحلّ و يقطع

التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس، و يحلّ اذا

ضحى»^(٥).

(مسألة ٢٢): الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية- أن يكون بالصورة

المعتبرة في انعقاد الاحرام بل و لا باحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٣ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

يكفي أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ «لَبَّيْكَ».

الشرح:

و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«التلبية أن تقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ» - إلى أن قال: - و أكثر ما استطعت و أجهر بها، و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل، و اعلم أنّه لا بدّ من التلبّيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام. الحديث». (١)

و اطلاق الروايات الواردة في الباب الأربعين من أبواب الاحرام في الوسائل، كقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان في حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله: «... و كان يلبيّ كلما لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، و من آخر الليل و في أدبار الصلوات». (٢)

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مرّ موسى النبي عليه السلام بصفاح (٣) الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف، عليه عباءتان قطوانيتان، و هو يقول: «لَبَّيْكَ يا كريم لَبَّيْكَ». قال: و مرّ يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول: «لَبَّيْكَ كشّاف الكرب العظام لَبَّيْكَ». قال: و مرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول: «لَبَّيْكَ عبدك ابن أمتك»، و مرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء و هو يقول: «لَبَّيْكَ ذا المعارج لَبَّيْكَ». (٤)

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣ - في الفقيه: الصفائح ٢: ٢٣٤ / الحديث ٢٢٨٤ (نكت في حجّ الأنبياء).

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٥ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

(مسألة ٢٣): اذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

لعموم قول الباقر عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم:
«كلما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»^(١).

(مسألة ٢٤): اذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، يبني على عدم الاتيان بها فيجوز له فعلها و لا كفارة عليه.

الشرح:

اذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في أنه أتى بالتلبية أيضاً أو لا، فان كان في الميقات يبني على العدم و أمّا ان تجاوز المحلّ فيبني على اتيانها و ذلك لاطلاق قوله عليه السلام: «كلما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» فأنه يشمل الشك في صحّة الشيء و اتيانه و قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور: «أنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه»^(٢).

(مسألة ٢٥): اذا أتى بموجب الكفارة و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فان كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة، و ان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكن الأقوى عدمه؛ لأن الأصل لا يثبت كونه بعد

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

التلبية.

الشرح:

تارة يكون الشك في وجود حادث من حكم أو موضوع كما اذا شك في أنه هل وجب عليه كذا أم لا؟ أو شك في تنجس شيء بعد كونه طاهراً. **وأخرى** يكون الشك في تقدم شيء وتأخره بعد القطع بتحقيقه وحدوثه في زمان ولو حظ بالاضافة الى اجزاء الزمان كما اذا علم بتنجس شيء ولكن يشك في أن تنجسه كان في أول الشهر أو في آخره. وكذا اذا علم بأن زوجته خرجت عن النشوز ولكن يشك في أنها خرجت أول شهر ذي القعدة أو آخره فان كان الأول يجب عليه نفقة شهر ذي القعدة فلامانع في هاتين الصورتين من جريان الاستصحاب فيحكم بعدم الوجوب وعدم النجاسة وعدم وجوب النفقة في ذي القعدة.

وثالثة يعلم بوجود حادث كما لو أسلم أحد الورثة وشك في أن اسلامه هل كان متأخراً عن القسمة حتى لا يشارك باقي الورثة أم كان قبل ذلك حتى يشاركهم، فهنا لا يجري الاستصحاب؛ لأن الاسلام وان كان أمراً حادثاً والأصل عدم حدوثه الى زمان القسمة، إلا أن الأثر يترتب على تأخر اسلامه عن القسمة واستصحاب عدم اسلامه الى زمان القسمة لا يثبت تأخره عن القسمة، لأنه من الأصل المثبت الذي لانقول به. نعم لو كانت الوسطة خفية أو قلنا بعدم التفكيك في تنزيل الشارع المشكوك منزلة المتيقن بين عدم تحقق الاسلام الى زمان القسمة وتأخره عنه عرفاً فيجري الاستصحاب.

ورابعة يعلم بحدوث الحادثين لكن لا يعلم المتأخر والمتقدم منهما، كما لو علم بأن هذا الماء كان قليلاً و يده كانت نجسة وقد حدثت الكرية والملافة ولكنه لا يعلم بتقدم الملافة حتى يحكم بنجاسة الماء أو تأخره حتى يحكم بطهارته. وكما فيما نحن فيه فإنه يعلم بوجود التلبية والمضاجعة ولكنه لا يعلم

أنه كانت المضاجعة قبل التلبية حتى لاتجب الكفارة أو بعدها حتى تجب الكفارة. وكما اذا علم بموت متوارثين كالأب و الابن و شك في المتقدم و المتأخر منهما. فهذه على قسمين: الأول يجهل تأريخهما. الثاني: يجهل تأريخ أحدهما، فان كان الأثر لأحدهما دون الآخر فيجري الاستصحاب بالنسبة اليه دونه كما فيما نحن فيه، فإن الأثر مترتب على تأخر المضاجعة عن التلبية فيجري استصحاب عدم تأخر المضاجعة عن التلبية فلا تجب الكفارة فلا يعارض بعدم تأخر التلبية عن المضاجعة لأنه لا أثر لهذا الاستصحاب الآ على الأصل المثبت، لأن عدم تأخر التلبية عن المضاجعة يلازم تأخر المضاجعة عن التلبية. نعم لو قلنا بخفاء الوساطة فيجري الاستصحاب في الحادث الآخر فيتعارض الاستصحابان و بعد التساقت يصل الدور الى البراءة.

«الثالث» من واجبات الاحرام: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزرباً أحدهما و يرتدي بالآخر. و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الاحرام، بل كونه واجباً تعبدياً. و الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف. و كذا الأحوط عدم عقد الازار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزه بإبرة و نحوها، و كذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو ازاراً و يكفي فيهما المسمى و ان كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الازار مما يستر السرّة و الركبة، و الرداء مما يستر المنكبين، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدي بالباقي الآ في حال الضرورة. و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، و الأحوط

ملاحظة النية في اللبس، و أما التجرد فلا يعتبر فيه النية و ان كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول في وجوب لبس الثوبين

يجب لبس الثوبين، و الدليل على ذلك وجوه:

الأول: الاجماع.

قال في المدارك: «هذا الحكم (وجوب لبس ثوبي الاحرام) مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في المنتهى: أنه لا يعلم فيه خلافاً. انتهى»^(١).

و قال في الحدائق: «لبس ثوبي الاحرام للرجل، و وجوبه اتفقي بين الأصحاب. قال في المنتهى: أنا لانعلم فيه خلافاً. انتهى»^(٢).

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى و المدارك، بل في التحرير الاجماع على ذلك، بل قصر الشيخ و بنو حمزة و البراج و زهرة و سعيد الاحرام في ثوب على الضرورة، بل عن القاضي منهم التصريح بعدم جواز الاحرام في ثوب الأ لضرورة. انتهى»^(٣).

و هذا الاجماع المدعى و ان كان قد يناقش فيه بأن الاجماع المعتبر هو التعبدي الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السلام، لا المدركي، و في المقام ليس كذلك لاحتمال أن يكون مدركه السيرة أو الأخبار، إلا أن المتتبع

١ - مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤.

٢ - الحدائق الناضرة ١٥: ٦١.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٢٣٣.

يحصل له الاطمئنان بالوجوب و لو بقريئة سائر الوجوه.

الثاني: السيرة المستمرة من زمن النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام بين الخاصة و العامة الى زماننا هذا.

الثالث: الأخبار الواردة في المقام الأمرة بلبس الثوبين فإنه و ان كان في عداد المستحبات ولكن اذا أمر بأشياء عديدة فظاهر الاطلاق كونه بداعي الجدد في الجميع، غاية الأمر أنه اذا قامت قريئة على استحباب بعض فترفع اليد بالنسبة اليه بخصوصه، و أمّا بالنسبة الى الباقي فلا، لعدم الموجب لذلك.

هذا و ان كان يمكن أن يقال ان نفس وحدة السياق مع فرض استحباب ما ذكر فيه توهن الظهور الاطلاقي في وجوب الباقي؛ لأنّ الظهور الاطلاقي ينتفي بأدنى شيء، إلا أنه يحصل الاطمئنان من هذه الوجوه الثلاثة بوجوب لبس الثوبين و ان كان في استفادة الوجوب من كلّ واحد منها تأمل.

الفرع الثاني

في عدم اشتراط لبسهما في تحقق الاحرام

لا يشترط لبس الثوبين في تحقق الاحرام، و ذلك لما تقدّم من أنّ حقيقة الاحرام و ماهيته عبارة عمّا اعتبره الشارع بعد التلبية بقصد الاحرام، و تقدّم أيضاً الروايات الصريحة أو الظاهرة في أنّ الاحرام يوجب ثلاثة أشياء: التلبية، و الاشعار و التقليد.

مضافاً الى صحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«انّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبي و عليه قميصه، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: انّي كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، و أفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي، و أنّ حجّي فاسد، و أنّ عليّ بدنة،

فقال له: متى لبست قميصك، أبعد ما لبَّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبي.
قال: فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، و ليس عليك الحجّ
من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه، طف بالبيت
سبعاً، و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، و اسع بين الصفا و
المروة، و قصّر من شعرك، فاذا كان يوم التروية فاغتسل و أهّل
بالحجّ، و اصنع كما يصنع الناس»^(١).

و صحيحة خالد بن محمّد الأصمّ قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم، فدخل في الطواف و عليه
قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه، و كان صلباً، فرآه
أبو عبدالله عليه السلام و هم يعالجون قميصه يشقّونه. فقال له: كيف صنعت؟
فقال: أحرمت هكذا في قميصي و كسائي. فقال: انزعه من رأسك،
ليس ينزع هذا من رجليه، إنّما جهل. فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما
تقول في رجل أحرّم في قميصه؟ قال: ينزع من رأسه»^(٢).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت
قدميك»^(٣).

و صحيحة ثانية عنه و عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرّم و عليه
قميصه، فقال:

«ينزعه و لا يشقّه و ان كان لبسه بعدما أحرّم شقّه و أخرجه ممّا يلي

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

رجليه»^(١).

و صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك، و

ان لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك»^(٢).

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات بأنّه لو كان لبس ثوبي الاحرام شرطاً في

تحقق الاحرام لكان على الامام أن يذكره بتجديد التلبية مع النيّة، و حيث أنّه عليه السلام

اكتفى بنزع الثياب يكشف عن تحقّقه و صحّته، و لاسيّما قوله عليه السلام في صحيحة

عبدالصمد بن بشير:

«طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و اسع بين

الصفا و المروة، و قصر من شعرك، فاذا كان يوم التروية فاغتسل و

أهلّ بالحجّ، و اصنع كما يصنع الناس»^(٣).

ان قلت: كفى بعدم تحقّق الاحرام حكمه عليه السلام بنزع قميصه من رأسه ان أحرم

في قميصه و شقّه و اخراجه من تحت قدميه ان كان قد لبسه بعدما أحرم، فهذا

الاختلاف لكونه محرماً في الصورة الثانية فيجب عليه اخراجه من تحت قدميه

لئلا يغطّي رأسه، و في الصورة الأولى لم يكن بأس بتغطية الرأس لأنّه لم يكن

محرماً، **قلت:** ففيه أولاً: لعلّ هذا الاختلاف لمصلحة لا يدركها عقولنا فنلتزم به

تعبداً.

و ثانياً: لو كانت العلة لاخراج القميص عن الرأس عدم تحقّق الاحرام لكان

الأنسب أن يقول: «لأنّه لم يتحقّق منه الاحرام» بدل قوله في صحيحة خالد بن

محمد الأصم «أنما جهل».

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

و ثالثاً: مخاطب الامام عليه السلام في صحيحتي عبدالصمد بن بشير و خالد بن محمد الأصمّ رجل عجمي جاهل بمسائل الحجّ فأنّه كيف يفهم بأنّ مراد الامام عليه السلام من اخراج القميص من الرأس عدم تحقّق الاحرام و تجديد التلبية مع النية، فسكوته عليه السلام عن ذكر التلبية مع كونه في مقام بيان أفعال عمرة التمتع يرشدنا الى عدم وجوب تجديد التلبية الكاشف عن تحقّق الاحرام.

و أمّا قضيّة افتراق العلم و الجهل و أنّ الجاهل الذي لم يلبس ثوبي الاحرام فأحرم، يتحقّق منه الاحرام دون العالم، ففيه: أنّه ان كان لبس ثوبي الاحرام شرطاً في تحقّق الاحرام أو صحّته فلايختلف الحال بين العالم و الجاهل، كما في التكاليف الوضعية.

الفرع الثالث

في جواز لبس المخيط للنساء

قال في الحدائق: «المعروف من مذهب الأصحاب جواز لبس المخيط للنساء حتّى قال العلامة في التذكرة: أنّه مجمع عليه بين الأصحاب. و قال في المنتهى: يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً؛ لأنّها عورة و ليست كالرجال، و لانعلم فيه خلافاً الا قولاً شاذاً للشيخ لااعتداد به. انتهى»^(١)

أقول:

الروايات الواردة في لبس ثوبي الاحرام كلّها واردة في الرجال، و الظاهر أنّها منصرفة عن النساء و لو بقرينة تأكيد الشارع بحفظ أبدانهنّ عن الرجال و أنّ جميع بدنهنّ عورة، مضافاً الى الروايات الظاهرة في جواز لبس المخيط لهنّ فمن جملتها صحيحة عيص بن القاسم قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين»^(١).

و صحیحة یعقوب بن شعیب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزّه عليها؟ و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ فقال: نعم، لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسك»^(٢).

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازين»^(٣).

و خبر أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته: ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قلت: أتلبس الخزّ؟ قال: نعم. قلت: فإنّ سداه ابريسم و هو حرير، قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس»^(٤).

الفرع الرابع

في كيفية لبس ثوبي الاحرام

قال في الحدائق: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه يتزّر بأحد الثوبين، و أمّا الآخر فهل يتردّى به أو يتخيّر بين أن يتردّى به أو يتوشّح؟ قولان، و بالأوّل صرح

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

العلامة في المنتهى و التذكرة، و بالثاني الشهيدان في الدروس و المسالك و الروضة، و قبلهما الشيخان في المقنعة و المبسوط الى أن قال:- و المستفاد من الأخبار أن الثوبين أحدهما ازار و الآخر رداء و من الظاهر أن الذي جرت به العادة في لبسهما هو شدّ الازار من السرّة و وضع الرداء على المنكبين، و الظاهر أنه في حال الاحرام كذلك أيضاً. فالقول بالتوشّح بالرداء كما ذكره- لأعرف له وجهاً. و مجرد ذكر أهل اللغة في بيان التوشّح أنه كما يفعل المحرم لا يصلح دليلاً، اذ لعلّه مخصوص بمذهب المخالفين المصرّحين بذلك. انتهى»^(١).

أقول:

ليس في الأخبار كَيْفِيَّةٌ خاصّة في لبس ثوبي الاحرام، ففيما وردت منها في التهيؤ للاحرام يأمر الامام عليه السلام بلبس الثوبين، كما في صحيحة معاوية بن وهب: «و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك ان شاء الله»^(٢).

و في صحيحة معاوية بن عمّار:

«ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك»^(٣).

و في صحيحته الثانية:

«اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و ادخل

المسجد حافياً، و عليك السكينة و الوقار...»^(٤).

و في طائفة أخرى يأمر بأن يتزر بأحدهما و يرتدي بالآخر، كصحيحة عبدالله

بن سنان:

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٦٤ و ٦٥.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨ / الباب ٥٢ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

«فلما نزل الشجرة أمر الناس بئف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد في ازار و رداء أو ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»^(١)

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا اضطرَّ المحرم الى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، و لا يدخل يديه في يدي القباء»^(٢)

و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه»^(٣)

و في صحيحة مثني الحنَّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من اضطرَّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه الآ قباء، فليلبسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه»^(٤)

و في صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم الآ أن تنكسه، و لا ثوباً تدرعه، و لا سراويل الآ أن لا يكون لك ازار، و لا خفين الآ أن لا يكون لك نعل»^(٥)

فيستفاد من هذه الأخبار أنَّ اللازم على المحرم لبس الثوبين بارتداء أحدهما على منكبيه و الاضرار بالآخر بما هو معمول بين الناس.

ثمَّ أنه ورد في الخبر الصحيح أنَّ المعتبر عدم عقد ازاره في عنقه، ففي

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٥.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

صحيححة سعيد الأعرج:

«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا». (١)

و في صحيححة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه و

لا يعقده». (٢)

و أما المنع من عقده مطلقاً و لو في غير العنق أو غرزه بإبرة و نحوها فلا دليل عليه إلا خبر الاحتجاج و هو ضعيف السند و الدلالة.

روى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن

عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عج):

«أنه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على

عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه، و يجمعهما في خاصرته و

يعقدهما، و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى

خاصرته، و يشد طرفيه الى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما

هناك، فإن المئزر الأول كنا ننزر به اذا ركب الرجل جملة يكشف ما

هناك و هذا أستر. فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الانسان كيف شاء اذا

لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض و لا ابرة تخرجه به عن حد

المئزر، و غرزه غرزاً (و غرزه غزراً) و لم يعقده و لم يشد بعضه

ببعض، و اذا غطى سرته و ركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع الجمع

عليها بغير خلاف تغطية السرّة و الركبتين، و الأحبّ لنا و الأفضل

لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

الله» (١).

غرز بمعنى أثبت، و غزر بمعنى كثر.

و أما الرداء فعقده في العنق أو عقده مطلقاً أو غرزه بإبرة و نحوها فلا دليل على المنع من ذلك.

قال في المدارك: «قال العلامة و الشهيد أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله، و استدّلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثّق، عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا. و يمكن حملها على الكراهية؛ لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم. انتهى» (٢).

أقول:

في سند رواية سعيد، عبدالكريم بن عمرو، فأنه و ان كان واقفياً كما عن الشيخ ولكنه ثقة بل ذكر النجاشي و العلامة أنه كان ثقة ثقة عيناً، و أما من حيث الدلالة فقاصرة؛ لأن موردها الازار، و الكلام في الرداء.

ثم الظاهر من الروايات عدم الاكتفاء بثوب واحد. نعم لو كان الثوب طويلاً فأنزرت ببعضه و ارتدى بالباقي فلا يبعد الاجزاء كما في الدروس و الجواهر و ان كان الاحتياط لبس الثوبين.

و قد تقدّم أنّ المرجع في كيفية لبس الرداء و الازار العرف، و كذا في حدّهما، فالمتعارف في الرداء ستر المنكبين و الظهر، و في الازار ستر ما بين السرّة و الركبة.

قال في الرياض: «و المراد بالثوبين الازار و الرداء بلاشكال فيه، و لا في كون المعبر من الأوّل ما يستر العورة و ما بين الركبتين الى السرّة، و من الثاني ما يوضع

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب ترك الاحرام / الحديث ٣.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٣٣٠.

على المنكبين، كما في صريح المسالك، و ظاهر غيره. و يستفاد من النصوص. انتهى»^(١).

قال في الجواهر: «و قد ظهر لك ما سمعته من النصّ و الفتوى أنّ محلّ اللبس قبل عقد الاحرام بل هو من جملة الأشياء التي يتهيأ بها للاحرام على وجه يكون حاصلاً حال عقده الاحرام، و من هنا قال الفاضل في محكي المنتهى: «اذا أراد الاحرام و جب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبي الاحرام بأن يتزر بأحدهما و يرتدي بالآخر. انتهى»^(٢).

ثمّ اعلم أنّ المصنّف قال بأنّ «الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده»، و كذا قال: «الأحوط ملاحظة النيّة في اللبس».

أقول:

ظاهر الروايات أنّ المعتبر حين النيّة و التلبية للاحرام تجرّد البدن من الثوب المخيط و تلبّسه بالرداء و الازار، فقبلهما يتهيؤ بالتجرّد و لبس الثوبين، فلا يحتاج الى أكثر من ذلك، و لو فرض اعتبار النيّة في اللبس فاذا تجرّد و لبس الثوبين للتلبية و الاحرام فهذا هو النيّة. نعم لو تجرّد و لبس الثوبين لغرض آخر ثمّ أراد أن يلبّي و قلنا بعدم اعتبار النيّة فلا يحتاج الى اخراجهما و اللبس ثانياً.

(مسألة ٢٦): لو أحرم في قميص عالمياً عامداً أعاد، لا لشرطيّة لبس الثوبين لمنعها كما عرفت بل لأنّه منافٍ للنيّة، حيث أنّه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التي منها لبس المخيط. و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً؛ لأنّه مثله في المنافاة للنيّة، ألا أن يمنع كون

١- رياض المسائل ٦: ٢٥٢.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

الاحرام هو العزم على ترك المحرّمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلا تجب الاعادة حينئذ. هذا، و لو أحرم في القميص جاهلاً ببل أو ناسياً أيضاً- نزعه و صحّ احرامه، أمّا اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقّه و اخراجه من تحت. و الفرق بين الصورتين من حيث النزع و الشقّ تعبّد، لا لكون الاحرام باطلاً في الصورة الأولى، كما قد قيل.

الشرح:

قد تقدّم مراراً أنّ حقيقة الاحرام و ماهيته عبارة عن أمر يحصل بعد التلبية بقصد الاحرام، فاذا أحرم فلا يحلّ إلاّ بأعمال مخصوصة. و حينئذ يحرم عليه ارتكاب أعمال، منها لبس المخيط، فلو لبى في الثوب المخيط بقصد الاحرام ينعقد احرامه إلاّ أنّه ترك واجباً و هو لبس الرداء و الازار و فعل حراماً و هو لبس المخيط في الاحرام. و أمّا من قال بأنّ لبس الثوبين من شرائط تحقّق الاحرام، فلو لم يلبس و لبى مع النية لم يحرم. و كذا من قال بأنّ من شرائط تحقّق الاحرام العزم على ترك المحظورات، فلو كان لابساً المخيط و لبى عالماً عامداً لم يحرم. نعم لو كان جاهلاً أو ناسياً ينعقد احرامه و اذا علم أو تذكّر يشقّه و يخرجّه من تحت قدميه كما في صحيحة معاوية بن عمّار.

قال في المدارك: «و لو أخلّ باللبس ابتداءً فقد ذكر جمع من الأصحاب أنّه لا يبطل احرامه و ان أثم و هو حسن. انتهى»^(١).

(مسألة ٢٧): لا يجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما و نزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

الشرح:

قال في المدارك: «و لا يجب استدامة اللبس قطعاً. انتهى»^(١)
و قال في الرياض: «و الظاهر أنه لا يجب استدامة اللبس، كما صرّح به جماعة؛
لصدق الامتثال و عدم دليل على وجوب الاستمرار. انتهى»^(٢)
و قال في الجواهر: «لا يجب استدامة اللبس مادام محرماً كما قطع به في
المدارك؛ للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة. انتهى»^(٣)
و الظاهر من الروايات أنّ هذين الثوبين أي الرداء و الازار بدل القميص و
السروال، مادام محرماً و عليه كما قد ينزع الانسان ثوبه للحمام و الطهارة و غيرهما
يجوز للمحرم أن ينزع ثوبي الاحرام لغرض من التطهير و ازالة الوسخ و غيره.

(مسألة ٢٨): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام و في الأثناء
للاقتناء عن البرد و الحرّ، بل و لو اختياراً.

الشرح:

ففي صحيحة الحلبي قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم، و الثلاثة
ان شاء يتّقي بها البرد و الحرّ»^(٤)
و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
«سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها؟ قال:

١ - نفس المصدر.

٢ - رياض المسائل ٦: ٢٥٣.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٢ / الباب ٣٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

لابأس بذلك اذا كانت طاهرة»^(١).

قال في الجواهر: «و لاخلاف كما لاشكال في أنه يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين؛ للأصل و حسن معاوية بن عمّار و حسن الحلبي أو صحيحه. انتهى»^(٢).

فروع:

الفرع الأول

في اشتراط كون الازار ساتراً

يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها، و ذلك لوجوب ستر العورة و لأنه لو كان حاكياً لاتجوز الصلاة فيه. و أمّا الرداء فلو صدق عليه الثوب فلا بأس به و ان كان حاكياً عن البشرة.

قال في المدارك: «و أمّا الحاكي فاطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقاً من غير فرق بين الازار و الرداء. و جزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي، و جعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط. و لايبعد عدم اعتباره فيه؛ للأصل، و جواز الصلاة فيه على هذا الوجه. انتهى»^(٣).

الفرع الثاني

في الشروط المعتبرة في الثوبين

يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي، و ذلك لصحيفة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣ / الباب ٣٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٢٤٥.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٢٧٥.

«كُلُّ ثَوْبٍ تَصَلِّيَ فِيهِ فَلَا بُأْسَ أَنْ تَحْرَمَ فِيهِ»^(١)

و صحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله، و

احرامه تامّ»^(٢)

و صحیحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و بين غيرها؟ قال:

نعم اذا كانت طاهرة»^(٣)

قال المحقّق في الشرائع: «و لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة.

انتهى»^(٤)

و قال في المدارك: «مقتضى العبارة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل و

جلد غير المأكول، و يدلّ عليه مضافاً الى العمومات المانعة من لبس الحرير

مفهوم قوله عليه السلام في صحیحة حريز «كُلُّ ثَوْبٍ تَصَلِّيَ فِيهِ فَلَا بُأْسَ أَنْ تَحْرَمَ فِيهِ» بل

يحتمل قوياً عدم الاجتزاء بجلد المأكول أيضاً؛ لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً.

و كذا مقتضى العبارة اعتبار الطهارة، و يدلّ عليه مضافاً الى مفهوم صحیحة حريز،

صحیحتا معاوية بن عمّار (المتقدّمتان). انتهى ملخصاً»^(٥)

و لا يجوز في الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجّس بنجاسة غير

معفوّة في الصلاة، و الدليل على ذلك كلّ صحیحة حريز المتقدّمة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ / الباب ٢٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ / الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ / الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ - شرائع الاسلام ١: ٢٤٦.

٥ - مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤ و ٢٧٥.

«كُلُّ ثوبٍ تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»^(١).

قال في الجواهر: «في المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسم و الكافي و الغنية و النافع و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها أنّه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبس جنسه في الصلاة كالثوب المنسوج كالأُ أو بعضاً من شعر ما لا يؤكل لحمه فضلاً عن جلده الذي ليس بثوب عرفاً، فلا يصحّ في المأكول منه فضلاً عن غيره على اشكال؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن حريز أو صحيحه: «كُلُّ ثوبٍ يصلّي فيه فلا بأس بالاحرام فيه» بناءً على ارادة المنع من البأس في مفهومه و لو بقرينة ما سمعته من الفتاوى، بل عن الكفاية أنّه المعروف بين الأصحاب، بل عن المفاتيح يشترط كونهما ممّا تجوز به الصلاة بلاخلاف، بل ربّما استظهر ذلك من المنتهى و غيره ممّن عادته نقل الخلاف الى أن قال: -بل يستفاد منه حينئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المعفو عنه كما صرّح به في الدروس و المسالك و غيرهما الى أن قال: -و يندرج في المفهوم المزبور (مفهوم صحيحة حريز) عدم الاحرام في الحرير للرجال و قد صرّح به غير واحد، بل لأجد خلافاً فيه الى أن قال: -و منه يعلم عدم الجواز في المغصوب و في جلد الميتة و في المذهب للرجال. انتهى ملخصاً»^(٢).

الفرع الثالث

فيما يجوز للمرأة المحرمة لبسه

يجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط و الحرير الممزوج و يكره لها الحرير المحض و يحرم لها القفّازان. و الدليل على جواز لبس الحرير المحض مع

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ / الباب ٢٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩ - ٢٤١.

الكرهية، الجمع بين طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزوره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديباج. فقال: نعم، لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المَسَك»^(١).

بيان: المَسَك بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج. و الذبل: شيء كالعاج.

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران و الورد و لا تلبس القفازين»^(٢).

بيان: القفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة تتوقى به من البرد أو ضرب من الحلبي لليدين و الرجلين.

الورد: نبت أصفر، و نوع من الطيب.

و الطائفة الثانية: صحيحة عيص بن القاسم قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين. الحديث»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخز، و ليس يكره إلا الحرير المحض»^(٤).

و خبر أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

«سألته: ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قلت: ألبس الخنز؟ قال: نعم. قلت: فان سدها ابريسم و هو حرير. قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس»^(١).

و خبر أبي بصير المرادي:

«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الاحرام؟ قال: لا بأس، انما يكره الحرير المبهم»^(٢).

و خبر اسماعيل بن الفضل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً و هي محرمة؟ قال: لا، و لها أن تلبسه في غير احرامها»^(٣).

و خبر سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال:

«لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأما الخنز و العلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه و هي محرمة، و ان مر بها رجل استترت منه بثوبها، و لاتستتر بيدها من الشمس، و تلبس الخنز، أما انهم يقولون: ان في الخنز حريراً، و انما يكره المبهم»^(٤).

و خبر جميل:

«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة. و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا»^(٥).

و خبر أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

-
- ١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.
 - ٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.
 - ٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١٠.
 - ٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٧.
 - ٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.

«سألته عن العمامة السابريّة، فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال: نعم، إنّما كره ذلك اذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً. ثمّ قال أبو عبدالله: قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم أن ألبسها، و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها»^(١)

و المهمّ من هذه الروايات، صحيحة عيص بن القاسم فإنّه يحتمل فيها وجهان:

الأوّل: أن يكون المراد من قوله عليه السلام «غير الحرير» غير الحرير المحض، فحينئذ يقيد اطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب فينتج عدم جواز لبس الحرير الخالص. الثاني: أن يكون المراد مطلق الحرير فيجمع بين اطلاق هذه الصحيحة و بين صحيحة يعقوب بن شعيب و يقال بکراهة لبس الحرير الخالص دون الحرير المخلوط. و هذا الوجه أظهر بقريته الروايات الأخر، فإنّ فيها لفظ «يكره» أو «لا يصلح» فإنهما لا يدلّان على الحرمة إلا بالقريته.

قال في الجواهر: «و هل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل و القائل المفيد في كتاب أحكام النساء و ابن ادريس في محكي السرائر و الفاضل في القواعد و غيرهم، بل نسب الى أكثر المتأخرين. نعم، لجواز لبسهنّ له في الصلاة فيندرج في خبري حريز السابقين، مضافاً الى الأصل، و صحيح يعقوب بن شعيب و خبر النضر بن سويد. و قيل و القائل الشيخ و الصدوق: لا يجوز، بل هو ظاهر ما سمعته سابقاً من عبارتي المفيد و السيّد لصحيح العيص و خبر أبي عيينة و خبر اسماعيل بن الفضل و غيرها. و لا ريب في أنّ الاجتناب هو الأحوط و ان كان التدبّر في النصوص و لو بملاحظة «لا ينبغي» و «لا يصلح» و لفظ الكراهة و نحو ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص، بل هي فيه أشدّ منها في الصلاة، و هو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج و نصوص المنع

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١١.

٤٩٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

على الخالص من وجوه. و هل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل أو بالمرأة؟ نظر كما في المسالك من تعارض الأصل والاحتياط، بل الاشكال في أصل جواز لبسه لها، و ان كان قد يقوى الأول؛ لأن الاحتياط ما لم يكن واجباً للمقدمة لا يعارض الأصل فتأمل. انتهى ملخصاً»^(١)

الى هنا قد انتهى مباحث الحجّ من كتاب العروة الوثقى
و سوف نبدأ بتوفيق الله عزّ شأنه بشرح مناسك الحجّ و العمرة
و نسمّيه «الهادي الى مناسك الحجّ و العمرة»
و الحمد لله أوّلاً و آخراً، و الصلاة و السلام على
رسوله المكرّم و آله الطيّبين الطاهرين.
السيد علي محمد دستغيب الحسيني
ابن المرحوم السيد علي أكبر
ذي الحجّة الحرام ١٤٢٢ هـ. ق